الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي

تأليــف محمد عبد الغني الباجقني

الطبعة الأولى 1968 ف الطبعة الثانية 1983 ف الطبعة الثالثة 2005 ف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا وعلمنا ما لم نكن نعلم ، وشرع لنا من الدين الحنيف ما به صلاحنا في دنيانا وسعادتنا في أُخرانا ، وأرسل إلينا خاتم رسله بآخر شريعة لخير أمة من خلقه ، وجعل لنا فيه أسوة حسنة وفي هديه سنة متبعة ، وأوجب علينا تصديقه في كل ما أمرنا به أو نهانا عنه ، ووفق أصحابه وعلماء أمته لحمل شريعته وتبليغها بصدق وأمانة وورع وصيانة كما قال فيهم [« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)، رضي الله عنهم ووفقنا لسلوك نهجهم والسير على سنتهم.

وبعد فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأفضلها لتوقف معرفة أحوال الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية من مداركها عليها . وقد علمت أن الطلاب العلوم الشرعية يشرعون في دراسته بكتب موسّعة ذات عبارات مطولة واستطرادات كثيرة ، وأنهم بعد إتمام دراستهم يستصعبون تطبيق القواعد على المسائل واستخراج الفروع من الأصول أو عطفها عليها وإضافتها إلى مناطاتها ، لأنهم شُغلوا بالنظر أكثر من التطبيق وبمناقشة الآراء الأصولية أكثر من مناقشة الآراء الفقهية وتخريجات المجتهدين ، فعزمت مستعيناً بالله على تأليف كتاب صغير الحجم ، سهل الفهم ، قريب المأخذ ، خال من الاستطراد المربك والتطويل الممل ، شواهده وأمثلته من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء المخر جة على قواعد الشريعة ومداركها الفقهية .

وقد وجدت أقرب الكتب الأصولية القديمة إلى الكتاب الذي عزمت على تأليفه ((مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)) للعلامة المحقق الشريف التلمساني المالكي المتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمئة للهجرة ، فاعتمدت أصلاً لكتابي ، واستعنت في البحوث الأصولية بكتاب ((تنقيح الفصول)) لشهاب الدين القرافي و ((المستصفى)) لأبي حامد الغزالي و ((إرشاد الفحول)) للقاضى محمد بن على الشوكاني و ((جمع الجوامع))

للسبكي بشرح الجلال المحلي وحاشية عبد الرحمن البناني ، وفي المسائل الفقهية بكتاب ((بداية المجتهد)) للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد و((أقرب المسالك)) لأحمد بن محمد الدردير ، وفي تخريج الأحاديث وفقه السنة بـ ((الموطأ)) وشرحه الكبير للقاضي سليمان بن خلف الباجي و ((منتقى الأخبار)) لمجد الدين بن تيمية وشرحه المسمى بـ ((نيـل الأوطار)) للقاضي الشركاني و ((شرح الجامع الصغير)) لعبد الرؤوف المناوي ، وفي تفسير آيات الأحكام بتفسير أبي عبد القرطبي و ((أحكام القرآن)) لأبي بكر بن العربي .

فأرجو أن يجد فيه طلاب العلم ما يسهّل عليهم دراسة هذا العلم في كتبه الموسّعة لمن يرغب في ذلك ، والله ولي التوفيق .

ж

المؤلـف محمد عبد الغني الباجقني



توطئــة

أصول الفقه هي القواعد الكلية التي تُعرف بها أحوال الأدلة ووجوه دلالتها على الأحكام الشرعية ، أو هي القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة ولغة العرب التي توزن بها الأدلة التفصيلية عند استنباط الأحكام الفرعية من مداركها الشرعية وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة والاستصحاب والقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسدّ الذرائع.

والأصولي هو العارف بها وبطرق استنباط المجتهدين الأحكام منها بالاستناد إلى الأدلة التفصيلية.

وأما **الغقم** فهوالعلم بالأحكام الشرعية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية ، أو هو نفاذ بصيرة الفقيه في تعرف ف المراد من الألفاظ الدالة على الأحكام الشرعية.

والحكم الشرعي هو مقتضى الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين الخمسة:

الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

فالواجب هو مقتضى الخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف بفعله اقتضاءً جازماً .

والمندوب هو مقتضى الخطاب المتعلق بفعل المكلف مـن حيث أنه مكلف بفعله اقتضاءً غير جازم (١) .

والمحرم هو مقتضى الخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف بتركه اقتضاءً جازماً .

والمكروه هو مقتضى الخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف بتركه اقتضاء غير جازم .

والمباح هو مقتضى الخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مخير بين فعله وتركه .



[.] وهو ينقسم عند فقهاء المالكية إلى سنة ورغيبة وفضيلة 1

الاستدلال عَلى الحكم الشرعي

يُستدل على الحكم الشرعي إما بدليل أو بمتضمن للدليل .

الدليل يكون بالكتاب والسنة والاستصحاب والقياس ، والمتضمن للدليل يكون بالإجماع وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسدّ الذرائع .

ثم إَن الدليل ينقسَم إَلى أَصلِ وهوَ الْكتابِ والسنة والاستصحاب ، وإلى لازم عن أصل أي ناشئ عنه وهو القياس . والدليل الأصلِي إما أن يكون نقلياً وهو الكتاب والسنة ،

وإما أن يكونِ عقليـاً وهـو الاستصحاب .

الدليل الأصلي النقلي

يشترط في الدليل الأصلي النقلي أن يكون صحيح السند إلى الشارع∃ متضح الدلالة على الحكم المقصود ، مستمر الحكم غير منسوخ ، راجحاً على كل ما يعارضه . فهذه شروط أربعة يجب اجتماعها فيه ليصح الاستدلال به .

سند الدليل الأصلي النقلي

إن الدليل الأصلي النقلي - وهو ما كان من الكتاب أو السنة - إما أن يكون نقله بالتواتر أو بخبر الآحاد .

التواتـر

التواتر هو خبر جماعة عن جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ، وهو شرط في القرآن وليس شرطاً في السنة ، فإن القرآن لا بد من تواتره فإن لم يكن متواتراً فليس بقرآن. لذلك يعترض المالكية على الشافعية في احتجاجهم على أن خمس رضعات هي التي تحرّم وليس أقل منها بما رواه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت : ﴿ كَانَ فَيما أُنزِلُ مِن القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخن بخمسٍ معلومات فتوفي رسول الله الوهو مما يقرأ من القرآن ﴾ . فيقولون لهم إنه احتجاج بما سُمي قرآناً وهو ليس بقرآن لأنه غير متواتر فلا تقوم به حجة ، فيقول الشافعية إن التواتر شرط في التلاوة لا في الحكم وإننا حين احتججنا بقول عائشة لم نقصد أنه قرآن يتلى بل خبر مرفوع يبين الحد الأدنى من

الرضاع المحرّم الذي جاء مجملاً في القرآن (2) فهو مما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

ومنه استدلال الحنفية على أن كفارة اليمين بصيام ثلاثة أيام من شروطها أن تكون متتابعة فإن فُرِقت لم تجزىء لقراءة عبد الله بن مسعود

((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) فنقول لهم ليس من شرطها أن تكون متتابعة إذ أن كلمة ((متتابعات)) زائدة ليست من القرآن لأنها غيرمتواترة ، واستدلالهم على أن الفيئة في الإيلاء محلها الأربعة أشهر لا بعدها بقراءة أبيّ بن كعب ((فإن فاؤوا فيهنّ فإن الله غفور رحيم)) فنقول لهم إنما الفيئة بعد تمام الأشهر الأربعة وكلمة ((فيهن)) زائدة ليست من القرآن لأنها لم تتواتر، فيجيبوننا بأن استدلالهم بهاتين الكلمتين الزائدتين لا لأنهما قرآن بل لأنهما قرآن بلا أنهما قرآن المتاللة عندهم .

ُ والتواترشرطُ في السّنة أيضاً إذا كانت رافعة لمقتضى قر آني كاحتجاج

الجمهور في المسح على الخفين بالأخبار الكثيرة الواردة عن الصحابة فقد نُقل المسح قولاً وفعلاً عن نحو سبعين منهم (أ) ، فيق فيق ول المخالفون (أ) إنها أخبار أحاد فلا ترفع ما اقتضاه القرآن من وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، فيجيب الجمهور بأن تلك الأخبار وإن لم يتواتر كل واحد منها منفرداً فإن ما تضمنه مجموعها من جواز المسح على الخفين متواتر وهذا وأمثاله هو

3

⁽⁾ أي في قوله تعالى : ((وأمها تُكم اللاّتي أرضْعنكم وأخواتكمُ من الرضاعة)) والمالكية يعتبرون الإرضاع المحرّم الذي جاء فيه مطلقاً لا مجملاً والأصل في المطلق بقاؤه على إطلاقه فيتحقق ولو بوصول قطرة واحدة إلى الجوف أثناء الحولين وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وعليه عمل أهل المدينة .

⁽⁾ أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: ((حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين))، وقال الحافظ بن حجر في الفتح: ((صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة))، وقال النووي في شرح مسلم: ((روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة)).

^{4 ()} هم الشيعة الإمامية والخوارج .

المسمى بالتواتر المعنوي كجود حاتم الطائي مثلاً فإنه لم ُينقل ، إليناعنه واقعة معينة متواترة اقتضت وصفه بالجود وإنما نقلت إلينا وقائع متعـددة كل واحدة منها بخبر الواحد تضمنت بمجموعها وصفـاً مشتركـا بينها وهو جود حاتم .

خبر الآحاد

خبـر الآحاد هـو خبر أفراد لم يبلغوا في العـدد جماعات المتواتر ؛ ويتعلق الاعتراض على سنده من جهتين : جهـة إجمالية ، وجهة تفصيليـة .

الجهة الإجمالية: اختلف الأصوليون في قبول أخبار الآحاد جملة ؛ فإذا استدل المستدل على حكم من الأحكام بخبر الآحاد يعارضه المخالف إما بعدم تسليمه بصحة الخبر ، وإما بوروده فيما تعم به البلوى وتكثر إليه الحاجة ، وإما بغير ذلك من التعليلات الأصولية التي يقول بها المخالف ... كما إذا احتج فقهاؤنا على اشتراط الولي في النكاح بقوله [(لا نكاح إلا بولي)) (أ) وعلى انتقاض الوضوء بمس الذكر بقوله [(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)) (أ) وعلى تحريم الأنبذة المسكرة بقوله [((كل مُسكر حرام)) (أ) ، فيقول المخالفون في هذه المسائل الثلاث : لا نسلم فيقول المخالفون في هذه المسائل الثلاث : لا نسلم بصحة هذه الأحاديث فقد قال ابن معين : ثلاثة لا يصح

⁽⁾ حديث ((لا نكاح إلا بولي)) رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي موسى الأشعري وأخرجه الحاكم وصححه وقال قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلي الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً – انظر شرح هذا الحديث في نيل الاوطار للشوكاني .

⁽⁾ حديث ﴿ إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ ﴾ رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن بُسْرة بنت صفوان ، ورواه ابن ماجه أيضاً عن أم حبيبة ، ورواه كذلك أحمد وابن حبان والبيهقي والطبراني عن أبي هريرة .

^{7 ()} حدیث ((کل مسکر حرام)) أخرجه أحمد والشیخان وغیرهم عن أبي موسی ورواه مالك والشیخان أیضاً عن عائشة بلفظ ((کل شراب أسکر فهو حرام)).

فيها عن النبي [شيء (ق): ((لا نكاحَ إلا بولي وإذا مس أحدُكم ذكره فليتوضأ وكل مسكر حرام)) فنيجيبهم بـأن هذا القول على فرض صحة نسبتـه إلى ابن معين لا يُردّ به الحديث إذا جاء على شروطه لأن سبب الرد لم يبينه ابن معين ولعل له فيه مذهباً خاصاً لا يوافقه عليه غيره من أئمة الحديث والفقه ، وقد رووا هذه الأحاديث الثلاثة بأسانيد صحيحة لا تترك مجالاً للتردد في التسليم بصحتها وقوة الاستدلال بها .

وكماً إذا احتج الشافعية على أن المتبايعين لهما الخيار في إمضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس بقولـه [((البيّعان بالخيار ما لم يفترقا)) (9) ،

فيقول لهم الحنفية هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى وتكثر إليه الحاجة فينبغي أن يكثر ناقلوه ويتواتر وما لم يتواتر فهو غير مقبول ، فيقول لهم الشافعية والمالكية أيضاً إن خبر الواحد مقبول عندنا مطلقاً إذا جاء على شروطه وإنما لم نقل نحن المالكية بخيار المجلس لأن الافتراق عندنا يتحقق بالقول أي بالإيجاب والقبول أو بالفعل الدال عليهما كما جرى عليه العمل في المدينة والعمل عندنا مرجح على الخبر .

الجهة التفصيلية : يشترط لصحة السند أن يكون مقبول الرواة ، ومتصلاً مرفوعاً إلى النبي السند أن يكون ويشترط لقبول الراوي أن يكون عدلاً وضابطاً .

⁽⁾ هذا القول المنسوب إلى ابن معين لم يثبت عنه فقد قال الحافظ ابن حجر: ﴿لا يعرف هذا عن ابن معين ﴾. وقال ابن الجوزي : ﴿﴿إِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ عَنَ ابن معين وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء من مس الذكر ﴾

⁹ حديث ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو حتى يفترقا)) رواه أحمد والشيخان عن حكيـم ابـن حـزام ، ورواه مالـك عـن ابـن عمـر بلفـظ ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيـع الخيـار).

⁽⁾ الموقوف على الصحابي أيضاً حجة عندنا سواء كان قولاً أو فعلاً ، وكان إمامنا يأخذ بفتاوى الصحابة وأقضيتهم وقد أثبت كثيراً منها في موطنًه مع الأحاديث المرفوعة لأنه يرى أنهم إما أن يكونوا قد سمعوها أو شاهدوها من النبي صلى الله عليه وسلم أو فهموها من كتاب الله عز وجل

فالعـدل هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وتثبت عدالته باشتهاره بحسن الحال وبالثناء الجميل عليه أو بتعديل الأئمة له _ولو بروايتهم عنه .

وتقدح في عدالة الراوي أمور بعضها يتعلق به وبعضها يتعلق بالحديث نفسـه .

ُ فمما يتعلق بالراوي الاعتراض على عدالته بأنه متروك الحديث أو وضّاع أو مطعون في دينه أو مجهول العدالة أو بغير ذلك من القوادح ...

مثال الأول اعتراض الشافعية على استدلالنا برواية خالد بن الياس بإسناده عن أبي هريرة: ((أن رسول الله اكان ينهض في الصلاة على صدور قدميه)) فقلنا بعدم مشروعية جلسة الاستراحة عند النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة وخالد متروك الحديث ؛ فنجيبهم بأن الحديث الذي استدللنا به على عدم مشروعية هذه الهيئة لم نروه من طريق خالد بإسناده عن أبي هريرة بل رويناه بأسانيد أخرى عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم كما استدللنا أيضاً على عدم مشروعيتها بما رواه ابن المنذر عن النعمان بن عياش مشروعيتها بما رواه ابن المنذر عن النعمان بن عياش قال : ((أدركت غير واحد من أصحاب النبي ا فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس)).

وُمثَالُ الثاني اعتراضنا على استدلال الحنفية الذين يعدّون داخل الفم والأنف من ظاهر البدن المفروض غسله على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغُسل من الجنابة بما روي عن رسول الله الله أنه قال : ((المضمضة والاستنشاق فريضتان في الغسل من الجنابة) لأن هذا الحديث لم يُروَ إلا من طريق بركة بن محمد وهو وضّاع كما قال الدارقطني ، فيجيبوننا بأنهم لم يستدلوا بهذا الخبر بل بما رواه الشيخان وأصحاب السنن

عن ميمونة (١١٠) في وصف غسله [] وفيه المضمضة والاستنشاق واعتبروه مبيناً لمجمل قولـه تعالى : ((وإن كنتـم جنيـاً فاطّهروا)) فنقول لهم حينئذ أن ذكر المضمضة والاستنشاق في هذا الحديث لا يـدل على وجوبهما بل على ندبهما (سنيتهما) كما هما في الوضوء المنفرد عن الغسل .

ومثال الثالث اعتراض الشافعية على استدلالنا بقوله [((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) فقلنا بسقوط القراءة عن المأموم ((12) بأن هذا الحديث لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي وهو يقول بالر جعة ((13) فلا يُحتج بما ينفرد بروايته ، فنجيبهم بأننا نروي هذا الحديث من غير طريق جابر الجعفي ، نرويه عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة وشَريك وغيرهم من الثقات عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن الشداد مرسلاً عن النبي [، ونحن نأخذ بالحديث المرسل إذا كان مرسله ثقة وليس في سنده علة تضعفه . ونروي أيضاً عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال

⁽⁾ قالت ميمونة : ((وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قالت فأتيته بخرقة فلم يُردُها وجعل ينفض الماء بيده)).

⁽⁾ لا يجوز عندنا أن يقرأ المأموم فيما يجهر فيه الإمام لثبوت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمره بالانصات أثناء قراءته ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرئَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ويندب له أن يقرأ فيما يسرّ فيه الإمام لما رواه مالك في الموطأ أن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير بن مطعم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة وقال الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

⁽⁾ أي بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت .

: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ .

ومثال الرابع احتجاج فقهائنا على جواز استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة عند وجود ساتر بينه وبينها بما روى خالد بن أبي الصلت بإسناده عن عائشة قَالت : ﴿ ذُكر لرسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسَّلَم أَن أَناساً _ يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبلَ القبلة)) (١٤) ، فيقول الحنفية : خالد بنَ أَبِي الصلتَ مجهول لا يعرف من هو والمجهول لا يحتج بروايته وتبقى حجتنا قائمة علي تحريم استقبالها مطلقاً بما جاء في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي 🏻 قال :((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرِقوا أو غرّبوا)) ، فنقول لهم إن الَّحديث الذِّي رواه خالد َ بنَ أبِّي الصَّلت بإسناده عَن عائشة رواه عنه خالد الحذاء وهو ثقة والثقة لا يروى إلا عن عدل معروف عنده على الأقل (15) وقد روى عن خالد بن أبي الصلت مبارك بن فضالة وواصل مولى أبي عيينة وغيرهما .وأما النهي عن استقبالها واستدبارها الوارد في حديث أبي أيوب فإنه محمول عليهما في الفضاء بلا ساتر ويدلُّ عليه ما رواه أبوداود والحاكم عن مروان الأصفرقال ((رأيت إبن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إَليها فقلَت : أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن ذلك ؟ فقال : بلي إنما نُهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ».

⁽⁾ رواه أحمد وابن ماجه وقال النووي في شرح مسلم اسناده حسن ورجاله ثقات معروفون ولكن الذهبي قال حديث منكر- انظر ترجمة خالد بن أبي الصلت في «ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب ».

^{15 ()} قال الدارقطني : تثبت عدالة المجهول برواية ثقتين عنه ، ولكن الأصح عدم ثبوت العدالة له بذلك وإن قبلت روايته .

ومنه انفراد العدل بزيادة في الحديث لم ترد في روايات الآخرين كما إذا احتج فقهاؤنا على أن زكاة الحرث يعتبر فيها النصاب بخمسة أوسُق . بما صح عن رسول الله الله الله قال : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر وفيما سُقي بالنضج نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسُق)) (يادة في هذا الحديث لأن الجماعة الذين رووه لم يذكروها فأوجب ذلك شكاً في صحتها ويبقى الحديث علىعمومه فتجب الزكاة في الكثيروالقليل من الحرث دون اعتبارلنصاب ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن روايات

() حديث ﴿أَيمَا أَمْرَأَةُ نَكْحَتُ بَغِيرِ إِذَنَ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطُلُ ﴾ حديث وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن ماجه والحاكم

واین جیان .

⁽⁾ قال المناوي في ((فيض القدير)) أبطل الحاكم هذا الإنكار بأن أبا عاصم وعبد الـرزاق ويحيى ابن أيـوب وحجـاج بن محمـد صرحوا بسماعه عن الزهري .

⁽⁾ حديث ((فيما سقت السماء والعيون ..)) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر دون جملة ((إذا بلغ خمسة أوسق)) وجاء في بعض رواياته (بعلاً) بدل (عثرياً) والعثري هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي (أي بعلي كما يقول العامة).

الجماعة لا تتعارض مع هذه الزيادة حكماً لوجودها في حديث صحيح آخر يخصص عموم حديث الجماعة فقد قال عليه الصلاة والسلام :

((ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة)) (19) وبذلك ينتفي كل شك في صحتها وفي وجوب الأخذ بها .

الضابط : هو المتقن للرواية وذلك بأن يثبت في نفسه ما يرويه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو يثبته في صحف يصونها ليؤديه منها. ويعرف ضبطه بمقابلة حديثه بحديث الثقات المتقنين .

والاعتراض يرد عليه من وجهين :

الوجه الأول أن يكون الراوي كثير السهو والغفلة كما إذا احتج فقهاؤنا المغاربة لما رواه ابن القاسم عن الإمام من أن رفع اليدين في الصلاة ليس معروفاً إلا عند أفتتاحها ((20) بما روي عن علي بن أبي طالب ((أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود)) ، فيقول فقهاؤنا المشارقة الذين أخذوا برواية ابن وهب وأشهب عن الإمام أنهما يرفعان أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه : هذا الحديث يرويه يزيد بن أبي زياد الذي قال فيه رجال الحديث لقد ساءً حفظه واختلط ذهنه في آخر عمره ، والحديث مع ذلك موقوف غير مرفوع . وقد روى أحمد وأصحاب السنن عن على ﴿ أَن رسول الله 🏿 كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه ِحَذْو منكبيه ويصنع مثلٍ ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ». وروى أحمد والشيخان عن عبد الله بن عمر قال : ﴿ كَانِ النَّبِي ا إِذَا قَامِ إِلَى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذْو منكبيه ثم يكبر فإذا

^{19 ()} حدیث «لیس فیما دون خمس ذود صدقة . . . » رواه مالك وأحمد والشیخان وأصحاب السنن عن أبی سعید الخدری ».

^{20 ()} جاء في المدونة عن ابن القاسم قال وقال مالك : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا فــي رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً .

أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)) فيجيبهم فقهاؤنا المغاربة بأنهم لم يرووا حديث علي عن يزيد بن أبي زياد بل عن وكيع عن أبيه بكر بن عبد الله المنهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه ((أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود)) عيسي أخيه والحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن عيسي أخيه والحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب ((أن رسول الله] كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف)) (22) ويروون الرحمن بن الإسود عن الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله الن مسعود : ((ألا أصلي بكم صلاة رسول الله] قال فصلي ولم يرفع يديه إلا مرة)) (23)

الُوجه الثاني أن يكون الراوي ممن يزيد برأيه في الحديث فلا يُعلم ما فيه من كلام رسول الله وما فيه من زيادته إلا إذا رُوي الحديث من طريق آخر ، ومثاله احتجاج الحنفية على أن راتبة الظهر القبلية أربع ركعات لا يُفصل بينها بسلام بما رُوي أن رسول الله الله قال : ((أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء)) ((24) ، فيقول فقهاؤنا هذا الحديث يرويه

هذه الأحاديث الثلاثة من رواية سحنون في المدونة ، وحديث ابن مسعود رواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي ورواه كذلك ابن عدي والدارقطني والبيهقي بلفظ ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح)) وقد حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وضعفه آخرون - انظر ((نيل الأوطار)).

⁽⁾ راجع الهامش السابق

⁽⁾ راجع الهامش السابق

^{24 ()} حديث ((أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء)) أخرجه أبو داود في السنن والترمذي في الشمائل وابن خزيمة في الصلاة عن أبي أبوب الأنصاري وقد رمز السيوطي في جامعه الصغير لصحته ولكن يحيى القطان ضعفه - انظر ((فيض القدير)) للمناوي .

عُبيدة بن معتّب الضبّي وقد ضعفه أئمة الحديث حتى لقد قال له يوسف بن خالـد السّمتي : هذا الذي ترويه أكله سمعته أم بعضه ؟ فقال بعضه بعضه سمعته وبعضه أقيس عليه ! فقال له يوسف : اروِ لنا ما سمعت ودع ما قست فإننا أعلم بالقياس منك . ومن كان هذا شأنه فلا يستدل بروايته لاحتمال أن يكون فيما يرويه شيء من رأيه .

شروط اتصال السند: ويشترط في اتصال السند بالنبي الله يكون فيه انقطاع أي بأن لايكون بين الرواة راو محذوف ، وأن لا يكون موقوفاً على الصحابي ، وأن لا يكون مرسلاً بسقوط اسم الصحابي منه إلا أن هذا الشرط الأخير ليس متفقاً عليه فإن مالكاً وأبا حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجمهور فقهاء مذاهبهم يأخذون بالحديث المرسل إذا كان مرسله من ثقات التابعين .

إذاً فالقوادح في اتصال السنـد بالنبي ا إما **الانقطاع** وإما **الوقف** وإما **الإرسال** عند البعض . مثال **الانقطاع** احتجاج فقهائنا على أن الخائف من تلف

متال الانعطاع احتجاج فقهائنا على ان الخائف من تلف أو حدوث مرض له أن يتيمم بحديث عمرو بن العاص قال : ((احتملت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله [ذكروا ذلك له فقال: ((ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب)) فقلت : ((ذكرت قول الله عليه تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله [ولم يقل شيئاً (25))) . فيقول الشافعية هذا الحديث منقطع فإن رواية عبد الرحمن بن جُبير وهو لم يسمع من عمرو بن العاص فلا يحتج بحديثه ، فنقول لهم إنه متصل بواسطة أبي قيس مولى عمرو عن عمرو .

^{25 ()} حديث عمرو بن العاص هذا رواه أحمد وأبو داود والدرقطني وابن حبان وأخرجـه البخـاري تعليقـاً وقـال الحـافظ ابـن حجر : إسناده قوي .

ومثال الوقف احتجاج فقهائنا على أن الاعتكاف لا يصح دون صوم (20) بما روي عن عائشة قالت : ((السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهدَ جنازة ولا يَمس امرأة ولا يباشرَها ولا يخرجَ لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)). فيقول الشافعية هذا الحديث أخرجه أبو داود وقال فيه : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت ((السّنة ...)) وأخرجه أيضاً النسائي غير مستهل بكلمة ((السنة)) فهو إذاً موقوف على عائشة ، فتجيبهم بأن الحديث وإن روي من بعض طرقه عائشة مرفوعاً فقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً وإذا ثبت رفعه من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر

ومثال **الإرسال** احتجاج فقهائنا على افتقار النكاح الى الولي بقوله [((لا نكاح إلا بولي)) ، فيقول الحنفية هذا الحديث رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي [وأبو بردة لم يسمع منه ، فنجيبهم بأن المراسيل مقبولة عندنا كما قدمنا بل وعندكم أيضاً ومع ذلك فقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي [(²⁷⁾ أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي الهم وقد كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه فإذا قيل لهم عمن رويتموه أسندوه .

هذا وقد علمتَ من قول عائشة ((السنة على المعتكف ...) أن قول الصحابي : السّنة كذا أو من السنة كذا أو من السنة كذا أو مضت السنة بكذا يدخله في الحديث المرفوع كقوله : قضى النبي الله بكذا أو أمر بكذا أو نهى عن كذا .

^{26 ()} من السلف القائلين بعدم صحة الاعتكاف دون صوم ابن عباس وابن عمر ومولاه نافع والقاسم بن محمد ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي .

^{27 ()} رواه أيضاً مرفوعاً أحمد وأصحاب السنن عن أبي موسى الأشعري - انظر شرح الحديث في نيل الأوطار .

*

اتضَاح دَلالـة الدّليـل الأصلى النّقـلي

يشترط في الدليل الأصلي النقـلي بعد ثبوت صحته اتضاحُ دلالته على الحكم المستدل به عليه . واتضاح الدلالة يختلف باختلاف المتن من حيث أنه قول أو فعل أو تقرير .

القسم الأول من أقسام المتن وهو القول

القول يدل على الحكم إما بمنطوقه أي بالمعنى الذي يدل عليه اللفـظ فـي محل النطق وهـو المعنى الـذي استعمل اللفـظ فيه حقيقة أو مجازاً ، وإما بمفهومه أي بما يفهم منه فـي غير محل النطق بـل فيما وراءه مـن فحوى القول ولحنه والمقصود منه .

دلالـة القول بمنطوقه على الحكم

القول الدال بمنطوق ه على الحكم قـد يكون أمراً وقد يكون نهياً وقد يكون تخييراً .

ُ **فالأُمـر هُو** القولُ الدال على طلب الفعـل ، وصيغته فعانٌ) (28) ،

وهي تـرد لمعان كثيرة منها :

اَلْأَمْرِ الْمطلقَ كقولُه تعالى : ﴿ أَقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ﴾ . **والإذن** كما في قولـه تعالى : ﴿ فإذا قُضيت الصلوة فانتشروا فـي الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ .

والإشهاد كقوله تعالى : ((وأشهدوا إذا تبايعتم)) . والتأديب كقوله \mathbb{I} لعمر بن أبي سلمة : ((كلْ مما للك)) ((2) .

والاعتبار كقوله تعالى : ((انظروا إلى ثمره إذا أثمر ويَنْعِه)) . والاعتبار كقوله تعالى : ((فأذنوا بحرب من الله ورسوله)) . والوعيد كقوله تعالى : ((ذُقْ إنك أنت العزيز الكريم)) .

28 () المراد بها كل ما يدل على الأمر من سائر صيغه وإنما اختير التعبير بأفعلْ لخفته وكثرة دورانه في الكلام .

⁽⁾ روى أحمد والشيخان عن عمر بن أبي سلمة قال : «كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لى : يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك ».

والتكذيب كقوله تعالى : ((فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)) .

والتسوية كقوله تعالى : ((فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم

وعدم الاكتراث كقول السحرة لفرعون : ((فاقضِ ما أنت قاض)) .

والإّكرام كقوله تعالى : « ادخلوا الجنةَ أنتم وأزواجُكم تُحْبَرون » .

والتَكُوين كقوله تعالى : ((كونوا قردةً خاسئين)) .

وكمال القدرة كقوله تعالى : ((كِنْ فيكون)) .

وَالمشُورة كَفُول ملَكة سبأُ للملأ من قوْمها ُ: ﴿ يأيها الملؤُ ۖ أفتوني في أمري ﴾ .

والدَعَّاء كَّقولناً : اللهم اغفر لنا وارحمنا .

َ وهـو أَي القولُ الدال على طَلب الفعل حقيقـةٌ في الأمـر المطلق ومجاز في المعاني الأخرى

واختلف الأصوليون في الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب ابتداء أو يقتضي الندب أو هو متردد بينهما ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة تصرفه إليه ؟ فذهب كثير منهم (٥٠٠ إلى ما ذهب إليه مالك وأصحابه من أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ابتداء ولا يحمل على غيره إلا بقرينة صارفة لأن الشارع حين أمر المكلف أراد منه الإطاعة وإطاعة الشارع واجبة ، وذهب غيرهم إلى أنه يقتضي الندب في الأصل (٥٠١ ولا يحمل على غيره إلا بقرينة لأن الشارع لا يأمر إلا بخير والخير مندوب إليه على وجه العموم ، فإذا جاءت قرينة تحمله على الوجوب كان مقتضياً له بها وإلا بقي على أصله ، وذهب اخرون (٥٤٠) إلى أنه لا يقتضي ابتداء وجوباً ولا ندباً لتردده بين

^{30 ()} كالإمام فخر الدين الرازي والقاضي أبي الطيب وأبي حامد الأسفراييني وأبي إسحاق الشيرازي وأبي المظفر السمعاني .

^{31 ()} مذهب ضعيف ذهب إليه أبو هاشم الجبائي وبعض أصحابه من المعتزلة .

^{32 ()} كأبي حامد الغزالي وسيف الدين الآمدي والقاضي أبي بكر الباقلاني وصرح الإمام الشافعي في كتاب ((أحكام القرآن)) بتردده بين

الوجود والندب والإباحـة وإنما بعـرف اقتضاؤه بما يلابسه مـن القرائن والاعتبارات المرجحة للمقتضى الـذي أراده الشارع مـن واجب أو مندوب أو مباح .

وقد ترتب على أختلاف الأصوليين في هذه المسألة الأصولية اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية كاختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو مندوب ؟ فقال الشافعية بوجوبه محتجين بقوله تعالى : ‹‹ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ›› أي على الإمساك وهو المراجعة ، وقال المالكية والحنفية : لما كانت المراجعة لا تتوقف على القبول فلا تتوقف على الإشهاد والأمر بالإشهاد هنا محمول على الندب للتوثق كما في سائر الحقوق المقبوضة .

وكاختلافهم في غسل الإناء من شرب الكلب هل هو واجب أو مندوب لقوله [(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) (ق) فذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى الوجوب لأنهم رأوا الأمر يقتضيه لنجاسة سؤر الكلب عندهم تبعاً النجاسة لعابه ، وذهب المالكية إلى الندب وإلى أنه تعبدي غير معلل لأن سؤره طاهر عندهم تبعاً لطهارة لعابه وطهارة عينه أيضاً ويستدلون على طهارة لعابه بقوله تعالى : ((فكلوا مما أمسكن عليكم)) ويقولون لو كان لعابه نجساً لتنجس الصيد بمماسته ، وعددُ مرات غسل الإناء يؤيد ما ذهبوا إليه من عدم نجاسة سؤره لأن النجاسات لا يشترط في غسلها العدد .

ٌ هذا ويتعلق بالأمر تسع مسائل رئيسية ينبني عليها كثير من الأحكـام الفقهيــة :

المسألِـة الأولى: هل الأمر بالشيء يقتضي

المبادرة إليه أم لا يقتَضيها ؟

اً خَتْلُفَ في ذلَّكَ الأُصْوليون واختلف أيضاً الفقهــاء في بعض فروع الفقه المبينة على هـذا الأصل كاختلاف الإمامين أبي

الوجوب والندب .

⁽⁾ حديث « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » رواه مالك وأحمد والشيخان عن أبي هريرة وجاء في بعض رواياته ولغ بدل شرب ومعنى الولوغ الشرب بطرف اللسان شأن الكلاب عادة .

حنيفة والشافعي في فريضة الحج هل هي على الفور فمن أخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصياً وهو مذهب أبي حنيفة أو هي على التراخي فمن أخرها وهو متمكن من أدائها لا يكون عاصياً بالتأخير (34) وهو مذهب الشافعي ، وأما عندنا ففيها قولان : قول بأنها على الفور وهو لإمامنا (35) وفقهائنا العراقيين ، وقول بأنها على التراخي وهو لفقهائنا المغاربة ولكن إلى ظن الفوات أو بلوغ الستين من العمر (36) .

والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا تراخياً إلا بقيد ، لأنه تارة يتقيد بالفورية كما إذا قال السيد لخادمه : سافر الآن فإنه يقتضي الفور ، وتارة يتقيد بالتراخي كما لو قال له : سافر بعد شهر فإنه يقتضي التراخي ، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ فإنه يكون محتملاً لهما وما كان محتملاً لشيئين فلا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه .

المسألة الثانية: هل الأمر بالشيء يقتضي تكراره أم لا يقتضيه ؟

ذهب مالك إلى أن الأمر يقتضي التكرار كما فهـم من استقراء كلامه

لأنه لو لم يكن للتكرار لا متنع ورود النسخ عليه بعد فعله ولأنه ضد النهي وهو للتكرار ، وخالفه جمهور فقهاء المذهب فقالوا إنه للمرة الواحدة إلا إذا عُلق على شرط أو وصف فيكون حينئذ للتكرار لأن الشرط سبب والحكم يتكرر بتكرر سببه ولأن الوصف علة أو كالعلة والحكم يتكرر بتكرار علته . ورأى المحققون من الأصوليين أنه لا يقتضي التكرار ولا المرة بل هو صالح لكل

⁽⁾ ولكن بشرطين : الأول أن لا يخاف فواتها ، والثاني أن يعزم على أدائها فيما بعد وإلا كان آثماً بالتأخير الذي قد يفضي إلى الفوات .

^{35 ()} قال القرافي في التنقيح : الأمر عند مالك للفور أُخذ ذلك من أمره بتعجيل الحج ومنعه تفرقة الوضوء ومن عدة مسائل في مذهبه .

⁽⁾ لأن سنّ الستين تنذر بقرب الأجل أو بالعجز غالباً ولأن الله أعذر إلى عبده عند بلوغها فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريـرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة ».

منهما ولا يتعين لأحدهما إلا بمعيّن يصرفه إليه: فقد أمرنا الشارع بصوم رمضان من كل سنة وأمرنا بالحج مرة في العمر ولصلاح الأمر المطلق لكل واحد من القيدين حسن من السامع الاستفهام لما فيه من الإبهام فقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله الفقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال النبي الو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم » (30) ولولا أن الأمر المطلق يحتمل التكرار والمرة الواحدة لما سأل الرجل هذا السؤال .

المسألة الثالثة : هل الأمر المؤقت بوقت موسّع يتعلق بأول الوقت خاصة أو بآخره خاصة أو لا يختص تعلقه بجزء معين منه ؟

اختلف في ذلك الأصوليون واختلف معهم الفقهاء : فبعض الشافعية يرون الأمر المؤقت بوقت موسع متعلقاً بأوله فإن تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع في آخره فهو قضاء سد مسد الفرض ، والمحققون من الأصوليين يرونه غير متعلق بجزء معين منه لأنه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصياً بالتأخير ولكان قاضياً لا مؤدياً وحينئذ يجب عليه أن ينوي القضاء وهو خلاف الإجماع ، ولو تعلق بآخره لكان المقدم متطوعاً لا ممتثلاً ولوجب عليه أن ينوي التطوع ولما أجزأه فعله عن الواجب كما لو فعل قبل الوقت ، وهذا أيضاً خلاف الإجماع ، فثبت أن الأمر المؤقت بوقت موسع لا يختص تعلقه بجزء معين منه بل يتعلق بمجموع أجزاء الزمن الكائنة بين الحدين وعليه مذهبنا.

ومما ينبني على هـذا الأصل اختلافهم في الصبي إن صلى في أول الوقت ثم بلغ قبل انقضائه فإن القائلين بأن الأمر المؤقت بوقت موسّع يتعلق بأوله يرون صلاته تجزئه ولا إعادة عليه لأنه بلغ بعـد انقضاء زمن الوجوب وقد صلاها فيه ،

^{37 ()} حديث أبي هريرة هذا رواه أحمد ومسلم والنسائي والرجل هو الأقرع بن حابس كما جاء عن ابن عباس في روايته لهذا الحديث .

والقائلين بأنه يتعلق بآخره يـرون صلاته لا تجزئه لأنه صلاها قبل زمن الوجوب ولما أدركـه زمن الوجوب وهو بالغ وجب عليه أن يعيدها فيه ، وأما فقهاؤنا فلبناء تخريجاتهم على أن الأمـر المؤقت بوقت موسع لا يختص تعلقه بجزء معين منه يوجبون عليه إعادة صلاته لا لأن وجوبها يتعلق بآخر الوقت بل لأن صلاته تلك كانت منه نافلة غير مفروضة عليه والنافلة لا تسد مسد الفريضة .

ومثله اختلافهم في الوقت الأفضل لأداء صلاة الصبح هـل التغليس أم الإسفار ؟ فالشافعية يـرون التغليس أفضل لأنه وقت وقت الوجوب ، والحنفية يرون الإسفار أفضل لأنه هو وقت الوجوب عندهم ، والمالكية كالشافعية يرون التغليس أفضل ولكن لا لأنه وقت الوجوب بل لأن رسول الله الله عد أن صلى الصبح مـرة فأسفر بها لازم التغليس إلى أن توفي (قا) المسألة الرابعة : هل الأمر الذي بسقط بفعل بعض

المكلفين عن البعض الآخر يتعلق ابتداء بالجميع ثم يسقط بفعل من فعله عمن لم يفعله أو إنما يتعلق ابتداء ببعض المكلفين ؟ جمهور العلماء يرون أنه يتعلق ابتداء بالجميع لأن العقاب

يعم الجميعْ إَذاً تركوه وَلاَ يَعْم العَقابِ إلا لعموم الواجب .

ومما ينبني على هذه المسألة أن الحاضر الصحيح إذا عدم الماء فإنه يتيمم للفرائض المتعينة عليه كالصلوات الخمس ولا يتيمم للنوافـل استقلالاً وفي تيممه لصلاة الجنازة خلاف بناء على هذا الأصل : فمن يرى صحة التيمم لها يـرى وجوبها يتعلق ابتداء بجميع المكلفين وهـذا الرأي عندنـا قوي مدركـاً وإن لم يشتهر مذهباً ، ومن يرى عدم صحة التيمم لهـا يرى وجوبهـا غير متعلق ابتداء بجميع المكلفين فكانت فـي حقه كالنافلـة ما دامت غير متعينة عليه وهـذا الرأي عندنا هو المشهور في المذهب وإن كان ضعيفاً في المدرك .

⁽⁾ أخرج أبو داود عن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يُسْفر » وأصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ، وروى مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايُعرَفن من الغلس ».

المسألة الخامسة: هل الأمر بواحد من أشياء يقتضي واحـداً منها لا بعينه أو يقتضيها جميعها وإن كان فعـل أحدها مجزِئاً ؟ كالأمـر في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وكالأمر في كفارة صيام بعتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

فذهب الجمهور إلى الأول وهو اقتضاء واحد لا بعينه لأن من ترك الجميع إنما يعاقب عقوبة من تـرك واجباً واحداً لا

عقوبة من ترك ٍ واجبات كثيرة (39) .

ويظهر أثر الخلاف في العبد والمسافر إذا كانا إمامين في صلاة الجمعة هل تصح صلاة المؤتمين بهما أو لا تصح ؟ فابن القاسم لا يراها تصح بناء على أن الواجب في حق العبد والمسافر غير معين لأنهما مخيران بين الجمعة والظهر فالواجب عليهما إحداهما لا بعينها وهما مفترضان في مطلق الصلاة التي هي إحداهما ومتنفلان في خصوص الجمعة ، فإذا اقتدى بهما الحر الحاضر في الجمعة المعينة عليه كان اقتداؤه كاقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح (٥٠٠) ، وأشهب يراها تصح بحجة أن الجمعة كالظهر واجبة على العبد وعلى المسافر بناء على أن الأمر بواحد من مأمورات يقتضي عنده وجوب الجميع وإن أجزأ واحد منها .

المسألة السادسة: الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الإجزاء أم لا ؟ أي أن المكلف إذا فعل ما أمر به هل يلزم منه انقطاع التكليف عنه فيما فعله أو لا يلزم بل يجوز بقاؤه فيه ؟ للأصوليين في هذه المسألة قولان أرجحهما الأول وهو

اقتضاء الفعل الإجزاءَ وانقطاعَ التكليف فيه ، وقـد بنى الفقهاء عليهما فروعاً كثيرة منها :

من ًلم يجد مًاء ولا صعيداً ودخل عليه وقت الصلاة فإننا نأمره بالصلاة قبل خروج وقتها على قول ابن القاسم وأشهب (14) ، ثـم إذا صلى هل يقضي تلـك الصلاة عند وجـود الماء أو الصعيـد أو لا يقضيها ؟ أما ابن القاسم فيأمـره بقضائها لأنه لا

^{39 ()} هذا في الواجبات المخيرة وأما في الواجبات المرتبة كما في كفارة الظهار فإنه لا يجوز فيها العدول عن الأول إلا عند تعذره .

⁽⁾ رأي ابن القاسم في عدم صحة إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة منقول مثله عن الإمام في المدونة وعليه المذهب .

يـرى انقطاع التكليف عنه في صلاة أداها بغير طهارة وإن أُمر بها على تلك الحالـة حرمة لوقتها ، وأمـا أشهب فلا يأمره بقضائها لأنه يرى انقطاع التكليف عنه بأدائها كما أُمـر والأمر يقتضي الإجزاء ويلزم من الإجِزاء سقوط القضاء .

كذلك من لـم يجد ثوباً يستر بـه عورته فصلى عارياً ثم وجد ثوباً بعـد خروج الوقـت هل يعيـد صلاته أو لا يعيدها بناء على هذا الأصل ؟ الراجح عندنا في المذهب عدم الإعادة .

ومثله من التبست عليه القبلة في موضع لم يجـد فيه عدلاً عارفـاً ولا محراباً قائماً فصلى إلى جهة ظن أنها القبلة ثم تبين له بعد خروج الوقت أنها ليست القبلة ففي وجوب الإعادة عليه قولان أرجحهما عدم الوجوب .

المسألة السابعة: هل يقتضي الأمر الموقوت بوقت قضاء المأمور به بعد فوات وقته أو لا يقتضيه ؟ أي أن العبادة المحدد وقتها إذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها هل يجب عليه قضاؤها إلا بأمر جديد كالأمر بوجوب قضاء صلاة خرج وقتها على نائم أو غافل وقضاء صوم رمضان على مريض أو مسافر لم يصمه ؟

في هذه المسألة قولان للأصوليين: فإن بعضهم يرون أن القضاء واجب بالأمر الأول لأن تـرك المأمور به يجعله ديناً عالقاً بالذمة يجب أداؤه ، وبعضهم يـرون أن القضاء غير واجب بالأمر الأول وإنما يجـب الوقت المحدد لـه ، ألا ترى أن السيد إذا قـال لعبده إفعل كـذا يوم الخميس مثلاً فإن أمره هذا لا يتناول الأيام التي بعده .

وبناء على هذين القولين اختلف الفقهاء في تارك الصلاة متعمداً هل يجب عليه قضاؤها كما وجب على النائم والغافل ؟ جمهور الفقهاء يوجبون عليه قضاءها بالأمر الأول لأنه بتعمد تركها بقيت ديناً عليه والدين لا يسقط عن المدين إلا بأدائه ودين الله أحق أن يقضى ، وابن حبيب من فقهائنا وداود وابن حزم الظاهريان لا يوجبون عليه قضاءها بعد خروج وقتها

^{41 ()} فاقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه في مشهور المذهب أخذاً بقول الإمام ولا يقضيها بعد ذلك كالمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء لفقدان شرط من شروط الوجوب وهو التمكن من طهارة الحدث وشرط من شروط الصحة وهو الطهارة من الحدث .

لأنه لم يرد أمر بذلك إلا في حق النائم والغافل وهو قوله الله الله الله عن الصلاة أو غفل عنها فليصلَّها إذا للكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذِكْري ((42) ولم يرد مثله في المتعمد .

ُ **المسألة الّثامنة :** هـل الأمر بالشـيء يقتضي وسيلة المأمور به أو لا يقتضيها ؟ أي ما لا يتم الواجب إلا به هل هو

واجب أَيضاً أَم لا ؟ (٤٦)

جمهور الأصوليين يرون أن الأمر يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به لأن الوسيلة لو لم تكن مأموراً بها أيضاً لجاز للمكلف تركها ولو جاز له تركها لجاز ترك الواجب الأصلي

لتوقفه عليها .

وعلى هذا الأصل أوجب الفقهاء طلب الماء للطهارة وقالوا لما كانت الطهارة واجبة ولا يتوصل إليها إلا بطلب الماء فطلب الماء واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولذلك اتفقوا على أن من وجبت عليه كفارة بالعتق ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها وجب عليه اشتراؤها لأنه لا يتوصل إلى العتق الواجب عليه إلا باشترائها فاشتراؤها إذاً واجب عليه ، ولذلك أوجبنا اشتراء الماء للوضوء في السفر إذا لـم يكن ثمنه مجحفاً .

المسألة التاسعة : هل الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده ؟

جمهور الأصوليين والفقهاء يرون أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده وحجتهم أن الضد إما أن يكون مأموراً به أو مباحـاً أو منهياً عنه ، ولا يصح أن يكون مأموراً به لأنه لا يعقل أن يؤمر بفعل الشيء وضده معاً ،

^{42 ()} حديث ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها () رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ، ورواه عنه أيضاً بلفظ ((من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها () .

^{43 ()} قال القرافي في التنقيح : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب لتوقف الواجب عليه ، ثـم شـرحه شـرحاً شيقاً فاطلَّعْ عليه .

ولا يصح أن يكون مباحاً لأنه لو كـان مباحاً لجاز ترك المأمور به ، وترك المأمور به لا يجوز فلم يبق إلا أن يكون ضد المأمور به منهياً عنه .

وبعض الأصوليين والفقهاء لا يقولون بأن الأمر بالشيء نهـي عن ضده لأنهم يرون أن قصد الشارع من الأمر إنما هو فعل المأمور بهِ فإذا فعله المأمور حصل ما قصد إليه الشارع .

ويظهر أثـر الخلاف في عبادةٍ جمع فيها المكلف بين المأمور به وضده كأن جلس عمـداً في صلاة مفروضة ثم تلافى القيام المأمور به ، فالذين يرون أن الأمر بالشيء نهي عن ضده - وهم الأكثرون - يحكمون على صلاته بالبطلان لتعمده جلوساً فيها منهياً عنه ، والذين لا يـرون الأمر بالشيء نهيـاً عن ضده يعدونها صحيحة لأنه فعل فيها ما أُمر به .

ومثله لـو سجد على مكان نجس وأعـاد السجود على مكان طاهر فإن صلاته تعد باطلة عند الجمهور وصحيحة عند الت

الاخرين .

ُ هـذا وكل من يقول بمفهوم المخالفة كإمامنا وأكثـر علماء مذهبه والإمام الشافعي وأكثـر علماء مذهبه يقولـون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وأكثر علماء الحنفية لا يقولون به .

والنهي هـو القـول الـدال على طلب الامتناع عن الفعل وصيغته (لا تفعل) وترد لمعان عدة منها :

النهي المطلق كقوله تعالى : ﴿﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آَمِنُوا لَا اللَّهِ لَكُمَّ ﴾ . تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ .

و الإرشاد كقوله تعالى : ((لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ الكم تسؤكم)) .

وَالأَياْسِ كقوله تعالى : ﴿ لا تعتذروا اليوم ﴾ .

وبيان العاقبة كقوله تعالى : ﴿﴿ وَلَا تَحْسَبُ نَا اللَّهُ غَافَلاَ عما يعملُ الظالمــون ﴾﴾ .

والدعاء كقُولنا : اللهم لا تَكِلْنا إلى أنفسنا طرفةَ عين . وهـو أي القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل حقيقةٌ في النهي المطلق ومجاز في المعاني الأخرى ، وأهم ما يتعلق به مسألتان :

المسألة الأولى: هـل النهي يقتضي التحريم أم

الكراهة ؟

الجمهور يرونـه مقتضياً للتحريم (44) لأن الصحابة والتابعيـن كانوا يحتجون بـه على التحريم ولأن فاعل ما نُهي عنه عاص والعاصي يستحق العقاب وكل فعل يستحق صاحبه العقاب فهو حرام . وينبني على هـذا الأصل فروع كثيرة :

منها الصلاة في المواطن السبعة التي ورد النهي عن الصلاة فيها (حلى وهي المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وأعطان الإبل وفوق ظهر الكعبة: فإن الفقهاء اختلفوا في حكم الصلاة فيها بين التحريم والكراهة ، وأكثر المحققين من علمائنا يرون أن النهي يدل ابتداء على التحريم ومع ذلك يعدون الصلاة في المواطن المذكورة غير محرمة بل ولا مكروهة إذا أمنت النجاسة (۵) لأنهم يرون حديث النهي عن الصلاة فيها على فرض صحته منسوخاً بقوله النهي عن الصلاة فيها على فرض صحته منسوخاً بقوله المتي أدركته الصلاة فليصل (۱) (۵) لأنه من فضائله التي خصّه الله بها وهي لا تنسخ قطعاً .

44 () والبعض ومنهم الغزالي يرونه متردداً بين التحريم والكراهة .

46 () باستثناء أعطان الإبل فإن الصلاة فيها مكروهة عندنا كراهة تعبدية لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل »رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي هريرة

⁽⁾ أخرج الترمذي عن ابن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله » وقال : إسناده ليس بالقوي لأن فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين والبخارى : متروك .

⁽⁾ أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعطيت خمساً لم يُعطَهن أحد من الانبياء قبلي أُنصرت بالرعب مسيرة شهر وُجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيتُ الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وُبعثت إلى الناس عامة)) قاله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أمام ملاً كبير من أصحابه

ومنها اختلافهم في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة هل هو حرام أو مكروه ؟ بناء على ما رواه أبو أيوب الانصاري من قوله [(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبرونها ولكن شرّقوا أو غرّبوا)) (هه) .

أما عند فقهائنا فمحمول على التحريم في الفضاء بلا ساتر كحائط أو صخرة أو شجرة جمعاً بين الحديثين : حديث أبي أيوب هذا وحديث ابن عمر الذي قال فيه : ((رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي العلى عاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » (44) فحمل فقهاؤنا حديث أبي أيوب على الفضاء حيث لا مُسترة وحملوا حديث أبن عمر على السترة ،

وأما عنـد الحنفيـة فمحمول على التحريم مطلقاً سـواء في الفضاء أو في البيوت لعموم النهي في حديث أبي أيوب بعـد أن رجحوه على حديث ابن عمر لأنهم رأوا في حديث أبي أيوب نهيـاً صريحـاً وفي حديث ابن عمر موافقة للبراءة الأصلية وهي عــدم الحكم مع احتمال تقدمـه على حديث النهي .

المسألة الثانية: هـل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟

أكثر الأصوليين والفقهاء يرون أن النهي يـدل على فساد المنهـي عنه إلا ما خرج بدليل منفصل . وحجتهم أن الصحابة والتابعين كانـوا يقولون بفساد أنكحـة وبيوع لورود النهي عنهـا ولم ينكر بعضهم على بعـض الاستدلال بذلك بل ربمـا عارض بعضهم بعضاً بأدلة أخرى ، وأن النهي ليس إلا لـدرء مفسـدة في المنهي عنه سواء كان في العبـادات أو في المعاملات والمتضمّن للمفسدة فاسد .

وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء في نكاح الشِغار هـل يفسخ أم لا ؟

⁽⁾ حديث أبى أيوب هذا أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم .

⁽⁾ حديث ابن عمر هذا رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن .

مع اتفاقهم على نهـي النبي [عنه (50) . فمن رأى النهي يدل على فساد المنهي عنه حكم بفسخه (51) ، ومـن رآه لا يـدل على فساده لم يحكم بفسخه.

واختلفوا في بيع وشرط وفي بيع وسلف بعـد ورود

النهي عنهمـا.

والمعو ل عليه في مذهبنا أن النهي عن الشيء إن كان لحق الله عز وجل فإنه يفسد المنهي عنه وإن كان لحق العبد فلا يفسده . ألا ترى أن النبي النهي عن التصرية فقال : (لأتُصَر وا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تَمْر » (20) فلم يحكم ابفسخ البيع لأنه ليس بفاسد ولو كان فاسداً لحكم بفسخه ولما جعل للمشتري خياراً في الإمساك لأن الحق فيه للعبد لا لله عز وجل ، ولما نهى الله تعالى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فقال : ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »كان نهيه عنه لحقه في وجوب سعي عباده المؤمنين لها فقلنا بفساد البيع وقتئذ بالإضافة إلى حرمته وبوجوب فسخه إن تم إذ لا اختيار للعباد في حقوق الله .

وهـذا هو وجه تفرقـة فقهائنا بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنـه بطلاق وبين ما يفسـخ بغير طلاق ، فإنهم قالوا كـل نكاح كان للـزوج أو للزوجة أو للولي

⁽⁾ ثبت النهي عن نكاح الشغار في عدة أحاديث صحيحة أخرجها أحمد والشيخان وأصحاب السنن . ونكاح الشِغار هو البُضع بالبضع من دون صداق ، كأن يقول رجل لآخر أزوجك أختي مقابل تزويجي أختك من دون مهر .

^{51 ()} عند المالكية يفسخ نكاح الشغار قبل الدخول مطلقاً أي ولـو سمي فيه صـداق وبعد الدخول وإن طال إن لـم يسـم□ فيـه صـداق فــإن سمي النكاح كـأن يقول : زوجتـك ابنتي بكـذا على أن تزوجني ابنتك بكـذا

^{52 ()} حديث النهي عن التصرية رواه الشيخان عن أبي هريرة ، والتصرية ربط الضروع .

إمضاؤه وفسخه فإنه يفسخ بطلاق لأن النهي فيه لحق من له الخيار والنكاح في نفسه منعقد غير فاسد ، وكل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة فإنه يفسخ بغير طلاق لأن الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ بإسقاطه حقه ولما لم يسقط الفسخ بإسقاط أحدهم علمنا أن الحق فيه لله عز وجل فكان فاسداً غير منعقد من أساسه فلا يحتاج فسخه إلى طلاق لأن الطلاق إنما هو حل عقد قائم فحيث لا عقد فلا حَل ، هذه قاعدة مذهبنا وما خرج عنها فإنما هو لدليل منفصل .

ثُم إن النهي المطلق يقتضي الفـور والاستمرار فيجـب فيه الانتهـاء حالاً ويجب استمرار الانتهاء .

والتخييـر هـو القول الدال على التخيير بين الفعـل والترك ، وهـو لا يدل دائماً على استواء الطرفين ، فإن المسافـر مثلاً مخير بين الصوم والفطر ، والصوم عندنـا أفضل إذا لم يشـق عليـه والفطر أفضل إذا شـق الصوم عليه ، ومخير بين إتمــام الصلاة وقصرها والقصر أفضل ، وهـو والعبد مخيران بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر وصلاة الجمعة أفضل .

مَّذاْ وَالَّذِين يـرون المندوبُ مأموراً بـه والمكروه منهيـاً عنه وهم الجمهور يجعلون التخيير مختصاً بالإباحـة ، والإباحـة حكم شرعي لأنه عُرف من جهة الشرع وعند المعتزلـة حكم عقلي ثابت بالبراءة الأصلية فيما لم يرد عن الشارع تخيير فيه .

القول من حيث دلالته على المعنى

اعلـم أن القول إما أن يـدل بالوضع على معنى واحد لا يحتمل غيره وإما أن يحتمل معنيين .

فإن دل بالوضع على معنى واحد فقط فهو النص ، وإن احتمل معنيين ولم يكن راجحاً في أحدهما فهو المجمل ، وإن كان راجحاً في أحدهما من جهة لفظه وضعاً فهو الظاهر ، وإن كان راجحاً في أحدهما بدليل منفصل فهو المؤوّل .

النـص

النص هـو اللفظ الذي يدل بالوضع على معنى واحد لا يحتمل غيره كدلالة لفظ (السبعة) مثلاً على العدد المعلوم ، وهو لا يقبل الاعتراض من جهة دلالته على ما هو نص فيه بل من جهات أخرى . مثالـه احتجـاج فقهائنـا على أن غسل الإنـاء من شرب الكلب سبع

لا ثلاث بقولـه 🏻 : ﴿ إِذَا شَرِبِ الْكُلُّبِ فَي إِنَاءَ أَحَدُكُمُ فلْيغسلُـه سبع مرات)) (53) والحنفية يوجبون غسله ثلاث مرات فقط لكنهم لا ينازعوننا في دلالة لفظ السبع على العـدد المعلوم بل يقولون كان أبو هريرة يفتي بغسل الإناء ثلاثاً وهو راوي حديث غسله سبعاً فعلمنا بذلك نسخـه ، فنقول لهم قد أفتى أيضـاً بغسله سبعـاً ورواية فتواه الموافقة لحديثه المرفوع المتفق على صحته أرجح سنداً ونظراً من رواية فتواه المخالفة . واحتجاج فقهائنا أيضاً علَى أن الإمام مخير في الأسرى بين المن والفداء بقوله تعالى : ﴿ حَتَى إِذَا أَثخنتموهم فشِدوا الوثاقَ فإمّاً منّا بعد وإما فَداءً حتى تضعَ الحربُ أوزارَها ﴾) وهِذا نص في التخيير ، فيقول فقهَّاء الحنَّفية هَـٰذاً وإن كان نصًّا في التخيير إلا أنه مغيَّى بغاية مِجهولة في قوله ِ: ﴿ حتى تضِعَ الحربُ أوزارَها ﴾ فوضْعُ الحرب أوزارها مجهول لأنه يحتمل أن يكون المراد منه حتى يقف القتـال وتنتهـي الحرب ويحتمل أن يكون المراد حتى لا يبقـي كفار فيقف الجهاد ويحتمل غير ذلك وبالاختصار يحتمل أن الغاية قد وجدت فيرتفع التخيير ويحتمل أنها لا تزال فيبقي التخيير مستمـراً وإذا كان كذلك فالآيـة ليست نصـاً في مدلولهـا بل مجملة ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن مجاهداً وغيره من أثمة التفسير رووا عن أبن عبـاس تفسيرها بحتى ينـزل عيسي عليه السلام وحتى لا يبقى على الأرض مشرك (٥٤) .

⁽⁾ حديث ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) حديث وأحمد والشيخان عن أبي هريرة .

⁽⁾ انظر ما نقله القرطبي وابن كثير عن أئمة التفسير حول هذه الآية وما استنبطه منها أبو بكر ابن العربي في كتابه ((أحكام القرآن)).

هذا وقد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصاً فيه لا من القرينة والمناسبة الملابسة لـ ، ومثاله ما احتج به فقهاؤنا على عدم جواز اشتراء التمر بالرطب بقوله احين سئل عن ذلك : ﴿ أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فقال فلا إذاً ﴾ ، فيقول المعارضون قوله ﴿ فلا إذاً ﴾ لا يتم إلا بتقدير محذوف قـ د يكون ﴿ فلا يجوز إذاً ﴾ وقد يكون ﴿ فلا بأس إذاً ﴾ وبهذا الاحتمال يضعف الاستدلال ، فنقـول لهم إن جوابه المعارض يطابق سؤال السائل ويكون التقدير حينئـذ ﴿ فلا يجوز إذاً ﴾ لأنه سأل عن الجواز ولأن قرينـة التعليل بالنقص تدل على عدم عواز اشتراء التمر بالرطب ، ويؤيد ما قطعنـا به التصريح بالنهي في رواية مالك وأحمد وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص قال : ﴿ سمعت رسول الله الله يُسأل عن المتراء التمر بالرطب فقـال رسول الله الله النقص الرطب إذا يبس فقالـوا نعم فنهى عن ذلك ﴾ .

المجمــل

المجمل هـو اللفظ الذي يحتمل معنيين غير راجح في أحدهما ، وهو غير متضح الدلالة إذ لـو كان متضح الدلالة لما كان مجملاً يفتقر إلى بيـان يرجحه في أحد المعنيين ، وينحصر الكلام عنه في موضوعين :

أ- الموضوع الأول في أنواعه وهي خمسة :

النوع الأول احتمال اللفط المفرد نفسه لمعنيين بسبب اشتراكه بينهما ، ومثاله استدلال فقهائنا على أن الاعتداد بالأطهار لا بالحيَض بقوله تعالى : ﴿ والمطلقاتُ يتربطنَ بأنفسهن ثلاثةَ قروء ﴾ والقرء في اللغة الطهر كما

جاء في قول الأعشى : وفي كل عام أنت جاشمُ غزوة تشد لأقصاها عزيمَ عزائكا (55)

. الجاشم : المتكلف . عزيم عزائك : تصميم صبرك . ()

أي من أطهارهن بسبب تغيبك في الغزو ، فيقـول فقهاء الحنفية لفظ القرء يحتمل الحيض بدليل قول النبي 🏿 في المستحاضة : ((تـدعُ الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلَّاة)) (56) . والْمراد َ بِهَا هَنَا أَيَامِ الحيض قطعاً والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغــة اختلاف الصحابة في ذلك وهم أهـل اللغة وأعرف بها ممن جاء بعدهم والمستدلون بالآية على الاعتداد بالأطّهار مطالـَبون ً بإثبـات أن لفظ القرء أرجح في الطهر ، فنقـول لهم إن القرء وهو مفرد يحتمل الطهر والحيض فإن جمع على أقـراء فالمراد به الحيض كماً حاء في حديث المستحاضة : ((تـدع الصلاة أبام أقرائهــا ﴾ وإن تجمع على قروء فالمراد به الطهر كما جاء فَي قول الشاعر : ((لما ضاع فيه قروء نسائكا)) ولما جمع في الآية علَى قـروء علَّمنا أن الْمُراد به الطهرُ لا الحيض ، ولكنهم يقدحون في قولنا هـذا فيقولون لو كان ادعاؤكم صحيحاً لما اختلف الصحابة فيه وهم أهل اللغـة كما ذكرنا واختلافهم يدل على بقاء الاحتمال في حالـة الجمع كما كان في حالة

الإفراد وقد قال الشاعر : يا رُب ذي ِضغن علي فارض له قروء كقروء الحائض ⁽⁵⁷⁾

النوع الثاني احتمال اللفظ المفرد لمعنيين تبعاً لصيغته ، ومثاله احتجاج جمهـور فقهائنـا على أن رضاع الولد حق له لا لوالدتـه بقوله تعالى : ((لا تُضـارٌ والدة

⁽⁾ حديث المستحاضة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وهو حـديث ضعيف لأن الـذي رواه عن عدي بن ثابت أبو اليقظان عثمان بـن عميـر وهـو مـتروك الحديث ومنكره وقال ابن حبان : اختلط حتى لا يدري ما يقول .

^{57 ()} الضغن كالضغينة : الحقد . الفرض : الضخم .

بولدها)) فنهى الوالدة عن الإضرار بولدها بالامتناع عن إرضاعه ، فيقول المخالفون يحتمل أن يكون أصل (ر تُضار)) تُضارِر بكسر الراء فيصح الاستدلال ويحتمل أن يكون أصله تُضارَر بفتحها فلا يصح الاستدلال إذ يكون المعنى حينئذ لا تمنع الوالدة من حقها في إرضاع ولدها ، فيجيبهم الجمهور بأن الاحتمال الأول أقوى وأحكم لأن الخطاب فيه يتعلق بمعيّن وفي الاحتمال الثاني يتعلق بمبهم والمتوجه عليه الأمر والنهي من شرطه أن يكون معيّناً لا مبهماً .

النوع الثالث احتمال اللفظ المفرد لمعنيين تبعاً لصورته ، ومثاله احتجاج فقهائنا على منع بيع ذهب وعَرَض بذهب بحديث فَضالـة بن عُبيد قال : ((اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصّلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي الفقال : ((الا تباع حتى تُفصّل)) (58) ، فنهى عن البيع مجملاً وأمر بالتفصيل بين الذهب والخرز فدل ذلك على عدم جواز بيع ذهب وعَرض بذهب ، فيقول فقهاء الحنفية قد ورد هذا الحديث في رواية أخرى حتى تفضّل بالضاد المعجمة المخففة أي حتى يكون في الذهب الذي اشتريت به فضل على مقدار يكون في الذهب الذي اشتريت به فضل على مقدار علمنا أن اللفظين معاً

لم يتلفظ بهما النبي [لاختلاف حروفهما وتنافي معنييهما وأن اللفظ الذي نطق به [متردد بينهما فلا يصح الاحتجاج به ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن رواية الصاد المهملة أصح عند المحدثين ويعضدها ما رواه أبو داود من طريق آخر أنه قال : ((لا حـتى تميز بينهما)) فيجب أن تكون إحدى الروايتين مفسرة للأخرى وبذلك يزول الاحتمال .

⁽⁾ حديث فَضالة بن عبيد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

النوع الرابع احتمال اللفظ المركب لمعنيين لاشتراكه بينهما ، ومثاله احتجاج فقهائنا على أن لأب الزوجة أن يسقط نصف الصداق المفروض على الزوج إذا طلقها قبل المسيس بقوله تعالى : ((أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح في ابنته ، فيقول الحنفية والشافعية هذا اللفظ مشترك بين الزوج وولي الزوجة لأن الزوج أيضاً يصدق عليه كون عقدة النكاح بيده ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن الزوج بعد أن طلق لم تبق بيده عقدة النكاح وبأن العفو إسقاط حتى طلق لم تبق بيده عقدة النكاح وبأن العفو إسقاط حتى ولا يتصور إسقاطه إلا من صاحبه الذي يملكه وهو المطلقة إن كانت تملك أمر نفسها أو من وليها إن كانت تملك أمر نفسها أو من وليها إن عائم لقال ((أو تعفون)) فلما عدل عن خطابهم إلى عناهم لقال ((أو تعفون)) فلما عدل عن خطابهم إلى خطاب الغائب علمنا أنه عنى الولي لا الزوج (69) .

النوع الخامس احتمال اللفظ المركب لمعنيين يصح أحدهما باعتبار ويصح الآخر باعتبار آخر ، ومثاله احتجاج الإمام أبي حنيفة وبعض أصحابه على جواز الوضوء في السفر بنبيذ التمر بقوله الله عنه : ((تَمْرة طيبة وماء طَهور)) كما جاء في حديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن مسعود ، فيقول فقهاؤنا إن المعنى المقصود من هذا اللفظ أنه مجموع من تمرة طيبة ومن ماء طهور لا أنه بعد الجمع والنقع يصدق عليه أنه تمرة طيبة وماء طهور ، فيجيبونهم بأن فعله الله الله التوضأ ليلة الجن بالنبيذ)) . مسعود ((أن رسول الله الله التوضأ ليلة الجن بالنبيذ)) . فيقول لهم فقهاؤنا هذا الحديث غير مقبول من أساسه فيقول لهم فقهاؤنا هذا الحديث غير مقبول من أساسه لضعفه ، ولثبوت عدم وجود ابن مسعود ليلة الجن مع الرسول (1) الله التعالى : ((فلم تجدوا ماءً فتيمموا الرسول (1) الله التعالى : ((فلم تجدوا ماءً فتيمموا

⁽⁾ هذه المسألة من المسائل المعضلة التي اختلف فيها العلماء وتعدد فيها التأويل والاستدلال فـارجع فيهـا إن شـئت إلـى « تفسير القرطبي » و «أحكام القرآن » لأبي بكر بن العربي .

صعيداً طيباً ›› فلم يجعل بين الماء والصعيد وسطاً طهوراً لا نبيذاً ولا غيره .

واحتجاج فقهائناً على أن الاقتصار في الوضوء على مسح الناصية لا يجزئ وأن المسح على العمامة وحدها لا يجزئ وأن المسح على العمامة وحدها لا يجزئ بما صح أن النبي المسح بناصيته وعلى العمامة معاً ولو كان المسح على الناصية وحدها كافياً لا قتصر عليه ، فيقول الحنابلة يحتمل أن يكون هذا في وضوء واحد ويحتمل أن يكون في وضوءين مسح بناصيته في وضوء آخر ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن راوي الحديث وهو المغيرة بن شعبة قال :

¹⁻ روى الدارقطني عن أبي محمد بن صاعد عن أبي الأشعث عن بشر بن المفضل عن داود ابن أبي هند عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس قال : «قلت لعبد الله بن مسعود أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد منكم ليلة أتاه داعي الجن ؟ فقال لا »ثم قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح لا يختلف في عدالة رواته . وقال البيهقي : الأحاديث الصحاح تدل على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وإنما سار معه حين انطلق به يريه آثار الجن وآثار نيرانهم . «(توضأ رسول الله اله في وضوء واحد . وعلى الموضوع الثاني في القرائن المرجحة وهي إما لفظية وإما خارجية .

فالقرينة اللَفظية مثالها ما قدمناه في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وهو أن القرء إذا جمع على قروء كما جاء في الآية كان المراد به الطهر لا الحيض إذ لو كان المراد به الحيض لجمع على أقراء كما جاء في قوله [«تدَعُ الصلاة أيام أقرائها » فإن الجمع قد يختلف باختلاف معنى المفرد وإن كان لفظه مشتركاً كلفظ (الأمر) المشترك بين الطلب وجمعُه حينئذ أوامر وبين الفعل والشأن والشيء وجمعُه إذ ذاك أمور ، ثم إن اقتران عدد القروء في الآية بالتاء قرينة لفظية أخرى ترجح معنى الأطهار على معنى الِحيَض لأن

الأطهار مذكرة فيقترن عددها بالتاء فيقال ثلاث حِيَض ولما جاء عدد القروء مقترناً بالتاء علمنا أن المراد بها الأطهار وإن كان الحنفية يجيبون عن هــذا التعليل بأن اقتران عدد القروء بالتاء ملاحظ فيه لفظ القرء لا معناه ولفظه مذكر .

والقرينة السياقية مثالها احتجاج الحنفية على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة بقوله تعالى : ((وامرأة إن وهبت نفسها للنبي)) وإذا جاز انعقاد النكاح للنبي الفظ الهبة جاز انعقاده به لأمته قياساً عليه ، فيقول الشافعية لما قال الله تعالى : ((خالصةً لك من دون المؤمنين)) دل هذا على اختصاصه السيء دون المؤمنين وذلك الشيء يحتمل أن يكون جواز

النكاح بمجرد الهبة من غير صداق ويحتمل أن يكون جوازه بلفظ الهبة مع الصَداق وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنيين فلا يصح القياس عليه حتى يترجح أن المراد بالاختصاص جواز النكـاح له من غير َصداق لا جوازه بلفظ الهبـة ، فيجيبهم الحنفية بأن سياق الآية يرجح أن المراد جوازه له من غِير صداق وذلك لأن الآيـة ُسيقت لبيان شرف ا على أمته ونفي الحرج عنه فقال تعالى : ((قد علمنا ما فرصنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمــانُهم لكيلا يكونَ عليك حـرج ﴾ والشرف لا يحصل بإباحة لفظ مجرد له وحجره عَلى غَيره من أمته بل يحصل بإسقاط الصداق عنه حتى يكون ربه الحفيّ به قـد ذكـرُ له ثلاثة أنواعٌ من الإحلالات ً: إحَّلالاً بصَدَّاق وهو قوله تعالَى : ﴿ إِنَّا أُحَلَّلْنَا لَكَ أَزُواجَـكَ اللَّائِي آتِيت أجورهن ﴾ ، وإحلالاً بملكِ يمين وهـو قولـه تعالى : ((وَمَا مَلَكُت يَمَينُكُ مِمَا أَفَاءَ اللَّهَ عَلَيْكَ)) ، وإحلالاً بلا ُ صدَّاق بـل بمطلق الوهـب وهو قوله تعالى : ﴿ وَامرأَةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبى أن يستنكحها

¹⁻ حديث المغيرة أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه .

خالصةً لك من دون المؤمنين)) والخلوص الذي ُ منحه وحده [هو نكاحها إن أراده من غير صَداق (1) . والقرينة الخارجية هي موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل . مثال الأول موافقة ما ذهب إليه فقهاؤنا من أن المراد بالقروء الأطهار لقوله تعالى : ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)) فإنه أمر في هذه الآية عند إرادة الطلاق

أن يطلـّقن طلاقـاً تعقبه عدتهن فلا تتراخي

1- المالكية يتفقون مع الحنفية في أن سياق الآيـة يرجح تخصصه صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح له بالهبة من غير صداق ولكن لا يتفقون معهـم في جوازه لأمته إلا مع ذكر الصداق تحديداً أو تفويضاً .

عنه ولا يكون ذلك إلا في الطهر لأن **الطلاق في الحيض حرام** ، والذين ذهبوا إلى أن المراد بالقـروء الِحيَض وهم الحنفيـة يرجحون أيضـاً ما ذهبوا إليه لموافقته قوله تعالى : ((واللائي لم يحضْنَ)) فجعل الأشهر بدلاً من الِحيَض لا من الأطهار ودل على أن الحيض هو الأصل في العدة .

ومثال الثاني وهـو موافقة القياس قول الحنفية المقصود من العـدة استبـراء الرحم والعلامة الدالـة على براءتـه في العـادة إنمـا هي الحيض لا الطهر فإن الطهر تشترك فيه الحامل والحائل والحيض مختص غالبـاً بالحائل ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر وإذا كان كذلك تعيـن حمل القروء على الِحيَض لا على الأطهار .

ومثال الثالث وهو موافقة العمل أي عمل الصحابة اتفاق جمهور الفقهاء على وجوب غسل الرجلين في الوضوء بقوله تعالى : ((وأرجلكم)) بالنصب عطفاً على ((وجوهَـكم وأيديَـكم)) لفظاً ومعنى وبالجر أيضاً عطفاً على اللفظ دون المعنى للمجاورة (1) إذ لم ينقل عن جمهور الصحابة إلا الغسل ولم يصح عن النبي الله أنه مسح رجليه إلا على الخفين وإنما كان يغسلهما ويتوعد من يمسح رجليه ولا يستوعبهما بالغسل في أحاديث صحاح كثيـرة (2) . فكان ذلك دليلاً على أن المـراد بقولـه تعالـي

1- جاء هذا النوع من العطف اللفظي في القرآن وفي كلام العرب قال الله تعالى : ﴿ يُرَسِل عليكما َ شواظ من نار ونحاس ﴾ بالجرّ في قراءة أبي عمرو وابن كثير ، وقال زهير :

لُعب الزَّمَانَ بَها وغيَّرها ﴿ بعدي سُوافي المُورِ والقطر

2- منها حديث ُعبد الله بنَ عمرو المتفقّ عليّه قال : ﴿ تَخلَف عناً رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركَنـا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً ﴾› .

((وأرجلكم)) غسلها لا مسحها سواء بقراءة النصب أو بقراءة الجر (1) .

الظاهر

الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل معنيين راجحاً في أحدهما من جهـة لفظه وضعاً فكان أظهر فيه ولذلك كان متضح الدلالة . ولا تّضاح الدلالة من جهة الوضع ثمانية أسباب :

السبب الأول: الحقيقة ويقابلها المجاز .

فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع لـه كاستعمال لفظ الأسـد في الحيوان المفترس المعلوم ، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع .

ُ فإذا كان اللفـظ يحتمُل حقيقته ومجازه فإنه َيعد _راجحاً في حقيقته لأنها هي الأصل في الوضع .

والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : حقيقة لغوية ويقابلها مجاز لغوي ، وحقيقة شرعية ويقابلها مجاز شرعي ، وحقيقة عرفي . عرفية ويقابلها مجاز عرفي .

أما الحقيقة اللغوية فمثالها احتجاج الشافعية وابن حبيب من فقهائنا على مشروعية خيار المجلس بقوله [((المتبايعان كل واحد منهما

¹⁻ قراءتها بالنصب لنافع وابن عامر والكسائي وحفص وبالجر للآخرين ، وأصح ما قبل في توجيه قراءة الجهر أنها لعطف الأرجل على الرؤوس لفظاً للجوار لا حكماً ، وخالف محمد بن جرير الطبري الجمهور فاعتبرها لعطف الأرجل على الرؤوس لفظاً وحكماً وقال بالتخيير بين غسلها ومسحها جاعلاً القراءتين كالروايتين في الحديث يعمل بهما إذا لم يتناقضا ، وقال أبو زيد الأنصاري وغيره من أئمة اللغة المسح في كلام العرب يطلق على الغسل الخفيف وعلى المسح أي أنه

لفظ مشترك بينهما ، ولما كانت السنة الصحيحة قد بينت بالعمل وبالقول أيضاً المرادَ منهما وهو الغسل فقد زال الإشكال .

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا » (1) ، فيقول فقهاؤنا المراد بالمتبايعين المتساومان وتفرقهما إنما هو بالقول أي أنهما في حال تساومهما بالخيار ما لِم

يبرما العقد ويمضياه فإذا أمضياه فقد تفرقا ولزمهما العقد وإن لم يفارقا المجلس إذ قد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه كقوله [(لا يبع الرجل على بيع أخيه)) (2) وإنما المراد بالبيع هنا السوم لأنه وسيلة للبيع ، فيجيب الشافعية بأن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز (3) وإطلاق التفرق على إبرام العقد وإمضائه مجاز أيضاً والحقيقة مرجحة على المجاز .

وأما الحقيقة الشرعية فقد أثبت جمهور الأصوليين وجودها محتجين عليه بالاستقراء ، فإنه لما استقرئت ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج وجدت مستعملة في لسان الشرع للعبادات الشرعية المسماة بها ، وبالاستناد إليها احتج فقهاؤنا على أن المحْرم لا يتزوج في حال إحرامه بقوله [

¹⁻ هــذه رواية ابن عمر كما جاءت في الموطأ ، ورواية حكيم بن حزام كما جاءت في الصحيحين «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو حتى يفترقا »والتفرق والافتراق معناهما واحد على الصحيح .

²⁻ حديث ((لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له)) ماه أحد دمساه عن ابن عور

رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر . 3- لكن فقهاءنا لا يسلمون بأن إطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز بل يقولون بما ذهب إليه الإمام من أن وصف المتساومين بالمتبايعين حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته ، ويقولون أن ترجيحنا معنى التفرق بالأقوال على معناه بالأبدان يستند إلى دليلين : الأول أن البيع عقد معاوضة لم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح ، والثاني عمل أهل المدينة المعارض لخيار المجلس وإن احتمله الحديث .

⁽⁽ لا ينكِح المحْرم ولا يُنكَح ولا يخطُب)) (1) ، فيقول الحنفية يحتمل أنه أراد بالنكاح هنا الوطء وبهذا الاحتمال يكون الحديث دليلاً على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد ويرجحه قول ابن عباس : ((تزوج النبي الله ميمونة وهو مُحْرم)) (2) ، فيجيبهم

فقهاؤنا بأن إطلاق لفظ النكاح على الوطء مجاز شرعي وعلى العقد حقيقة شرعية وحمل اللفظ الشرعي على حقيقت الشرعية وحمل اللفظ الشرعي ، ويؤيد ما ذهبنا إليه قول ميمونة نفسها وهي صاحبة الواقعة : ((تزوجني رسول الله] ونحن حلالان بسَرِف)) (3) .

وأما الحقيقة العرفية فمثالها ما ذا قـال الزوج لزوجته (أنت طالق) وقال إنما أردت طلاقها من وثاق والطلاق بهذا المعنى حقيقـة لغوية (4)، فيقال له هذا اللفظ صـار حقيقة عرفية في حل عصمة النكاح على حقيقته اللغوية العامة (5).

ومثالها من كلام الشارع ما احتج به فقهاؤنا على أن البكر يجبرها أبوها على النكاح من قوله [(﴿ تُستأمر البتيمة في نفسها ﴿6﴾ والبتيمة هي التي لا أب لها فمفهومه أن غيراليتيمة وهي ذات الأب تزوج من غير استئمار،

¹⁻ حديث ((لاينكِح المحرم ولأينكح ولا يخطب)) رواه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عثمان بن عفان .

²⁻ حديث ابن عباس أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن .

³⁻ حديث مِيمونة أخرجه أِبو داود وِالترمذي وأحمد وغيرهم .

⁴⁻ يقال طلَقتُ الناقةُ تطلُقُ طلُّوقاً إذاً انحلُ وثاقها فَهيَ طالق .

⁵⁻ العرف عندنا يخصص العّام ويقيد المطلق ويفسّر الألفاظ في العقود وكنايات الطلاق وسائر الألفاظ المصطلح على مفاهيمها .

⁶⁻ رُواَه أُحمَّد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ نستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها ﴾ .

فيقول المخالفون اليتم في أصل اللغـة هو الانفراد مطلقـاً ولذلك يقال للفرد من كل شيء حتى البيت المنفرد من الشعر يقـال له يتيم والدرة التي لا نظيـر لها يقـال لها يتيمة وعلى هـذا قـد يكون المراد باليتيمة التي لا زوج لها كما جاء في قول القائل

إن القبـور تنكِحُ الأيامى النسوةَ الأرامـلَ اليتامى فيقـول فقهاؤنا إن اليتيمة حقيقة عرفية في التي لا أب لها ، قال الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتـامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وإطلاقها على

غيرها مجاز عرفي وإذا كان كذلك كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على مجازه العرفي (1) .

السبب الثاني: الانفراد في الوضع بمعنى واحد ويقابله الاشتراك .

انفراد اللفظ بمعني واحد هو الأصل واشتراكه بين معنيين فأكثر خلاف الأصل ، ومثاله احتجاج جمهور العلماء على أن أمر النبي ألم محمول على الوجوب بقوله تعالى : ((فلْيحذر الذين يخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)) ، فيقول المخالفون يحتمل أن يراد بأمره في الآية القول الطلبي ويحتمل أن يراد به الحال والشأن كما في قوله تعالى : ((وما أمر فرعون برشيد)) وإذا صح إطلاق الأمر على غير القول الطلبي لزم اشتراك يضعف الاستدلال ، فيقول

السبب الثالث : التباين ويقابله الترادف . الأصل في الألفاظ أن تكون متباينة في مدلولاتها لا مترادفة ، ومثاله ما احتج به فقهاؤنا على أن التيمم يصح بكل ما صعد من الأرض على وجهها لأن الصعيد مشتق من الصعود فيعم كل ما صعد على وجه الأرض

¹⁻ فيحتج المخالفون حينئذ بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ((أن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم » ويقولون أن مفهون قوله صلى الله عليه وسلم ((تستأمر اليتيمة في نفسها » لا ينتهض للاحتجاج به تلقاء المنطوق - انظر باب موجبات صحة النكاح في ((بداية المجتهد)) تجد فيه دراسة نفسية لهذه المسألة ونظراً فقهياً دقيقاً لابن رشد . الجمهور : الأصل في الألفاظ الانفراد بالمعاني وذلك الجمهور : الأصل في الألفاظ الانفراد بالمعاني وذلك تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز وقد أجمعنا على أنه حقيقة في القول الطلبي فتعين كونه مجازاً في غيره واللفظ يجب حمله على حقيقته قبل حمله على مجازه .

منها ، فيقول الشافعية إن الصعيد مرادف للتراب كما نص عليه أهل اللغة وأكده الإمام الشافعي نفسه إذ قال الصعيد لا يقع إلا على التراب ، فيجيب فقهاؤنا بأن الصعيد إذا سمي به التراب فإما أن تكون التسمية اشتقاقية من الصعود فيعم كل ما صعد من الأرض على وجهها وإما أن تكون ارتجالية فيلزم الترادف وهو خلاف الأصل ، لذلك رجحنا مباينة لفظ الصعيد للفظ التراب واشتقاقه من الصعود فعم كل ما صعد من الأرض سواء كان تراباً أو حجراً أو غيرهما .

السبب الرابع: الاكتفاء ويقابله التقدير . الأصل في اللفظ أن يكون مكتفياً بذاته فلا يتوقف معناه عـلى تقدير ، ومثاله ما احتج به بعض فقهـائنا (1) على تحريم أكل السباع وهـو

السبب الخامس : التأسيس وهو إفادة اللفظ معنى لم يكن حاصلاً من قبل ويقابله التأكيد وهو تقرير معنى حاصل وتقويته .

مثاله استدلّال فقهائنا على أن التمتيع غير واجب على من طلق امرأته قبل المسيس ولم يكن قد فرض لها صداقاً مسمّى بقوله تعالى :((ومتعوهن على الموسِع

¹⁻ هم المدنيون من أصحاب الإمام وقد رووا عنه القول بتحريم لحوم السباع العادية كالأسد والنمر والفهد والدب والكلب إذ قال في الموطأ بعد أن ذكر هذا الحديث بروايته عن أبي ثعلبة الخُشَني وعن أبي هريرة : وهو الأمر عندِنا .

قُولُه ا (أكل ذي ناب من السباع حرام))، فيقول الآخرون من فقهائنا (1) إنما أراد ا ما أكلته السباع حرام أكله لا أن السباع نفسها لا تؤكل ويكون الحديث مطابقاً لقوله تعالى : ((وما أكل السبع إلا ما ذكيتم))، فيجيبهم الأولون بأن حمل الكلام على ما يوافق الآية يلزم عنه التقدير ويكون كأنه قال مأكول كل ذي ناب من السباع حرام وبهذا التأويل لا يكون الكلام في الحديث مكتفياً بذاته والأصل في الكلام الاكتفاء .

قدُرُه وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)) وقوله تعالى : ((وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)) لأن الواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين بل يعم المحسن وغير المحسن والمتقي وغير المتقي ، فيقول المخالفون وهم الحنفية إنما قال تعالى ((حقاً)) تأكيداً للوجوب أي يحق ذلك عليهم حقاً وأما قوله ((على المحسنين)) و ((على المتقين)) فمعناه على المؤمنين لأن الناس جميعهم مأمورون بأن يكونوا محسنين ومتقين فيحسنون بأداء ما فرض الله عليهم ويتقون باجتناب ما نهاهم عنه وذكتر الله المطلقين بهاتين الصفتين الحميدتين ليعملوا بما أمرهم من التمتيع رجاء أن يتصفوا

بهما ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن الأصل في الكلام التأسيس والتأكيد خلاف الأصل .

السبب السادس : الترتيب ويقابله التقديم والتأخير .

مثاله ما احتج به الجمهور على أن العود في الظهار شرط في وجوب الكفارة (1) بقوله تعالى : (والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رقبة من قبل أن يتماسًا)) ، فيقول المخالفون الذين يرون رأي مجاهد وطاوس إن في الآية تقديماً وتأخيراً وتقديرها ((والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسًا ثم يعودون لما قالوا)) أي من حرم زوجته بالظهار فعليه الكفارة أولاً ثم يعود إلى وطئها سالماً من الإثم وذلك أن الظهار في ذاته منكر

¹⁻ هم العراقيون من المالكيين وابن القاسم فقد رووا عن الإمام القول بكراهتها لا بتحريمها وهو المعول عليه المشهور في المذهب . انظر شرح الباجي للحديث في الموطأ وتفسيـر القرطبي لقوله تعالى : «قل لا أجد في ما أوحي محرماً على طاعم يطعمه »وباب الأطعمة في «بداية المجتهد ».

فيجيب الجمهور بأن الأصل في الكلام بقاؤه على ترتيبه الذي جاء عليه والتقديـم والتأخيـر خلاف الأصل .

السبب السابع: الإطلاق ويقابله التقييد . فاللفظ إذا كان شائعاً في جنسه يقال له مُطْلَق (2) والأصل فيه بقاؤه على إطلاقه ، ومثاله احتجاج الحنفية على إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة

1- العود عند مالك كما قال في الموطأ أن ُيجمع بعد الظهار على إمساكها وإصابتها أي أن يعزم على إمساكها ووطئها معاً على ما فهمه ابن رشد من قوله أو على أحدهما على ما فهمه الباجي ، وعند أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك بروايتهم عنه أن يعزم على وطئها وهي المرجحة في المذهب ، وعند الشافعي أن يمسكها بعد الظهار وهو قادر على طلاقها ، وتأول الجميع معنى اللام في الآية بمعنى (في) ، وتمسك أبو داود وأصحابه وابن حزم بظاهر اللفظ فقالوا لا يكون العود إلا بتكرار لفظ الظهار فإن لم يكرر فلا عود ولا كفارة .

اليمين بقوله تعالى : ﴿ فَكفارته أطعام عَشَرة مساكين من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كسوُتهم أو تحريرُ رقبة ›› وفي كفارة الظهار بقوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ›› فيقول فقهاؤنا المراد بالرقبة في الآيتين الرقبة المؤمنة كما ُصرح بها في كفارة قتل الخطأ (1) ، فيجيب الحنفية بأن هذا تقييد للفظ المطلق والأصل بقاؤه على إطلاقه ، فنقول لهم إننا نسلم بأن بقاء اللفظ المطلق على إطلاقه هو الأصل ولكن لما كانت

كالزكاة (2). الشامن العموم وهو شمول اللفظ كل السبب الثامن العموم وهو شمول اللفظ كل ما يصلح له ويقابله الخصوص وهو اقتصار اللفظ على بعض ما يصلح له (3).

الكفارة في الآيتين قربة واجبة لم نر الكافر محلاً لها

والعموم في اللفظ إما أن يكون من جهـة اللغـة ، وإما أن يكون من جهة العرف ، وإما أن يكون من جهة العقل .

فالعموم اللغوي هو العموم الذي دل عليه اللفظ من الجهة اللغوية ، واللفظ الدال على العموم من هذه الجهة إما أن يكون عمومه من نفسه وإما أن يكون من لفظ آخر يدل على العموم فيه .

1- إذ قال تعالى : ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)).
2- يقوي ما ذهبنا إليه أن الأحاديث المرغّبة في العتق مصرح في أكثرها بالرقبة المسلمة منها قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار)) متفق عليه ، وقوله : ((أيما أمرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان وكاكه من النار يجزى كلّ عضو منه عضواً منه)) أخرجه الترمذي وصححه ، وقوله : أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله تعالى ((جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار ...)) أخرجه أبو داود وابن حبان عرفذا العتق المرغب فيه قربة غير واجبة فبالأولى إذا كان قربة واجبة . وهذا العتق المرغب فيه قربة غير واجبة التي ذكرها الله في الكتاب قاله لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة .

ُ 3- سَأَتَي بُحثُ التَّحْصيصَ عنه الكلام على المؤول . فأما اللفظ العام بنفسه فهو ثلاثة أنواع : أسماء

الشرط وأسماء الإستفهام والأسماء الموصوّلة .

النوع الأول أسماء الشرط وهي تفيد العموم في كل ما تصلح له ، ومن أمثلتها احتجاج الجمهور على أن كل ما فضل من ذوي السهام فهو للعَصَبة بقوله [(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْ لى رجل ذكر (1))) أي لأقرب رجل من العَصَبة ، واحتجاجهم على قتل كل مرتد رجلاً كان أو امرأة بقوله [((من بدّل دينه فاقتلوه)) (2) ، واحتجاج بعض فقهائنا تبعاً لابن القاسم على أن الذمي أيضاً يملك الأرض إذا أحياها بقوله [على أن الذمي مندرج عدد العموم .

النوع الثاني أسماء الاستفهام وهي أيضاً تفيد العموم في كل ما تصلح له ، ومن أمثلتها احتجاج فقهائنا على حل كل استمتاع بما فوق الإزار من بـدن الحائض وحرمـة الاستمتاع بما تحتـه بما رواه مالك عن زيد بن أسلم ‹‹ أن رجلاً سأل رسول الله [فقال ما يحـل لي من امرأتي وهي حائض فقـال رسول الله [تشـد عليها إزارهـا ثم شأنك بأعلاها ›› . النـوع الثالث الأسماء الموصولـة وهي كذلك تفيـد العموم في كل ما تصلح له ، ومن أمثلتها احتجاج بعض فقهائنـا على حكايـة جميع ألفـاظ

1- حديث ((الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْ لى رجل ذكر)) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن ابن عباس .

بين بدنيل وروده لعدا أرضاً ميتة فهي به ⊬رواه أحمد والترمذي وصححه عن جابر ورواه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود عن سعيد بن زيد ورواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه .

الأذان بقولـه 🛭 : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثلَ ما يقـول المؤذن ِ » (1) .

وأما اللفظ العام بلفظ آخر فإما أن يكون ذلك اللفظ

الآخر قبلٍ اللفظ العام أو بعده .

وأما اللفظ الذي يكون قبله ويفيده العموم فـ(أي) الشرطية و (أي) الاستفهامية و (لا) النافية للنكرات و (كل) و (الـ) الداخلة على غير معهود سواء كان مفرداً أو جمعاً فإنها تفيد العموم فيما تدخل عليه .

مثال (أي) الشرطية احتجاج فقهائنا على أن كل امرأة ولو كانت عاقلة بالغة إذا تزوجت بغير إذن وليها فإن زواجها باطل بقوله [: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل)(2) ، واحتجاج بعض فقهائنا على أن جلد الميتة يطهره الدباغ بحديث ابن عباس قال : ((سمعت رسول الله [] يقول أيما إهاب دُبغ فقد طهر)) (3) .

¹⁻ حديث ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري ، وأخذ ابن حبيب وغيره من فقهائنــا بالجمع بين حديث أبي سعيد هذا وبين حديث عمر بن الخطاب الذي رواه مسلم وأبو داود وأخرج البخاري نحوه عن معاوية وفيه أن السامع يقول عند (حيّ على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله .

³⁻ حديث ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه ورواه مالك أيضاً بلفظ ((إذا دبغ الإهاب فقد طهـر)) . ولكن أكثر فقهائنا يقولون

بعدم طهارته وإن دبغ عملاً بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بنُ عكيم قال : ﴿ كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ﴾ ويعدون حديث ابن عباس منسوخاً أو محمولاً على الطهارة اللغوية ، والقائلون بطهارته الشرعية بالدباغ يقولون إن حديث ابنُ عكيم منقطع ومضطرب ، وحمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية أولى من حملها على الحقائق اللغوية – انظر ﴿ نيل الأوطار ﴾ للشوكاني و ﴿ شرح الموطأ ﴾ للباح، ،

ومثال (أي) الاستفهامية احتجاج ابن القاسم على أن عتق الكافـر إذا كان أكثر ثمناً أفضلُ من عتق المسلم إذا كان أقـل منه في الثمـن بمــا رواه الشيخان عن أبي ذر قال : ﴿ قلت يا رسول الله أي الأعمــال أفضل قال : الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله قلت : أي الرقاب أفضل قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً ﴾ (1) .

ومثال (لا) النافية للنكرات احتجاج فقهائنا على أن المستفاد من غير ربح المال الأصلي لا يُضم إليه ولا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بقوله [: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) (2) ، وكاحتجاجهم على وجوب تبييت الصيام في صوم التطوع أيضاً بقوله [: ((من لم أيجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) (3) لأن النكرة المنفية تعـم .

ومثال لفظ (كل) احتجاج فقهائنا على تحريـم كل الأنبذة المسكرة

¹⁻ قال أصبغ وأكثر أصحاب الإمام المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴿ أَكثرها ثَمناً ﴾ أي من بين الرقاب المسلمة . ويؤيد هذا المراد ترغيبه في إعتاق الرقبة المسلمة وعدم مصلحة المسلمين في تفضيل تحرير رقاب كافرة على تحرير رقاب مسلمة .

²⁻ حديث ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) رواه أبو داود عن علي بسند جيد ورواه ابن ماجه عن عائشة والدارقطني عن أنس .

^{. 3-} حديث (من لم يجمع الصيام قبل الفُجر فلا صيام لـه)) رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر عن أخته حفصة .

بقوله \mathbb{D} : ((کل مسکر حرام)) (1) و ((کل شراب أسکر فهو حرام)) (2) .

ً ومْثالَ (الَـ) الداخلة على غير معهود احتجاج الشافعية وأكثر فقهائنـا على تحريم بيع كلب الصيد لأن النبي 〗حرم ثمن الكلب (3) ولفـظ الكلب عام لأنه معرف بـ (الـ) التي ليست للعهد فيعم كل أنواعه .

وأمـاً اللفظ الذي يكون بعد اللفظ العام ويفيده العموم فهو المضاف إليه المعرفة فإنه يفيد العموم في المضاف سواء كان المضاف مفرداً أو جمعاً .

ومثاله في المضاف المفرد احتجاج فقهائنا على أن صلاة الجماعة لا تتفاضل بكثرة عدد المصلين لقوله بقوله الراحة المحلين لقوله الله الذائة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الله فإن لفظ الجماعة يعم كل جماعة مهما كان عدد أفرادها لذلك فإن صلاة كل جماعة تفضل صلاة كل فذ بهذا العدد ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الجماعات كلها في درجة واحدة من الفضل ،

¹⁻ حديث ((كل مسكر حرام)) رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن أبي موسى الأشعـري ورُوي أيضـاً عن غيره من الصحابـة كأبي هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله .

²⁻ حديثُ ﴿ كُلُ شَرَابُ أَسَكُرُ فَهِـوَ حَـرَامٌ ﴾ رواه مالَكُ وأَحمَّد والشيخان عن بائشة .

³⁻ قال أبو ُجحيفة : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم ثمن الـدم وثمن الكلب وكسب البغي » رواه أحمد والشيخان ، وروى مالك وأحمد والشيخان وأصحاب الكلب وكسب البغي » رواه أحمد والشيخان ، وروى مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أبي مسعود الأنصاري : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » . ولكن الحنفية وبعض فقهائنا كسحنون أجازوا بيع كلب الصيد والماشية والزرع لما رواه مسلم وغيره من أئمة الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتنى كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صد ينقص من أجره كل يوم قيراط » فأباح بقوله هـذا اتخاذ ما استثناه منها وما أبيح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان المأذون في اتخاذه للانتفاع به

⁴⁻ حديث ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفـذ بسبع وعشرين درجة)) رواه أحمد ومالك والشيخان عن عبد الله بن عمر .

فيحتج مخالفونا بقولـه 🛚 : ((صـلاة الرجـل مع الرجـل أزكـى من صلاتـه وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجـل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى)) (1) ، فنجيبهم بأن فضل الأكثـر عدداً المنوه به في

هذا الحديث محمول على غير جماعات المساجـد وقوله ال صلاة الرجل مع الرجل وصلاته مع الرجلين يشعر بذلك

ومثاله في المضاف الجمع احتجاج فقهائنا على أن من دخل في نافلة يرتبط أولها بآخرها كالصلاة والصيام والحج والطواف لا يجوز له قطعها بقوله تعالى (ولا تُبطلوا أعمالـَكم)) والنافلة عمل فاندرجـت تحت هذا العموم ، واحتجاج الإمام الشافعي على وجوب الكفارة في اليمين الغموس بقوله تعالى : ((ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)) واليمين الغموس مندرجة في عموم الأيمـان .

والعموم العرفي هو عموم اللفظ المحذوف الذي عينه العرف ، ومثاله قوله تعالى : ((ُحرمت عليكم أمهاتكم)) فإنه لما عين العرف (الاستمتاع) للمحذوف لخرم تعليق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع ، ولكن إذا لم يكن عرف في محذوف معيّن فإن من العلماء من يرى العموم في جميع المقدرات ، ومنهم من يرى وجوب قصره على واحد منها يعيّن الحكمَ الأشبه بمراد الشارع أو الأكثرَ انطباقاً على القياس .

مثال الأول ما احتج به فقهاؤنا على تحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقاً بقوله تعالى : ((حُرِّمت عليكم الميْتة)) فإنه لما تعـذر تعليق التحريم بالميتـة نفسها وجب التقديـر ولما لم يتعين شيء بعينـه وجب تقدير

¹- حدیث (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده \dots) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبيّ بن كعب كل ما يصح تقديره ووجب تعليق التحريم به كله

ومثال الثاني ما احتج به الشافعية والحنفية على سقوط القضاء عمن أفطر ناسياً في رمضان بقوله (1) (ضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه (1) فإن كلاً منها لما لم يرتفع بنفسه علم أن في الكلام حذفاً يجب تقديره لتعيين الحكم والقضاء مما يصح تقديره وهو الأشبه بمراد الشارع فكان مرفوعاً عمن

أفطر ناسياً ، فيقـول المالكية والإثم مما يصح تقديره بل هو الأجدر بالتقدير لأنه هو المجمع على ارتفاعه عن المخطئ والناسي وهو الأقيس لشَبَـه ناسي الصوم بناسي الصلاة وبذلك يبقى القضاء واجباً وجوب قضاء الصلاة المنسية على أن تقدير القضاء مع التسليم بارتفاع الإثم يلزم منه التعميم في غير محل الضرورة . والعموم العقلي منه عمـوم الحكم لعموم علته كما في القياس ، ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي كما إذا قلت (والله لا آكل) فإنك تحنث بكل مأكـول لأنك لم تصرح بالمفعول فكان عموماً عقلياً إذ الأكل يستدعي بالضرورة مأكولاً مهما كان نوعه ، ولكنك لو صرحت بالمفعول فقل مثلاً (والله لا آكل لحماً) ونويت لحم الغنم دون غيره من اللحـوم الأخـرى

نفعتـك نيتك عندنـا (1) فلا تحنث بأكـل غير ما نويت لأن العمـوم فيه لغوي لا عقلـي .

هذا واعلم أن دلالة العام على أقل الجمع قطعية وعلى كل فرد بخصوصه ظنية لاحتماله الخصوص وإن لم يظهر مخصص . وأقل الجمع مختلف فيه فقيل ثلاثة وقيل اثنان ، وعليه اختلف علماء الصحابة في أقـل مدلول لكلمة (إخوة) من قوله تعالى : ((فإن كان له إخوة فلأمه السدس)) فقـال زيد وعلي وعثمان وابن مسعود : تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين فأكثر ، وقال ابن عباس : بل بالثلاثة فأكثر .

واختلف فقهاؤنـا في المقرّ لغيره بدراهم ، فقال الإمام وجمهور أصحابه يلزمه ثلاثة دراهم ، وقال ابن الماجشون يلزمه درهمان فقط بناء على اختلافهم في أقل الجمع .

¹⁻ حديث ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) أخرجه الطبراني في ((الكبير) عن ثوبان وهو حديث ضعيف فلا تقوم به حجة على سقوط القضاء عمن أفطر ناسياً وإنما تقوم الحجة بما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه)) ولكن المالكية يحملونه على صوم التطوع لعدم ذكر رمضان فيه ويرد عليهم مخالفوهم بأن (من)

المـؤوّل

المؤوّل هو اللفظ الذي يحتمل معنيين راجحاً في أحدهما بدليـل منفصل ، وهـو متضح الدلالـة في المعنى الذي تؤول فيه لرجحانـه فيه ، إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل لم يكن في اتضاح دلالته كالظاهر الراجح في أحد معنييه من جهة لفظه وضعاً ، ويدخل في هـذا البحث سبعة تأويلات :

التأويل الأول: المجاز – وهو حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته، وقد قدمنا أن الحقيقة لغوية وشرعية وعرفية ويقابل كل حقيقة مجازها.

أما المجار اللغوي فمثاله احتجاج فقهائنا على أن من وجد متاعه عند مشتريه المفلس ولم يقبض من ثمنه شيئاً فهو أولى به من سائر الغرماء بقوله [: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو أحق به من غيره)) (1) ، فيقول الحنفية صاحب المتاع حقيقة في مشتريه الحائز عليه وهو المفلس ومجاز في الذي كان بيده والحقيقة أرجح من المجاز ، فيقول لهم فقهاؤنا لقد دل الدليل هنا على ترجيح المجاز ألا ترون أن جملة (فهو أحق به من غيره) هي خبر (من) الشرطية الدالة على صاحب غيره) هي خبر (من) الشرطية الدالة على صاحب المتاع قطعاً ثم الأحاديث الأخرى الواردة في هذه القضية فإنها تدل بصراحة على أن الأحق بالمتاع صاحبه الأول الذي باعه (2).

وأماً المجاز الشرعي فمثاله احتجاج الحنفية على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بقوله تعالى : ((ولا تَنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً)) فإن المراد بالنكاح الوطء أي لا تطؤوا من وطئهن آباؤكم ومن زنا بها الأب فقد وطئها فحرم على ابنه وطؤها ، فيقول فقهاء الشافعية وجمهور فقهائنا إنما المراد بالنكاح العقد لأنه حقيقة شرعية فيه وأما في الوطء فمجاز شرعي

 ¹⁻ نية الحالف عندنا تختص العام وتقيد المطلق وتبين المجمل إذا لم يتعلق الحلف بحق الغير فإن تعلق بحق الغير اعتبرت نية صاحب الحق .

والحقيقة الشرعية أرجح من المجاز الشرعي وعليه فالزنـا لا يوجب حرمة المصاهرة ، فيقول الحنفية بل المراد بالنكاح في الآيـة الوطء لقوله تعالى : ﴿ إِلا ما قد سلف ﴾ فـإن عرب الجاهلية الذين كانوا يخلفون آباءهم في نسائهم إنما كانوا يخلفونهم

1- حديث ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة .
2- منها ما رواه مالك في الموطأ : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء)). في الوطء لا في العقد لأنهم لم يكونوا يجددون عليهن عقداً بل كانوا يأخذونهن بالإرث ولقوله تعالى : ((إنه كان فاحشة ومقتاً)) والفاحشة هي الفعل المتناهي في القبح وتطلق على الوطء المحرم لا على العقد الباطل غير المقرون بالوطء ، والمقت أشد البغض وإذا كان الزنا في ذاته فاحشة كما جاء في قوله تعالى : ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً في قوله تعالى : ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)) فإن وطء موطوءة الأب فاحشة ومقت أيضاً لإغراقه في القبح المبغوض أشد البغض .

وأما المجاز العرفي فمثاله احتجاج فقهائنا على أن الظهار يلزم السيد في أمّته التي يحل له وطؤها بقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم)) لأن الأمّة من نسائنا ، فيقول مخالونا من فقهاء المذاهب الثلاثة هذا اللفظ خاص في العرف الشرعي بالزوجات فقد قال تعالى : ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)) وقال : ((يا أيها الني قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين عليهن من جلابيبهن)) والمراد بالنساء في هاتين الآيتين الزوجات بالاتفاق ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن التعبير في الآية الظهار بلفظ النساء جار مجرى الغالب ولما كان الظهار في الجاهلية طلاقاً كان خاصاً بالزوجات ، ثم لما نسخ رجع إلى تحريم الاستمتاع ولما كان الاستمتاع عاماً في الزوجات والإماء شمل حكم الظهار الأمّة فحرم الاستمتاع بها كما حرم بالزوجة قبل التكفير .

التأويل الثاني: التقدير – ومثاله احتجاج الشافعية على جواز مرور الجنب في المسجد للعبور بقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم ُ سكاري حتى تعلم وا ما

تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل)) إذ المراد لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلا عابري أي مجتازين غير لابثيـن ولا مترددين ، فيقول لهم المالكية إن هذا فيه تقدير والأصل عدمه وقوله تعالى : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾) يدل على أن المراد لا تفعلوا الصلاة أي لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تصلّوا في المسجد أو في غير المسجد ، وإن كنتم لا تزالون بالتيمم جنباً لأن التيمم لا يرفع الجنابة بل يبيح الصلاة ما دام العذر الموجب له قائماً .

التأويل الثالث: الترادف - ومثاله احتجاج جمهور فقهائنا على تحريم الانتفاع بجلد الميتة وإن دبغ بقوله □ : ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب)) (1) ، فيقول المخالفون من فقهائنا : الإهاب اسم خاص بالجلد غير المدبوغ كما قال أهل اللغة ولم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الإهاب فإن جعلناه مرادفاً للجلد مطلقاً لـزم منه مخالفة أصل الوضع ، فيجيبهم الجمهور بأن الخليل بن أحمد قال : الإهاب الجلد ، ولم يقيده بأن غير مدبوغ وهو أعرف باللغة وأقرب إلى أهلها الأولى .

التأويل الرابع: التأكيد - ومثاله احتجاج فقهائنا على وجوب مسح كل الرأس في الوضوء بقوله تعالى: (روامسحوا برؤوسكم والباء زائدة لتأكيد المسح كتأكيدها لمسح الوجه في التيمم ، فيقول الشافعية الباء هنا للتبعيض لا للتأكيد لأن التأكيد خلاف الأصل لعدم توقف المعنى عليه وأما التبعيض فلا يفهم إلا بما يدل عليه كالباء في (روامسحوا برؤوسكم)) ويؤيده مسح النبي الساصيته دون سائر شعر رأسه كما جاء في حديث المغيرة ، فيقول لهم فقهاؤنا إن زيادة الباء للتأكيد كثيرة الورود

¹⁻ رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن ُ عكيم قال : ‹‹ كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ›› إلا أن فيه انقطاعاً واضطراباً وحديث ابن عباس الذي رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وقال فيه : ‹‹ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول

أيما إهاب دبغ فقد طهر » أصح منه – انظر « نيـل الأوطار » للشوكاني و « شرح الموطأ » للباجي تجد فيهما التفصيل والتحقيق .
والاستعمـال ، قال الله تعـالى : « وهُـزي إليك بجِـذع النخلة » أي جذع النخلة وقال : « ومَن يردٌ فيه بإلحاد بظلم) أي إلحاداً وقال في الآية التيمم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » أي وجوهَـكم وأيديكم ، وإنكم تتفقون معنا على وجوب مسح الوجه كله في التيمم ولا توافقوننا على وجوب مسح الرأس كله في الوضوء ! ويؤيد ما ذهبنا إليه أن كل الذين وصفوا وضوءه الله قالوا إنه مسح الرأس كله وأما مسحُـه بناصيته الذي جاء في حديث المغيرة فإنه حجة لنا لا لكم إذ قال المغيرة : « توضأ رسول الله الله مسح بناصيته وعـلى

أدرك من رأسه إكمالاً لمسح الرأس كله ولو كان مسح ما أدرك من رأسه مجزئاً لما أكمله بالمسح على العمامة (2) التي كانت حائـلاً بينه وبين باقي الرأس فأجراها مجرى العصابة بنقل فرض المسح إليها (3) . التأويل الخامس : التقديم والتأخير - ومثاله

العمامة)) (1) فكان مسحه على العمامة بعد مسح ما

تأويل الحنفية قوله العبد الرحمن بن سَمُـرة : ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفـر عن يمينك وائت الذي هـو خير)) (4) بأن فيه تقديماً وتأخيـراً أن

¹⁻ حديث المغيرة أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه .

 ²⁻ قال ابن القيم: لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على مسح بعض
 رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة.

^{َ 3-} يغلَب عَلَى الظُنْ أَن مسَّحَه صَلَى الله عَلَيه وسلم عَلَى عَمَامَته كَانَ لَعَـذَر اضطره إلى عدم نزعها ويقوي هذا الظن ما رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان قال : ﴿﴿ بَعِثَ رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ﴾ أي على العمائم والخفاف حتى ٍ لا يؤذيهم البرد .

⁴⁻ حديث ((إذا حُلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منهاً فُكفَر عَن يمينك وائت الذي هو خير) رواه أحمد والشيخان ورووه أيضاً بلفظ : ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) .

التُكفير رافع للحنث فلا يجزئ إلا بعد وقوعه ، فيقول فقهاؤنا وغيرهم ممن احتجوا بهذا الحديث على جواز التكفير قبـل الحنث إن الأصل عدم التقديـم والتأخير وبقاء الترتيب على

حاله وإذا كان التكفير بعد الحنث رافعاً له فإنه قبل الحنث مانع له ويحصل به مقصود الشارع ، فيجيب الحنفية بأن إبقاء الحديث على ترتيبه يلزم عنه وجوب تقديم الكفارة على الحنث بدلالة (ثم) التي وردت في روايتي النسائي وأبي داود هكذا: ((غم) التي يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير)) ولا قائل بوجوب تقديمها ، فيقول لهم فقهاؤنا لم ترد (ثم) إلا في بعض الروايات ووردت الواو في أكثرها وهي لا تفيد ترتيباً ولا تعقيباً وفي بعض روايات الواو جاء الأمر بالتكفير قبل الأمر بإتيان الذي هو خير وفي بعضها بالعكس ولذلك رأينا التكفير جائزاً قبل الحنث وبعده وإن كان بعده أولى ليقع الحق بعد موحيه .

التأويل السادس: تقييه المطلق - اعلم أن صورة التقييه إما أن تتحد مع صورة الإطلاق في السبب والحكم معاً ، وإما أن تتحد معها في الحكم وتختلف عنها في السبب ، وإما أن تتحد معها في السبب وتختلف عنها في الحكم ، وإما أن تختلف الصورتان في السبب وفي الحكم كليهما .

فإن اتحدت صورة التقييـد مع صورة الإطلاق في السبب وفي الحكم حمل المطلق على المقيـد بلا خلاف كما في قوله [(لا نكاح إلا بولي وشاهدين)) (1) وقوله : ((لا نكاح إلا بولي عدل)) (2) فوجب

¹⁻ حديث ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)) أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري ورمز السيوطي في جامعه الصغير لحسنه .

تقييد الشهود هنـا بالعدالة لأن السبب وهو ثبوت النكـاح واحد في الصورتين

ولأن الحكم وهـو وجوب الإشهاد فيه واحد أيضـاً في الصورتيـن ، وإنما لم يشترط الإمام أبو حنيفة عدالة الشاهدين في عقد النكاح لأن الحديث الثاني الذي يقيد الشاهدين بالعدالة لم يثبت عنده لذلك بقي على رأيـه في أن المقصود بالإشهاد في العقد إعلانـه وهو لا يتوقف على عدالة شهوده .

وإذا كان اللفظ المطلق من القرآن واللفظ المقيّد من أخبار الآحاد فإنه يتقيد به عندنا ولا يتقيد به عند أبي حنيفة لأنه يرى اللفظ الثابت بخبر الآحاد زيادة على اللفظ القرآني الثابت بالتواتر ويرى الزيادة عليه نسخاً له ونسخ القرآن لا يجوز بخبر الآحاد ، ونحن لا نرى أخبار الآحاد زيادة على الألفاظ القرآنية بل بياناً لها ومثاله تقييد قوله] : ((... وتحريمها التكبير ...)) (1) لقوله تعالى : ((وذكرَ اسمَ ربه فصلى)) فإن اللفظ القرآني يقتضي بإطلاقه صحة الدخول في الصلاة بأي ذِكْر لله وقد أخذ به الإمام أبو حنيفة ، والخبر يقيد مطلق الذِكْر بالتكبير وبه أخذ الأئمة الثلاثة .

وإن اتحدت صورة التقييد مع صورة الإطلاق في الحكم واختلفت عنها في السبب حمل المطلق على المقيد عندنا ومثاله احتجاجنا بقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : ﴿ وَمِن قَتَلَ مؤمناً خَطأً فَتَحْرِيرَ رَقَبَةُ مؤمنة ﴾ على اعتبار الإيمان في كفارتي الظهار واليمين فإن الكفارة في آية القتل مقيدة فحملنا عليها كفارتي الظهار واليمين المطلقتين ، فيقول مخالفونا وهم الحنفية لا يجب أن ______

1- قال صلى الله عليه وسلم : ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي ، وقال الترمذي : هو أصح شيء في هذا الباب وأحسنه ، وقال الشركاني في ((نيل الأوطار)) بعد أن ذكر طرقه الكثيـرة وما قيل فيها : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً فيصلح الحديث للاحتجاج به .

تحمل كفارتا الظهار واليمين على كفارة القتل لاختلاف السبب وإن اتحـد الحكم ، فنقول لهم إن الجميع كفارة وتحرير رقبة العبد صدقة عليه ومن شرط القابض للصدقات الواجبـة الإيمان كالزكاة فإنه لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل وهي بعينها موجودة في كفارتي الظهار واليمين فوجب اعتبار الإيمان فيهما .

وإن أتحدث صورة التقييد مع صورة الإطلاق في السبب واختلفت عنها في الحكم لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور ، ومثاله قوله تعالى في كفارة اليمين : ((فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)) فقيّد الإطعام بالأوسط وأطلق الكسوة فلم يقيدها ، ولما كان حكم الكسوة المطْلقة غير حكم الإطعام المقيد أبقاها الجمهور على إطلاقها فلم يقولوا بوجوبها من أوسط كسوة الأهل (1) .

وإن اختلفت صورة التقييد وصورة الإطلاق معاً فلا يحمل المطلق على القيد اتفاقاً ، ومثاله قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فإن الأيدي في الآية الأولى مطْلقة وفي الآية الثانية مقيدة ولما كان سبب ذكر الأيدي المقيدة وكان الحكم المحكوم به على الأولى مختلفاً عن الحكم المحكوم به على الأولى مختلفاً عن الحكم المحكوم به على الثانية امتنع حمل المطلقة على المقيدة ووجب إبقاء الأولى على إطلاقها والثانية على تقييدها بلا خلاف .

¹⁻ ذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أن الواجب المجزئ من الكسوة للرجل ثوب يستر بدنه وللمرأة درع سابغ وخمار . وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى أن الواجب المجزئ منها أقل ما ينطلق عليه اسم الكسوة كقميص أو رداء ساترين مع إضافة خمار للمرأة .

التأويل السابع : التخصيص - أي قصر اللفظ على بعض ما يصلح له ، وهو إما أن يكون مخصص متصل أو بمخصص منفصل .

وأمًا التخصيص بالمتصل فيكون بالاستثناء ويكون بغيره كالشرط والغاية والصفة مما يذكر في مفهوم المخالفة .

والتخصيص بالاستثناء تتعلق به مسألتان رئيستان :

المسألة الأولى : اختلافهم في مقتضى الاستثناء
م فقال الإمام الشافعي وأكثر فقهائنا إنه يقتضي نقيض
حكم صدر الجملة في المستثنى أي نفي حكم الصدر
المستثنى منه عن المستثنى فإذا قال قائل مثلاً (عندي
عشرة إلا ثلاثة) فإن العشرة مقصودة كلها ابتداء ثم

أُخرج منها المستثنى بمعارضة الاستثناء الذي اقتضى نفي حكم الصدر عن المستثنى ، وقال الحنفية وبعض فقهائنا إن الاستثناء كتكلم بالباقي من المستثنى منه وسكوت عن حكم المستثنى فإذا قال القائل (عندي عشرة إلا ثلاثة) فكأنه قال عندى سبعة وسكت عن الثلاثة ، وعلى ذلكِ اختلف ِ فقهاؤنا فيمن قال لزوجته (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة) فعلى الأول وهو مشهور المذهب تقع عليه طلقتـان لأنه لما قال الا ثلاثاً صار ذلك كالمعارض للصدر المستثنى منه ولما استغرقه ويـردّ الاستِثناء الآخـر إلى الصدرَ الأولَ فكأنـه قـال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فوقعت عليه طلقتان ، وعلى الثاني تقع عليه طلقة واحدة فقط لأنه لما قال في المستثنى ثلاثاً إلا واحدة فكأنه تكلم باثنتين فقال أنت طالـق ثلاثـاً إلا اثنتين فوقعت عليه واحدة وممن قالوا بهذا ابن الحاجب وابن عرفة .

المسألـة الثانية : إذا جاء الاستثناء بعد جمـل معطوفة بالواو فإنـه

يقتصر على الجملة الأخيرة اتفاقاً وفي شموله ما قبلها خلاف (1)، وعلى ذلك اختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة : فالجمهور يقبلونها والحنفية لا يقبلونها . وسبب الخلاف توجيه الاستثناء في قوله تعالى : ((ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا)) فالجمهور يوجهونه على الجملتين والحنفية يقصرونه على الأخيرة منهما ويبقى قوله تعالى : ((ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)) على عمومه . والأشبه بالحق في هذه الآية توجيهه على الجملتين كلتيهما لأن رد الشهادة من علة الفسق فإذا زال الفسق بالتوبة زال رد الشهادة (2).

وأما التخصيص بالمنفصل فأهم أنواعه تخصيص عموم الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى : ((
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))
قوله تعالى : ((والذين يُتوفّوْن منكم ويـذرون أزواجاً يتربعْنَ بأنفسهن أربعة أشهر وعشْراً)) الشاملين لأولات الأحمال بقوله تعالى : ((وأولاتُ الأحمال أجلهن أن يضعْنَ حمليَهن)) ، وتخصيص عموم السنة بالسنة أن يضعْنَ حمليَهن)) ، وتخصيص عموم السنة بالسنة كان عَثَرياً العشر (3) بقوله [] : ((ليس فيما دون خمسة أوسُق

2- اطّلـعْ على أقوال العلمّاء في تأويل هذه ً الآيـة في ((تفسير القرطبي)) و ((أحكام القرآن)) لابن العربي .

. عدم ، عربن ، وبن ، عوريي . 3 - حديث ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر)) رواه أحمد والبخــاري وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمر جاء في بعض رواياته (بعلاً) بدل (عثرياً) والعثري هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

صدقة) (1) ، وتخصيص عموم السنة بالكتاب كتخصيص قوله] : ((ما أقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)) (عليه وماعاليه على السياء و أوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين)) ، وتخصيص عموم الكتاب بالسنة وإن لم تكن متواترة عند الجمهور خلافاً للذين يشترطون في تخصيصه بغير المتواترة أن يكون مخصصاً بشيء آخر حتى تضعف دلالته على العموم فيجوز حينئذ ميتة البحر بقوله] : ((هو الطهور ماؤه الجل مَيْتته)) ميتة البحر بقوله] : ((هو الطهور ماؤه الجل مَيْتته)) عليكم الميتة)) ولما لم يخصّص بشيء آخر لم يجز عليكم الميتة)) ولما لم يخصّص بشيء آخر لم يجز عليخص عموم القرآن لأن عمومه ظاهر في أفراده يخصص عموم القرآن لأن عمومه ظاهر في أفراده وليس بنص فيها فتخصيصه به جمع بين الدليلين .

¹⁻ بعد أن ذكر الغزالي قول القائلين بالشمول والقائلين بالاقتصار وحججهم رجّح الاحتمال والتوقف إلى أن يقوم دليل وقال : والذي يـدل على أن التوقف أولى أنه ورد في القرآن الأقسام كلها من الشمول والاقتصار على الأخير والرجوع إلى بعض الجمل السابقة – انظر فصل تعقب الجمل بالاستثناء في ﴿﴿ المِستصفى ﴾﴾

هذا ويجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند القائلين به ، ومثاله احتجاج فقهائنا على أن الحـُرِّ القادر على التزوج بحرة مؤمنة لا يحل له أن يتزوج أمّة بقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طؤلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فإن مفهومه يقتضي تحريم نكاح الإماء على واجدي الطّول أي القدرة على نكاح الحرائر ، فيقول مخالفوهم ______

1- حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري .

2- حديث ((ما قطع من البهيمة وهي حية ُفَهو ميتة)) رواه أحمد وأبو داود ولترمذي عن أبي واقد الليثي وابن ماجه والطبراني عن ابن عمر والحاكم عن أبي سعيد الخدري .

2- روى مالك وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى رسول الله إنا نركب رجل إلى رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ».

هذا معارَض بقوله تعالى : ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء)) ، فيجيبهم فقهاؤنا بأننا نقول بتخصيص العموم بالمفهوم لما فيه من الجمع بين الدليلين وبأن معنى قوله تعالى : ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء)) تزوجوا ما حل لكم منهن ولا نرى كلمة النساء هنا تشمل الأمّة لواجد الطول لأن الأمّة خرجت منهن بمفهوم الآية الأولى .

ثم إن العام إذا ورد على سبب خاص فإنه لا يقصر عليه بل يعطي للسبب ما يخصه ويبقى العموم على عمومه فيما عداه ، ومثاله احتجاج الشافعية على وجوب الترتيب بين الأعضاء الأربعة في الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم: ((نبدأ بما بدأ الله به)) (1) و (ما) من ألفاظ العموم لأنها من الأسماء الموصولة فاندرج الوضوء فيها لذلك وجب الابتداء بغسل الوجه فاليدين إلى آخر الأعضاء الأربعة على الترتيب الذي جاء في قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)) فيقول الحنفية أن

قوله صلى الله عليه وسلم: «نبدأ بما بدأ الله به »وبدأ بالصفا والعام إذا ورد على سبب خاص لا ُيقتصَرُ على سببه بل ُيحمل على عمومه لأن المقتضي للعموم قائم والسبب لا يجب أن يكون مانعاً له فيعطي للسبب ما يخصه ويبقى حكم

العموم جاريـاً على سائـر أفراد العام (1) .

دلالة القول بمفهومه على الحكم

اعلم أن المراد بالمفهوم هنا ما فهم من القـول في غير محل النطق بل فيما وراء ذلك من فحواه ولحنه والمقصود منه . والقول الدال بمفهومـه على الحكم إما أن تكون دلالتـه عليه بمفهوم الموافقة وإما أن تكـون بمفهوم المخالِفــة .

فمفهوم الموافقة هو ما يفهم منه أن المسكـوت عنه أولى بالحكم من المنطـوق بـه ويسمى (فحـوى الخطاب) أو أنــه مسـاو ِلـه ويسمـى (لحن الخطاب) .

مثال الأول قولـه تعالى في وجوب إحسان معاملة الوالدين : ((فلا تقل لهما أُفَّ ولا تنهرهما)) فإنه لما حرّم التأفف منهما ونهرهما كان تحريم ضربهما أولى ، وقوله تعالى : ((فمن يعملْ مثقال ذرة شرأ يره)) فإنه يفهم منه أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة يراه بالأولى ، وقولـه تعالى : ((ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطـار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليــه قائماً)) فإنه يفهم منه أن من لا يؤدي الدينار إذا اؤتمن عليه لا يؤدي الدينار إذا

¹⁻ حديث ((نبدأ بما بدأ الله به)) رواه مالك وأحمد وأصحاب السنـن هكـذا بنــون المضارعة ، ورواه مسلم ((أبـدأ)) بهمزة المضارعة ، ورواه النسائي أيضاً ((فابـدؤوا)) بصيغة الأمر وكلهم عن جابر بن عبد الله .

¹⁻ الاصوليون من المالكية أيضاً يقولون بهذا إلا أن المعول عليه عند جمهور فقهاء المذهب أن الترتيب في غسل أعضاء الوضوء الأربعة ليس بواجب بل هو سنة

ويرون أن واو العطف كما يعطف بها الأشياء المرتب بعضها على بعض يعطف بها أيضاً الأشياء غير المرتبـة وأن الأعضاء الأربعة في الوضوء كأعضاء الجسد كله في الغسل من الجنابة أمر الله تعالى بغسلها وسنّ رسوله صلى الله عليه وسلم بفعله الترتيب بينها .

ومثّالُ الثّاني قوله تعالى في تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً: (﴿ إِنِ الذِينِ يَأْكُلُونَ فَي بطونهم ﴿ إِنَّ الذِينِ يَأْكُلُونَ فَي بطونهم نَاراً وسيصلون سعيراً ﴾ فإنه يفهم منه أيضاً تحريم إتلافها وهو مساوٍ لتحريم أكلها في إضاعتها على أصحابها .

ثم اعلم أن مفهوم الموافقة ، منه الجلي كما مثلنا لـه ، ومنه الخفي الذي للنظر والاحتمال فيه مجال فتعرضت مسائله للخلاف ، ومن أمثلته قول الجمهـور بوجوب قضاء الصلاة المكتوبة على من تركها متعمداً بقوله [] : ((إذا رقـد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلوات لذِكْري)(() ولما وجب قضاؤها على الراقد والغافـل وهما غير مخاطبين بهـا وقتئذ كان وجوب قضائها على متعمد تفويتها بالأولى ، فيقول المخالفون وهم ابن حبيب من فقهائنا وأبو داود وابن حزم الظاهريان لا يلزم من وجوب قضائها على الراقـد والغافـل وجوبه على المتعمد لأن القضاء جبر وفوائت والغافـل وجوبه على المتعمد لأن القضاء جبر وفوائت المتعمد أعظم من أن تجبر (2) .

ومنها إيجاب الشافعية الكفارة في اليمين الغموس (3) بقوله تعالى :

¹⁻ حديث ((إذا رقـد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ...)) رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ، ورواه عنه أيضاً بلفظ ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))

 ²⁻ ولأنهم يرونها كسائر العبادات الموقوفة لا يجب قضاؤها بعد فوات وقتها إلا
 بأمر جديد – راجع المسألة السابعة من مسائل الأمر .

³⁻ قيد الشافعية وجوب الكفارة في اليمين الغموس بالتي لم يقتطع بها حـق الغير وأما التي يقتطع بها حق الغير فلا كفارة لها لقوله عيه الصلاة والسلام ((من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)) وقوله ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقـد أوجب الله له النار)) ولأنها جمعت الحنث والظلم فلا ترفعهما الكفارة معاً ولا ترفع الحنث دون الظلم لأن رفع الحنث بالكفارة إنما هـو من باب التوبة والتــوبة لا تتبعض في الذنب الواحد

((لايؤاخِذُكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفّارتُه إطعام عشرة مساكين)) فقالوا أن اليمين الغموس من الأيمان المعقودة وإذا كانت الكفارة واجبة على الحانث غير الآثم فوجوبها على الحانث الآثم أولى وآكد ، ولكن فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى لا يرون في اليمين الغموس كفارة لورود أحاديث التكفير في الأيمان المعقودة على المستقبل لا على الماضي ويرونها أي الأحاديث مبينة للمراد من الآية .

ومفهوم المخالفة هو ما يفهم منه أن حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به ويُسمّى أيضاً (دليل الخطاب) وقد اختلفت فيه آراء العلماء : فقال به الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأكثر علماء مذاهبهم ولم يقل به الإمام أبو حنيفة وأكثر علماء مذهبه ، ومثاله قوله [(مَطْل الغني ظلم)) (1) فإن مفهومه مطل غير الغني ليس ظلماً والله تعالى يقول : ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) . ومن شروطه عند القائلين به :

أن لا يكون المنطوق به مذكوراً على وفق الغالب كقوله تعالى : ﴿ وربائبُكم اللائي في حجوركم ﴾ فإن مفهومه أن الربيبة التي ليست في حجر زوج أمها بأن كانت في بلد آخر مثلاً وفارق الزوج أمها بعد الدخول فله أن يتزوج بها على ما ذهب إليه الظاهرية ، فنقول لهم إنما ذكر هذا القيد وفاقاً لغالب ما يكن عليه لا شرطاً في تحريمهن وبهذا سقط المفهوم وبقي التحريم على إطلاقه في المدخول بأمهاتهن سواء كنّ في الحجور أم لم يكن فيها ، وكقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً ﴾ فإن مفهومه إباحة إكراههن عليه إن لم يردن تحصناً ولكن لما جاء هذا القيد وفاقاً

¹⁻ حديث ((مطل الغني ظلم)) رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريـرة .

للغّالَّ سُقُط المفهوم لأن من لم ترد التحصن من الفتيات أي الإماء فمن شأنها أن لا تحتاج إلى إكراه إذ لا يتصور فيها الإكراه على الزنا وهي تريده .

وأن لا يأتي جواباً عن سؤال معين كقوله 🏿 : ﴿ صلاةَ اللَّيْلُ مِثْنَى ﴾ فإن هذا الحديث كان جواباً عن

سؤال السائل عن صلاة الليل فقد جاء عن ابن عمر : ((أن رجلاً سأل رسول الله أ عن صلاة الليل فقال رسول الله أ عن صلاة الليل فقال أحدكم السبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قـد صلى)) (1) ولما كان الحديث خاصاً بصلاة الليل المعينة في السؤال لم يكن له مفهوم في صلاة النهار .

وأن لا يكون قصد الشارع تعظيم شأن الحكم والتنويه بحميد فعله كما في قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسِع قدْرُه وعلى المقتر قدْرُه متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ فإن ثمتعة المطلقات وإن كانت حقاً على المتصفين بالإحسان والتقوى فلا يفهم منه أنها ليست حقاً على غيرهم إذ حكمها يعم جميع المؤمنين وما قصد الشارع من تسميتها حقاً على المحسنين وعلى المتقين إلا تعظيم شأنها والتنويه بحميد فعلها لا سقوطها عن غيرهم .

وأن لا يكون الشارع بذكره عدداً محدوداً أراد القياس عليه لا المخالفة بينه وبين غيره كأمره الإيقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الغُراب والجِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » (2) فإن مفهوم هذا العدد أن لا يقل ما سواهن ولكن الشارع إنما ذكرهن لننظر إلى إيذائهن فنلحق بهن ما في

¹⁻ حديث ابن عمر هذا رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن

[.] 2- حديث أمره صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرام رواه أحمـد والشيخان عن عائشة .

معناهن كالحية والرتيلاء والسباع العادية والحشرات المؤذية ، ومثله قوله □: ((اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحـر وقتل النفـس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)) (1) فإنه لم يقصد

حصر الكبائر فيهن وإنما ذكرهن لنلحق بهن ما في معناهن من المعاصي المهلكات .

ُ هذا ً وأهم مفاهيم المخالفة مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد .

مثال مُفْهوم الصَفة احتجاج فقهائنا على أن ثمر النخل التي لم تُوبِّر للمبتاع أي للمشتري بقوله] : ((من باع نخلاً قد أُبَّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)) (2) فإن مفهوم هذه الصفة أن النخل المبيعة إن لم تكن قد أُبَّرت فثمرتها للمشتري ، واحتجاجهم أيضاً على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ قوله] : ((الثيب أحق بنفسها من وليها)) (3) فإن مفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها فيكون وليها أحق منها بها وإذا كان كذلك فله إجبارها .

¹⁻ حديث ((اجتنبوا السبع الموبقــات)) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

^{- 2-} حديث (من بَاعَ نخـلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » رواه مالك في موطئه عن ابن عمر . يطلق العامة على تأبير النخل (تدكيره) .

³⁻ رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قـال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) ، فيقول المخالفون وهم الحنفية أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه ((والبكر تستأذن في نفسها)) يوجب بعمومه استئذان كل بكر والعموم أقوى من المفهوم وإن ما جـاء في رواية لمسلم وأبي داود والنسائي ((والبكر يستأمرها أبوها)) وما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ((أن جارية بكراً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهـة فخيرها النبي صلى الله عليه =

ومثال مفهوم الشرط ما تقدم من احتجاج فقهائنا على أن الحر القادر على التزوج بحرة مؤمنة لا يحل له أن يتزوج أمّة بقوله تعالى : ((ومن لم يستطع منكم َطوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)) فإن مفهوم هذا الشرط يقتضي تحريم نكاح الإماء على واجدي الطّوْل أي القدرة على نكاح الحرائر .

ومثال **مفهوم الغاية** احتجاج فقهائنا على أن الغسل يجزئ عن الوضوء بقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)) فإن مفهومه إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة .

ومثال مفهوم العدد احتجاج الشافعية على أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين من الماء نجّسته قوله [] : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) (1) فإن مفهومه ما دون القلتين يحمل الخبث .

1- حديث ((إذا كان الماء 'قلّتين لم يحمل الخبث)) أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن عمر ولكن ابن عبد البر قال في الاستذكار : حديث معلول رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على مبلغهما في أثر ثابت ، وقال الطحاوي : إنا لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت – انظر شرح هذا الحديث في ((نيل الأوطار)).

القسم الثاني من أقسام المتن وهو الفعل

بعد أن فرغنا من الكلام على القسم الأول من أقسام المتن وهو القول ننتقل إلى الكلام على القسم الثانـي وهـو الفعل ونعني بـه فعل رسول الله 🏿 وهو إما واجب أو مندوب أو مباح .

اً فإن كان بياناً لماً ثبتت مشروعيته فإن حكمه يتبع ما هو بيان له وجوباً أو ندباً كفعله في الصلاة والحج إذ أمرنا أن نصلي كما رأيناه يصلي فقد قال □ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (1) ، وأمرنا أن نأخذ مناسك الحج

⁼ وسلم » نص في وجوب استئمار الأب ابنته البكر عند تزويجها وفي منعه من إكراهها ، فيجيب فقهاؤنا بأن العمل في المدينة كان يجري على حق الآباء في إجباربناتهم الأبكار فقد قال مالك في الموطأ : « بلغني أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها وأن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يُنكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار » وعليه يُحمل استئذان الأب ابنته أو استئمارها على الاستحباب ويحمل تخيير البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة على ضرر أصابها من ذلك الزواج اقتضى تخييرها .

من أدائه لها فقال : ﴿﴿ خَذُوا عَنِي مِناسَكُكُم ﴾ (2) ، وأفعال الصلاة والحج منها الواجب ومنها المندوب .

وإن كان بقصد القربة إلى الله عز وجـل فهو مندوب كاعتكافه العشر الأواخر من رمضان (3) لأن ظهور قصد القربة فيه مع عدم وجود دليل على الوجوب يرجح الفعل على الترك وهذا هو معنى النديٍ .

وإن لم يكن بقصد القربة بأن كان جبلَّياً من الطبيعة البشرية وصفاتها الاختيارية كحبه لبعض الأطعمة وكرهه لبعضها وهيئة مشيه وجلوسه واتكائه

1- حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه أحمد والبخاري عن مالك بن الحويرث .

فهو محمول على الإباحة لأن صدوره منه دليل على الإذن فيه مع عدم وجود دليل على قصد القربة وهذا هو معنى الإباحة .

وهناك أفعال خاصة به 🛘 لها حكمها الخاص به دون أن يشمل أُمته كقيام الليل فإنه كان واجباً عليه ولم يجب على أُمته ، وكالوصال في الصوم فإنه كان مندوباً له ولم يندب لأمته ، وكالزيادة على أربع زوجات فإنها أبيحت له دون أمته .

ُ هَـذَا ۚ وِيُلْحَق بالفعل ُ فَي الدلالة التركُ فإنه كما يستدل بفعله على عدم التحريم يستدل بتركـه على عدم الوجوب ، ومثـاله احتجاج الجمهور على عدم وجوب الوضوء مما مسّت النار بما ثبت ﴿﴿ أَن رسول الله الله الكل من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ ﴾ (1).

²⁻ حديث ((خذوا عني مناسككم)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)) . قال النووي : لام لتأخذوا هي لام الأمر ومعناه خذوا ، وقال القرطبي : روايتنا لهذا الحديث بلام الجرّ المفتوحة والنون التي هي مع الألف ضمير أي ((ويقول لنا خذوا عني مناسككم ...)) . 3- حديث اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان كراه أحمد والشيخان عن عائشة وعن ابن عمر .

القسم الثالث من أقسام المتن وهو التقريد

لاً يقر النبي ا أحداً على معصية لأن التقرير على فعل المعصية والعاصم له من فعل المعصية عاصم له من فعل المعصية عاصم له من التقرير عليها . ويشترط في التقرير الذي هـو حجة أن يعلم ا بالفعل ، وأن يكون قادراً على إنكاره ، وأن لا يكون قد بيّن حكمه من قبل بياناً يسقط عنه وجوب إنكاره . والفعل إما أن يكون قد وقع في زمانه وإن لم في حضرته ، وإما أن يكون قد وقع في زمانه وإن لم يكن في حضرته .

مثال الفعل الذي وقع في حضرته ما احتج به الشافعية على قضاء فوائت النوافـل في الأوقـات المنهي عن التنفـل فيها بما روى ‹‹ أن رسول

ومثال الفعل الذي وقع في زمانه ما احتج به الشافعية على جواز إقتداء المفترَض بالمتنفل بما رواه أحمد والشيخان عن جابـر ((أن معاذاً كان يصلي مع النبي الله عشاء الآخرة ثم رجع إلى قومـه فيصلي بهم تلك الصلاة)) ورواه الشافعي والدارقطني والبيهقـي بزيادة ((هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء)) .



¹⁻ رواه الشيخـان عن ميمونة وابن عباس وعمرو بن أمية الضمري ، وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » .

الله الله الله راًى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت)) (1) .

1- رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن يحيي بن سعيد عن أبيه عن جده قيس . وذهب المالكية إلى أن النوافل من حيث هي لا تقضى بعد فوات وقتها إلا ركعتي الفجر وأن قضاءها في الأوقات المنهي عن أدائها فيها أشد كراهة من أدائها فيها . وأما ركعتا الفجر فقد ورد الأمر بقضائهما بعد طلوع الشمس أي عند حل النافلة قال صلى الله عليه وسلم : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس » رواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ، وأما ما ثبت في الصحيح من صلاته صلى الله عليه وسلم في بيته ركعتين بعد العصر قضاء أو أداء فانه محمول على أنه من خصائصه كمواصلة الصوم والدليل عليه ما رواه أبو داود عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كينها ويواصل وينهى عن الوصال

اسْتمـرار حكم الدّليــل الأصلـي النقلــي

يشترط في الدليـل الأصلي النقلي بعد ثبوت صحته واتضاح دلالته استمرار حكمه دون أن يعتريه نسخ . والنسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه (1) ، ويُعلم بوجوه منها :

صُراحة الَّنبيِ الله كقـوله : ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فـزوروها ونهيتكم عن لحـوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيـذ إلا في سقـاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً ﴾ ﴿ 2) .

وصراحة الراوي به أو بما في معناه كقول سلمة بن الأكوع : ﴿ لما نزلت هذه الآية - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)) (1) يعني قولـه تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) ، وكقول أُبيّ بن كعب : ((إنما كان الماءُ

من الماء رخصةً في أول الإسلام ثم يُنهي عنها » (2) ، وكقول جابر بن عبد الله : «كان آخرالأمرين من رسول الله [ترك الوضوء مما مست النار) (3).

وتأخر إسلام راوي الخبر المعارض لخبر روي قبل اسلامه كحديث أبي هريرة عن النبي القال : ((من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سِتر فقد وجب عليه الوضوء)) (4) المعارض لحديث طلَّق بن علي عنه الله : ((وهل هو إلا بَضعة منك)) (5) فإن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة وإسلام طلَّق كان عند بناء مسجد المدينة في السنة الأولى منها ، وكخبر أبي محذورة في تثنية تكبير الأذان وتربيع شهادتيه (6) المعارض لخبر عبد الله بن زيد في تربيع التكبير وتثنية الشهادتين (7) فإن أبا محذورة ممن

¹⁻ يتعين التأخر بمعرفة وقت نـزول الآية أو ورود الحديث بالاستناد إلى السّنة أو الهجرة أو الغزوة أو الفتح أو غير ذلك من الأحداث التاريخية .

^{2- ُ}حديث ‹‹ كنت نهيتكم عن زيارة القبـور فـزوروها .. ›› رواه مسلم والترمـذي وأبو داود عن بريدة .

¹⁻ حديث سلمة بن الأكوع رواه الشيخان وأصحاب السنن .

²⁻ حديث أُبي بن كعب رواه بهذا اللّفظ الترمذي وصححه ورواه أيضاً أحمد وأبو داود بلفظ «إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها ».

³⁻ حديث جابر رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان .

⁴⁻ حديث أبي هريـرة رواه أحمد في مسنـده وابن حبان فـي صحيحه وقال : حديث صحيح سنده عدول نقلته ، وروى مالك والشافعي وأحمد أيضاً وأصحاب السنن عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .

5- حديث طَلَـْق رواه أصحاب السنن وأحمد والدارقطني قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كأنه بدوي فقـال : يا رسول الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد أن يتوضأ فقال : وهل هو إلا بضعة منك » أو « إنما هو بَضعة منك » كما جاء في بعض الروايات .

ي . كي ابني محذورة من رواية مسلم في صحيحه وسحنون في

مدونته .

معولة . 7- خبر عبد الله بن زيد من رواية أحمد وأبي داود والحاكم . أسلموا بعـد الفتح في السنة الثامنة وعبد الله كان مسلماً من قبل تشريع الأذان.

وانعقاد الإجماع على خلاف حكم سابق يتضمن النسخ وإن لم يعرف الناسخ ، ومثاله الإجمــاع على جلد شارب الخمر دون قتله مهما تكرر شربه لها مع أن النبي الكان قـد أمـر بعـد أن يجلد أولاً وثانياً وثالثاً بقتله إذا شرب الرابعة (1) .

وعمل أهل المدينة ونعني بهم فقهاءها الذين تلقوا فقههم العلمي والعملي من علماء الصحابة الذين كانوا مع النبي أفي آخر حياته يسمعون آخر أقواله ويشاهدون آخر أفعاله فإن اتفاقهم على قول أو عمــل عارضه حديث صحيح يتضمن عندنا نسخ حكم ذلك الحديث لأنهم أبصر وأعلم بما استقر الأمر عليه وانتهى إليه .

هذا والزيادة على النص المطلق إذا لم ترفع حكماً تقدم فيها ليست بنسخ إلا عند الحنفية .

فقراءة الفاتحة فرض في الصلاة عندنا وعند الشافعية والحنابلة لقوله] : ((لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب)) (2) وقوله : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج)) (3) ، والطمأنينة أيضاً فرض عندنا في

¹⁻ جاء في مسند أحمد وسنـن أبي داود والترمـذي وابن ماجه عن معاوية ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم)) وقال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد .

⁻ تعريب عليه بعد . 2- حديث ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت .

3- حديث ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)) رواه مالك وأحمد ومسلم والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة . خداج هنا معناها ناقصة ، وخَدَج هي المولود أو المولودة قبل إتمام تسعة أشهر في رحم الوالدة . جميع أركانها على ما صححه ابن الحاجب (1) وعند الشافعية والحنابلـة كذلك لقوله □ للأعرابي الذي لم يحسِن الصلاة : ((إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن الصلاة كلها)) (2) . والطهـارتان شرط في صحة الطواف عندنا وعند الشافعية والحنابلة لقوله □ : ((الطواف صلاة فأقلـوا فيه الكلام)) (3) ولأنه طاف بعد أن توضأ (4) ، وتغريب الزاني بعد جلـده واجب عندنا وعند الشافعية والحنابلة لقوله □ : ((علد مئة وتغريب عام)) (5) .

وعند الحنفية ما تيسر من القـرآن هو المفروض قراءته في الصلاة لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسّر منه ﴾ وأما قراءة الفاتحة فزيـادة ، والركوع المطلق والسجود المطلق هو المفروض من قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجـدوا ﴾ والطمأنينة فيهما زيـادة ، والطواف المطلق هـو المفروض من قولـه تعالى : ﴿ ولْيطو فوا بالبيت العتيق ﴾ والطهارة

¹⁻ ولكن المشهور في المذهب أنها سنة ولذلك قالوا من تركها أعاد الصلاة إذا لم يخرج وقتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بإعادة صلواته السليقة

²⁻ حديث الأعرابي الذي لم يحسِن الصلاة رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة .

³⁻ حديث ((الطُّواَّف صَّلاة ٰفاُقلوا فيــه الكلاَّمَ)) رواه الطبرانيَ عن ابنَّ عباَسَ وجزم الحافظ ابن حجر بصحته ورواه الشافعي أيضـاً بلفظ ((أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة)) .

⁴⁻ جاء في المسند والصحيحين عن عائشة : ﴿﴿ أَنِ أُولَ مَا بِدَأَ بِهِ النَّبِي صلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وسلَّم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ﴾ وفعله في الحج بيان لقوله ﴿﴿ خَذُوا عَنِي مِناسككم ﴾ .

⁵⁻ قوله صلى الله عليه وسلم: «جلد مئة وتغريب عام » جاء في حديث طويل رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة وزيد بن خالد فارجع إليه وإلى شرحه للباجي في «الموطأ » وللشوكاني في «نيل الأوطار » . فيه زيادة ، وجلد الزاني هو المأمور به في قوله تعالى : «الرانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة » والتغريب

زيادة ، ويقولـون لو فرضت هذه الزيـادات لكانت نسخاً لأحكام قطعيــة ثبتت بنصوص قرآنية مطلقة ، والأخبار المستدل بها على فرضيتها أخبار آحـاد وأخبار الآحاد ظنية فلا تنسخ الأحكام القطعية .

فيقول الجمهور لا نـرى في هــذه الزيادات وأمثالهـا نسخاً لأحكام النصوص القرأنية حتى نضطر إلى ردها أو تضعيفها لكونها ظنية وردت على قطعية بل نراها قيوداً مزيـدة على نصوص مطلقة ، وإذا وجب القيد كان وجوبه مضافاً إلى وجوب الأصل لا رافعـاً له كعبادة زيدت على عبادة فلا تكون الثانية ناسخة للأولى .

هذا وقد ثبت نسخ بعض القرآن تـلاوة وحكماً ، روى مالك ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت : كان فيما أنـزل من القرآن ((عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخن بخمس معلومات)) (1) . وتلاوة لا حكماً فقد جاء عن زيد بن ثابت قال : كنا نقـرأ ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)) (2) ، وحكماً لا تلاوة كنسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها حولاً الذي جاء في قوله تعـالى : ((والذين ُيتوفيّون منكم ويذرون أزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج)) بقوله تعالى : ((يتربصن بأنفسهن أربعـة أشهر وعَشْراً)) وكنسخ وجوب صدقة النجوى الـذي جاء في

¹⁻ ثم نسخت الخمس أيضاً تلاوة وحكماً عند مالك وتلاوة لا حكماً عند الشافعي

²⁻ رواه النسائي والحافظ أبو يعلى الموصلي ، وأخرج أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة ابن سهل عن خالته العجماء «أن فيما أنزل الله من القرآن : حديث أبي أمامة ابن سهل عن خالته العجماء «أن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أُبيّ بن كعب أن آية الرجم كانت في سورة الأحزاب . قولم تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيت م الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » بقوله تعالى : « فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله

ثم إن نسخ بعض أحكام القرآن متفق على جوازه ووقوعه (1) ومنه ما ذكرناه من نسخ اعتداد المتوفيّ عنها زوجها حولاً (2) ونسخ وجوب صدقة النجوى ، ومنه أيضاً ما كان من التخيير بين صوم رمضان وإخراج فديـة الذي جاء في

قوله تعالى : ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) (3) ، ومن مصابرة الواحد منا للعشرة من الكفار والمائة منا للألف منهم الذي جاء في قوله تعالى : ((إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا)) (4) .

وبالخبر المتواتر عند مالك وأكثر العلماء لمساواته القرآن في الطريق العلمي أي من حيث إن كلاً منهما قطعي الثبوت وإنه من عند الله عـز وجل وإن جاء الخبـر على لسان رسوله ا فإنه لا ينسخ حكماً لربه من تلقاء نفسه

1- خالف أبو مسلم الأصفهاني من المعتـزلة فنفى النسخ في القـرآن ورده إلى التخصيص وتكلُّف لـه التأويل .

3- نَسْخ بقوله تعالَى : ۚ ﴿ فَمَن شَهِد مَنْكُمُ الْشَهْرِ فَلْيَصْمُه ﴾ .

بـل بوحي منه إلا أنه بغيـر نظم القرآن وذلك كنسخ حكـم الإمساك في البيوت الذي جـاء في قولـه تعالـى : ﴿(واللاتي يأتيـن الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فـإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهنّ الموت أو يجعلَ الله لهن سببٍلاً ﴾ بالرجم الثابت بالسنة المتواترة (1) .

وأما أخبـار الآحـاد فينفي الجمهور نسخ الأحكام القرآنية بهـا لعدم مساواتها القرآن في الطريق العلمي لأن القرآن قطعي فلا ينسخ شيء منه بأخبار ظنية (2) .



^{. 2-} قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وقال ابن العربي: كانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حولاً كما كانت في الجاهلية ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر .

⁴⁻ نسخ بقوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عَنكُـمُ وَعَلَمَ أَن فَيكُمَ ضَعَفاً فَإِن يكن منكم مائة صابرة يغلبـوا مائتين وإن يكـن منكم ألف يغلبـوا ألفين بإذن الله والله مع الصابريـن ›› وهو من نسخ الأثقل بالأخف .

 ¹⁻ هذا إذا كان المراد من النساء في الآية الأزواج كما ذهب إليه الكثيرون وأما إذا كان المراد الجنس كما ذهب إليه غيرهم من المحققين فإن حكم الرجم الذي ثبت بالسنة المتواترة يتوجه على الثيبات منهن كما بينته السنة نفسها إذ الناسخ لإمساك الأبكار آية الجلد بمصاحبة السنة .

²⁻ لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع - راجع كتاب ((مناهل العرفان)) لمحمد عبد العظيم الزرقاني .

رجحان الدّليــل الأصلـي النقلــي

اعلم أن الرجحان في الدليل الأصلي النقلي إما أن يأتي من جهة السند وإما أن يأتي من جهة المتن .

مرجحات السنـد

يرجَّح الدليل الأصلي النقلي على ما يعارضه بمرجحات من جهة سنده أهمها عشرة . المرجح الأول كبر الراوي فإن الكبير أثبت وأضبط لما يرويه من الصغير ، مثاله احتجاج فقهائنا على أن الإفراد بالحج أفضل بحديث ابن وحجاً » (1) ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن أنساً كان في حجة الوداع صغيراً

1- حديث ابن عمر رواه مسلم في صحيحه . ورواه عنه أيضاً بلفظ «أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ». وكان ابن عمر كبيراً فكان أثبت وأضبط لذلك رجحنا روايته على رواية أنس (2) .

المرجح الثاني أن يكون الراوي لأحد الحديثين أفقه وأعلم من راوي الحديث الآخر ، ومثاله احتجاج فقهائنا على أن الإفراد بالحج أفضل بحديث عائشة التي قالت فيه : ((خرجنا مع رسول الله [] عام حجة الوداع عمر الذي قال فيه : ((إن رسول الله [] أهل بالحج مفرداً)) (1) ، فيقول الحنفية حديث ابن عمر هذا يعارضه حديث أنس الذي قال فيه : ((سمعت رسول الله [] يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة

فمنا مَن أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده ، وأهل رسول الله اللله اللحج)) (3) فإذا عورض بحديث أنس المذكور قلنا في الجواب أن عائشة أفقه وأعلم منه لهذا فحديثها مرجح على حديثه.

المرجح الثالث أن يكون أحد الراويين أكثر صحبة من الآخر فيكون أعلم منه بما دام من الأحكام والسنن وبما لم يدم ، ومثاله ترجيح فقهائنا حديث عائشة وأم سلمة ((أن رسول الله الكان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ((4) على حديثي أبي هريرة عن النبي القال : ((إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ ((وأنه المرنا بالفطر إذا أصبح الرجل

¹⁻ حديث أنس رواه أحمد في مسنده والشيخان في صحيحيهما .

 2- يمكن الجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً ثم أردف عليه العمرة إلا أن مالكاً لا يرى لمن أهــل بحج مفرد أن يردف عليه عمرة ـ ويقول في ﴿ المُوطأ ﴾ : وذلك الذيِّ أدركت عليه أهل العلم عندناً .

3- حديث عائشة عن إهلالـه صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً رواه مالك

وأحمد والشيخان .

4- حديث عائشة وأم سلمة رواه أيضاً مالك وأحمد والشيخان .

جنبـاً ﴾ (1) لأن زوجتيه بكثرة صحبتهما له وعيشهما معه إلى آخر حياته كانتا أعلم من أبي هريرة بآخر أفعاله وبما دام من سننه .

المرجح الرابع أن يكون أحدهما أقرب إلى النبي 🏿 من الآخر كترجيَحِ َفقهائنـا حديث ابن عمر في إفـراده الجـجِ على حديث أنس ، فإن ابن عمر حين قيـل له إن أنساً يقـول : ((سمعتـه ِ يلَبِّي بالحج والعمرة جميعاً)) قال : ((إن أنساً كان صغيراً يوكل على النساء وهـن منكشفات الرؤوس وكنت تحت ناقـة رسول الله 🏿 يمسّني لعابها

أسمعه ىلتى 🤍 .

المرجّح الخامس أن يكون أحد الراويين مباشراً للواقعـة بنفسه فتكون روايته عنها أرجح من رواية غيره لأن المباشر للواقعـة ألصق بها وأعرف وأثبت ، ومثاله ترجيح فقهائنا رواية أبي رافع على رواية ابن عباس عَن زُواج ميمونةً أم المؤمنين فقد قالً أبو رافع : ﴿﴿ تـزوج رسول الله 🏻 ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما ﴾ (2) وقـال ابن عباس : ﴿ تزوج النبي □ ميمونة وهـو ُمحْـرم ﴾ (3) ولما كان أبو رافع مباشراً للواقّعة كَانَ أعرفَ وأثبتِ فَتكون ٍ روايته أرجح .

المرجح السادس أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعـة فيكون أعرف بها وروايته أقـوى وأرجح ، ومثاله ترجيح فقهائنا حديث ميمونـة

 ¹⁻ حديث أبى هريرة الأول من رواية أحمد وابن حبان والثاني من رواية النسائي والطبراني في مُسند الشاميين وقـد ثبت أن أبـا هريرة حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة سلَّم به وقال : هما أعلم ، ورد ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس – انظر ((فتح الباري)) .

2- حديث أبي رافع رواه أحمِد والترمذي وحسنِه .

3- حديْث ابْنُ عَبــاْسَ رواه أحمَّد والشيْخان وأصحاب السنن ، وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال وَهِمَ ابن عباس في قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو ُ محـْرم .

إذ قالت : ((تزوجني رسول الله ونحن حلالان بسَرِف)) (1) على رواية ابن عباس المذكورة آنفاً .

المرجح السابع سماع الحديث مواجهة من غير حجاب فإنه أقوى وأرجح من معارضه الذي ُسمع من وراء حجاب ، ومثاله حديث القاسم وعروة عن عائشة ((أن بَريرة أُعتقت وكان زوجها عبداً)) (2) فإنه مرجح على رواية الأسود عن عائشة ((أن زوج بريرة كان حراً)) (3) .

المرجح الثامن أن يكون أحد الراوبين متأخراً في إسلامه عن الآخر فإن حديثه حينئذ يكون أقل احتمالاً للنسخ فيرجح على ما هو أكثر احتمالاً له ، ومثاله ترجيح فقهائنا حديث أبي هريرة وحديث بُسرة بنت صفوان في إيجاب الوضوء من مس الذكر على حديث طلاق بن علي لتاخر إسلام أبي هريرة وبُسرة عن إسلام طلق ، وترجيحهم حديث أبي محذورة في تثنية تكبير الأذان وتربيع شهادتيه على حديث عبد الله بن زيد في تربيع التكبير وتثنية الشهادتين لتأخر إسلام

¹⁻ حديث ميمونة رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له .

²⁻ حديث القاسم رواه أحمد والدارقطني عن عمته عائشة قالت: ((إن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هــذا العبد وإن شئت أن تفارقيه)) ، وجاء عنه في صحيح مسلم وسنن أبى داود عن عائشة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبداً)) ، وحديث عروة رواه عنه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود عن خالته عائشة ((أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه الله عليه وسلى الله عليه عبداً فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها)).

³⁻ حديث الأسود رواه أُحمِد وأصحاب السنن عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ».

أبي محذورة عن إسلام عبد الله بن زيـد ، وقـد مر ذكـر هذه الأحاديث في بيان وجـوه معرفة النسخ لأن تأخـر إسلام راوي الحديث والمعـارض لحديث سابق مرويٍ قبــل إسلامه فكما يعدّ وجهــاً من الوجوه التي يعرف بها النسخ يعد سببـاً من أسباب الترجيح في حـال عـدم الاتفــاق على النســخ .

المرجح التاسع اتفاق الرواية عن أحد الراويين واختلافها عن الآخر ، ومثاله ترجيح رواية أنس أن أبا بكر كتب لهم : ((... فإذا زادت - أي الإبل – على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقـة)) (1) على رواية عمرو بن حزم : ((... فإذا زادت على عشرين ومئة استؤنفت الفريضة)) فإنه قد روي عنه أيضاً مثل رواية أنس)) (2) .

المرجح العاشر كثرة رواة أحد الَحديثين ، ومثاله ترجيح فقهائنا حديث إيجاب الوضوء من مس الذكر على حديث طلاق بن علي فإن حديث إيجاب الوضوء منه رواه كثير من الصحابة منهم أبو هريرة وبسرة بنت صفوان وأروى بنت أُنيس وأم حبيبة وأم سلمة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم ، وما كان أكثر رواة كان أثبت وأرجح .

مرجحات المتن

يرجح الدليـلَ الأصلي النقلي على ما يعارضه بمرجحات من جهـة متنه أهمها سبعة .

¹⁻ حديث أنس هو بعض حديث طويـل في فرائض الصدقة رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي والحاكم والدارقطني وقال: إسناده صحيح ورواتـه كلهم ثقات ، وقال أبو محمد بن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم بخالفه أحد .

²⁻ رواًيـة عمرو بن حزم المتفقة مع رواية أنس أخرجها النسائي وأبو داود وابن حبان والدار قطني .

ُمحْرم ﴾ (2) وذلك أن فعله يحتمل الخصـوص به ولا يـدل على استمرار الحكم وأما قولـه فينفي هـذا الاحتمال ويـدل على استمرار الحكم إذا لم يـأت بعده قول آخر يرفع حكم الأول .

المرجح الثاني أن يكون أحد المتنين دالاً على الحكم بمنطوقه والآخر دالاً عليه بمفهومه فإن الدال بمنطوقه أرجح من الدال بمفهومه ، ومثاله ترجيح الحنفية قولـه [((الجارأحق بشفعة جاره)) (3) على مفهوم ((قضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم)) (4) فقالوا بحق الجار في الشفعة وإن لم يكن شريكاً ، ولكن إذا كان مع المفهوم منطوق انعكس الأمر حينئذ فصار هو الأرجح

1- حديث عثمان رواه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن .

2- حديث ابن عَباسِ رواه أحمَد والشّيخان وأَصحاب السنن .

³⁻ حديث ﴿ اَلجَارِ أَحَقُ بِشفعة جَارُه ﴾ رواه أَحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن جابر وقد تكلم فيه كثير من أهل الحديث وضعّفوه ولكن الترمذي حسّنه .

^{ُ 4- ُ} حديث قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لـم يُقسم رواه أحمد والبخاري عن جابر قال : « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كـل ما لـم يُقسم فإذا وقعـت الحــدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

لحصول الدلالة فيه بوجهتين كترجيح فقهائنا ((قضاءه الملافعة فيما لم ُيقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه)) (1) فهذا يدل بمنطوقه وبمفهومه على أن لا شفعة للجار بل للشريك قبل القسمة وتعيين الحدود .

المرجح الثالث أن يكون أحـد المتنين وارداً في حكم والآخر ليس وارداً فيه . فإن ما ورد في حكم أرجح في الحكم مما لـم يـرد فيه كترجيح فقهائنا حديث جبريل الذي جـاء فيه ((أن النبي الصلى العصـر حين صار ظل كل شيء مثله)) (2) على الحديث الذي تمسك

به الإمام أبو حنيفة من أن أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه وهو أن النبي ألقال يوماً لأصحابه : ((إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة فعملوا بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً قال الله هل ظلمتكم من أشاء)) (3) فذهب أو قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء)) (3) فذهب أو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا الحديث

¹⁻ حديث ((قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء)) رواه مالك عن بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال : وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

²⁻ حديث جبريـل رواه بطوله أحمد والنسائي والترمذي بنحوه عن جابر بن عبد الله وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . 3- حديث ((إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم)) رواه البخاري

في صحيحه عن أبن عمر . وهـو أن ما بين العصر والمغـرب أقل ممـا بين انتصـاف النهار والعصر ولا يصح ذلك إلا إذا كان أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ورأى فقهاؤنـا أن هذا الحديث إنما ورد للتنويه بفضل الله تبارك وتعالى على أمتنا ولم يـرد في تشريع حكم يستـدل به عليه ، وأما حديث جبريـل فإنه ورد في حكم أراد الشارع بيانه بـه وهو تحديد أوقات الصلوات الخمس فاقتضى أخذه منه لا

مَن مفهوم حَديث لم يرد فيه .

المرجح الرابع أن يكون أحد المتنين وارداً على سبب والآخر وارداً على غير سبب فإن الوارد على سبب أرجح في سبب أرجح في غير السبب ، ومثاله ترجيح قوله الله حين مر بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لزوجه ميمونة «أفلا انتفعتم

بجلدها » (1) على قوله : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » (2) فإن الحديث الأول أرجح في جلد ما يؤكل لحمه لأنه كالنص فيه إذ هو السبب ، والحديث الثاني أرجح في جلد ما لا يؤكل لحمه فلا ينتفع بـه وإن دبغ لأنه عام ورد على غير سبب.

المرجح الخامس أن يكون أحد المتنين ظاهراً والآخر مؤولاً فيرجح الظاهر لاتضاح دلالته من جهة لفظه على المؤول لاتضاح دلالته من جهة لفظه على المؤول لاتضاح دلالته بدليـل منفصل لأن الدليل من جهة اللفظ ذاتي فكان أقـوى من الدليـل المنفصل ولأن الظاهر هـو الأصل وأمثلته هـي التي سبق التمثيل بهـا لأسباب ظهوره ، ولكن قـد يرجح المؤول لاعتبار قـوى اقتضى ترجيح دليله على

¹⁻ رواه مالك وأحمد والشيخان وغيرهم من أئمة الحديث عن ابن عباس قـال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتـة كان أعطاها مولاة لميمونـة فقال : أفلا انتفعتم بجلدهـا فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم : إنما حرم أكلها ».

²⁻ حديث ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن عكيم وفيه انقطاع واضطراب فارجع إليه في ((نيل الأوطار)) إن شئت .

دُلْيــلُّ الظَّاهِر ۗكمَا رَأَيت في الأمثلـة التي سبق التمثيــل بها لأسباب التأويـل .

المرجح السادس أن يكون أحد المتنين واضح الدلالة والآخر مجملاً فيُرجح الأول لاتضاح دلالته ويعد مفسراً للمجمل ، ومثاله ترجيح فقهائنا قوله [((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن عُمّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين)) (1) على رواية من روى : ((الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن عُمّ عليكم فأقدروا له)) (2) فإن الحديث الأول نص في عدد الأيام التي يجب إكمالها إذا غم الهلال وبذلك يرجح على الحديث الثاني ويكون مفسراً لما فيه من التقدير المطلوب هكذا : فإن غم عليكم فقدّروا أول الشهر وأكملوا الثلاثين يوماً .

المرجح السابع أن يكون أحـد المتنين مثبتاً والآخر نافياً فإن المثبت يرجح على النافي ، ومثاله ترجيح فقهائنا قول بلال (3) : ((إن رسول الله ا

1- قولـه صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَا تصومـوا حتى تـروا الهلال ... ﴾ رواه مالـك عـن ابن عباس .

2- قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿﴿ الشهر تسعة وعشرون يوماً ﴿ … ﴾ رواه مالك وأحمد ومسلم عن عبد الله بن عمر وهو تنبيه لنا على احتمال ترائي الهلال لتسع وعشرين من شعبان وتسع وعشرين من رمضان ومع ذلك فلا نصوم لتسع وعشرين حتى نراه ولا نفطر لتسع وعشرين حتى نراه فإن غم علينا فنقدر له ونكمل الثلاثين يوماً كما جاء التصريح به في حديث ابن عباس وأكثر أحاديث هذا الباب .

3- قول بلال هذا جاء في حديث لابن عمر قال: « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوه كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم بين العمودين اليمانيين » رواه أحمد والشيخان .

صلى في البيت بين العمودين اليمانيين)) على قول أسامة (1) : ((إنه دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه)) ، فقول بلال لا يحتمـل الشك في حصول الصلاة فعلاً لأنه رآه يصلي وعيّن المكان الذي صلى فيـه فقال بين العمودين اليمانيين ، وأما قول أسامة فيحتمل الشك لأنه قد لا يكون رآه أثناء الصلاة لسبب ما فقال دعا ولم يصل (2) .



2- قال النووي وغيره : يمكن الجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ولما صلى رآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لاشتغاله بالدعاء في ناحية والضوء ضعيف لأن البيت كان مغلقاً .

الاشتصحاب

بعد أن فرغنا من الكلام على الدليل الأصلي النقلي الذي هو الكتاب والسنة ننتقل إلى الكلام على الدليل الأصلي العقلي وهو الاستصحاب ويـراد به استمرار الأمر على ما هو عليه إلى أن يقوم الدليل على تغيره عما كان عليه كطهارة المـاء فإنها تستمر مصاحبة لـه إلى أن يثبت تغيره بنجس ينقله عما كان عليه من الطهارة ، وكشغل ذمة المدين بالدين فإنه يستمر إلى أن يثبت أداؤه للدين أو إبراؤه منه . وهو وإن عـدّ دليلاً عقلياً فإن الأخذ به شرعي إذ قد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قـام الدليل عليه إلى أن يقوم دليل آخر على التغير فيتغير الحكم بحسبه . والاستصحاب بالإجمال نوعان : استصحاب أمر على ، واستصحاب حكم شرعى .

¹⁻ قول أسامة هذا جاء في حديث لابن عباس قال : ﴿﴿ أَخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قِبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة ﴾ رواه مسلم في صحيحه .

أما الأول فهو ما قضت غلبة الظن باستمراره على ما هو عليه إلى أن يثبت تغيره كحياة من علمت حياته في زمن معين فإنه يغلب على الظن استمرارها إلى أن تثبت وفاته . وهذا النوع كثيراً ما يعارَض باستصحاب آخر أو بوجود ناقـل له عن الحالة الأولى . مثال ما يعارَض باستصحاب آخر استدلال بعض فقهائنا على أن السلعة الغائبة إذا بيعت على العلـم بها أو على وصفها وهلكت قبـل أن يستلمها المشتري ثم حدث النـزاع بين المتبايعين هل كان هلاكها قبل عقد البيع أو بعده ؟ فإن ضمانها أي غرمها على المشتري إذ يقول البائع لقد كانت السلعة موجودة سالمة قبل العقـد فلزم أن تستمر سلامتها إلى زمن طـروء هلاكها وقد طرأ بعد العقد إن لم يقم دليل على طروئه قبله وقد طرأ بعد العقد إن لم يقم دليل على طروئه قبله فتعين هلاكها على ضمان المشتري ، فيعارضهم الأكثرون فتعين هلاكها على ضمان المشتري ، فيعارضهم الأكثرون من فقهائنـا بأن ذمة المشترى كانت بريئة من الضمان

فلا ضمان على المشتري .
ومثال ما يعارض بادعاء وجود ناقل عن الحالة
الأولى احتجاج فقهائنا على أن سؤر الكلب طاهر بسلامته
من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ فلزم استمرار طهارته
إلى أن تتحقق مخالطته للنجاسة ، فيقول المخالفون
أن هذا الاستصحاب يتم لو لم يوجد ناقل لتلك
السلامة وهو الولوغ فإنه مظنة المخالطة للنجاسة لأنها
غالب أحوال الكلاب ، فيجيبهم فقهاؤنا بأن احتمال
المخالطة للنجاسة ظني فلا يلزم منه الانتقال عن
الحالة الأصلية وهي الطهارة ولما كان ظنياً قلنا بكراهة

فلـزم أستمرار تلك البراءة ما دامت السلعة غائبة وعلّيه

وأما **الثاني** وهو استصحاب حكم شرعي فإننا نجده في كل ما أباحـه الشارع أو حرمه : فإباحة كل مباح تستمر إلى أن يقوم الدليل علـى تحريمه كإباحـة عصير العنب فإنها تستمر إلى أن تتغير أوصافـه وتعرض له صفة الإسكار فيحرم حينئذ ، وكتحريم النبيذ المسكر فإنه يستمر إلى أن تتغير أوصافه وتـزول عنه صفة الإسكار فيحل حينئذ .

أ وهذا النوع من الاستصحاب كثيراً ما يختلف الفقهاء في انطباقه على

المسائل الجزئية التي تندرج تحته كاحتجاج فقهائنا على أن الرعاف لا ينقض الوضوء بقولهم إننا مجمعون على أن المتوضئ متطهر قبـل الرعاف فلزم استصحاب وضوئه بعده إلى أن يـدل دليل على انتقاضه ، فيقول الحنفية إننا نرد صحة الاستصحاب في هذه المسألة لأن دليل الحكم فيـه هو الإجماع والإجماع بعد الرعاف ليس كما كان قبله فكيف يستمر حكم بعد فقدان دليله لاسيما وقـد قـام الدليل على انتقاض الوضوء بالرعاف وهو قول رسول الله [((من أصابه قيء أو رُعاف أو قَـلْس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)) (1) .



1- رواه ابن ماجـه والدارقطني عن عائشة وضعّفـه ابن معين وغيـره من رجال الحديـث ، وقد ذهب ابن عباس وابن أبي أوفـى وأبو هريـرة وجابر بن زيد وسعيـد بن المسيب ومكحول وربيعة إلى عدم انتقاض الوضـوء من الـدم ، وذهب أبو حنيفـة وأصحابـه وأحمد إلى انتقاضه بالدم السائل . القلس : هو ما يخرج من الحلق ولو لم يتبعه قيء .

القيئاس

القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراك بينهما في علة الحكم طرداً أو عكساً . وهو دليل شرعي ُترد به الأحكام إلى الأصل الذي هو الكتاب والسنة ولذلك بعد لازماً عن أصل ، أي ناشئاً عنه وملحقاً به وراجعاً إليه والحكم الذي يدل عليه القياس إما أن يكون مماثلاً لحكم الأصل أو مناقضاً له : فإن كان مماثلاً لحكم الأصل عرف قياسه بقياس الطرد ، وإن كان مناقضاً لحكم الأصل عرف بقياس العكس .

قياس الطرد

قياس الطرد هو حمل فرع مجهول الحكم على أصل معلوم الحكم لمساواته له في العلة بغية إثبات حكم للفرع مماثل لحكم الأصل كقياسنا النبيذ المجهول الحكم على الخمر (1) المعلوم الحكم . فالخمر هو الأصل المقيس عليه ، والنبيذ هو الفرع المقيس ، والعلة التي تساويا فيها هي الإسكار ، _____

1- الخمر عند الجمهور كل شراب مسكر سواء صنع من العنب أو غيره ، والنبيذ كل شراب اتخذ من عصارة قابلة للتخمر فإذا تخمرت وأسكرت صارت خمراً - أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »، وعند أبي حنيفة والثوري وبعض فقهاء الكوفة : الخمر ما أسكر من عصير العنب خاصة والنبيذ ما اعتصر من غيره .

والحكم المطلوب إثباته في الفرع هو التحريم الثابت مثله في الأصل .

فقياس الطرد إذاً هو إثبات حكم للفرع كحكم الأصل لمساواته له في العلة ويقوم على أربعة أركان : الأصل والعلة والفرع والحكم .

الركن الأول: يشترط فيه ثلاثة شروط أساسية

الشرط الأول أن يكون الحكم ثابتاً فيه فإنه إن لم يكن ثابتاً فيه فلا يتوجه عليه القياس لأن المقصود إثبات مثله في الفرع متوقف على ثبوته في الفرع متوقف على ثبوته في الأصل بالقياس عند أكثر فقهائنا على ما فهموه من مسائل الإمام وأصحابه ، وذلك بأن كان فرعاً قيس على أصل من الكتاب أو السنة فأعطي حكمه وبثبوت الحكم له يصير أصلاً فيجوز القياس عليه عند تعذر قياس الفرع الثاني على الأصل من الكتاب والسنة (1).

الشرط الثاني أن يكون حكمه مستمراً غير منسوخ لأنه إذا نسخ حكم الأصل وبقيت علته لم يبق لها اعتبار لإثمار حكم مماثل في فرع لأصل منسوخ الحكم ، ولكن قد ينسخ حكم من أحكام الأصل فيتوهم سريان النسخ إلى الحكم الذي يطلب مثله في الفرع ، ومثاله قول الحنفية بأن تبييت الصوم غير واجب في صوم رمضان قياساً على صوم عاشوراء فإنه لا يجب فيه التبييت لحديث سلمة بن الأكوع قال : ((أمر النبي أرجلاً من أسلم أن أذنٌ في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء)) (2) ، فيقول فقهاؤنا لقد نسخ حكم الأصل وهو وجوب

¹⁻ راجع في هذا الموضوع «المقدمات الممهدات » لابن رشد الكبير

²⁻ حديث سلمة بن الأكوع رواه أحمد والشيخان .

صوم عاشوراء بوجـوب صوم رمضان ومن شـروط الأصل المقيس عليه أن لا يكون منسوخاً ، فيجيب الحنفية بأننا لم نقـس الفرع علــى الأصل في الحكم المنسوخ بـل في حكم آخر وهـو عدم وجوب تبييت الصوم لأنه لا يلـزم من نسخ حكم وجـوب الصـوم نسخ عـدم وجوب تبييته المقيس عليه .

الشرط الثالث أن لا يكون الأصل مخصوصاً بالحكم فإنه إذا كان مخصوصاً بالحكم امتنع حمل غيره عليه وإلا بطل الخصوص ، وهذا الشرط يتفرع إلى نوعين : نوع نص الشارع على الخصوص فيه أو انعقد الإجماع عليه ، ونوع لم ينص الشارع على الخصوص فيه إلا أنه لم يعقل معناه فتعذر حمل غيره عليه للجهل بالمعنى الذي لأجله شرع الحكم في الأصل . أما النوع الأول وهو الذي نص الشارع على

الخصوص فيه أو انعقد الإجماع عليه فمثاله قوله اللابي المحددة في التضحية بجدَعة من المعز : ((إذبحها ولا تصلح لغيرك)) (1) وقبولُه لشهادة خزيمة وحده (2) فقد خصه الله بذلك دون سائر الصحابة ولو حمل عليه غيره لجرى القياس عليه في كل شاهد واحد ولبطل اعتبار تعدد الشهود . ومن هذا النوع جميع ما اختص به المن الأحكام فلا يقاس عليها وإن كان هناك اختلاف في جملة من الفروع هل هي مما اختص به أم لا ؟

عقد النكاح بلفظ الهبـة فإن الشافعية لا يجيزونه لأنهم يرونـه مختصاً _____

1- روى أحمد والشيخان عن البراء بن عازب قال : « ضحّى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم فقال : يا رسول الله إن عندي جدّعة من المعز قال : النحها ولا تصلح لغيرك $(1 - 1)^2$. والجذعة من الشياه من بلغت ثمانية أشهر أو تسعة .

2- قبوله صلى الله عليه وسلم لشهادة خزيمة وحده جاء في حديث أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وفيه : ((فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين)) وفي رواية قال : ((من شهد له خزيمة فحسبه)).

بالنبي [بدليـل قولـه تعالى : ((وامـرأةً مؤمنـةً إن وهبـت نفسهـا للنبـي إن أراد النبي أن يستنكحهـا خالصةً

لك من دون المؤمنين)) ، والحنفية يجيزونه لأنهم يردون الاخَتْصاص ً إلى سقوط ً الصداق الذي يَّب يظهر الشرف ورفع الْحرَج لا باللَّفظ المجرِّد الذَّى يوجــد مْماً يقـوم مقامة من الألفاظ ، والشافعية يرون اختصاصه باللفِّظ تابعاً لاختصاصه بمعناه ، وأما نحن المالكية فنتفق مع الحنفية في اختصاصه بجواز النكاح له بالهبة من غير َصداق لأن الآية سيقـت لبيان َشرفه َ على أمتـه ونفي الحرج عنه في ذلك كما قدمنا في الكلام على الْترجّيج بالْقرينـة السّياقيـة ، ولكننا لا نتفق معهم في قياس أَمته عَليه لمانع الاختِصاص وإنما نجيز النكاح بلفظ الهبة إذا كان مصحوباً بذكر الصداق لا بالقياس بـل لأن لفظ الهبة من الألفـاظ التي تقتضي البقـاء مدي الحياة كالإعطاء والمنح والتمليك فينعقد بها النكاح إذا ذكر معها الصداق تحديداً أو تفويضاً لتتم بذكره دلالتها علِى النكاح دونِ غِيره . أما إذا حصل ِالخلاف في كون ً الأصـل مخّصوصاً أو غير مخصوص ثابتاً بنص أو إجماع كاختلافهم في الشهيد هِـل يغسل ويصلى عَليـه أم لا ؟ وقـد ورد في شهـداء أحـد ﴿﴿ أَن رَسُولُ اللَّهِ ۗ ۗ أَمَرٍ بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)) (1) فذهب المالكية والشافعية إلى أنه عام يشمل كل شهيد من شهداء أي معترك بين المسلمين وأعدائهم ، وذهب الحنفية إلى أنه مخصوص بشهداء أحـد فلا يشمل غيرهم

وأما النوع الثاني وهو الذي لم ينص الشارع على الخصوص فيه ولكن

^{1- ((}أمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)،رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس ((أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم)).

لم يعقل معناًه فمثاله معظم التقديرات فإنها غير معقولة المعنى كسائر الأعمال التعبدية التي لم نعقل معناها فلا يقاس عليها لجهلنا بالمعنى الذي لأجله شرع الحكم فيها . فإن قيل لنا لقد قستم تقدير أقل الصداق على تقدير

أقل نصاب السرقة وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقستم تحديد اليد بالكوع في التيمم على تحديدها في القطع بالسرقة ! قلنا ليس ذلك قياساً وإنما هو إستشهاد على الأقل ما هو معتبر ، وذلك أن الشارع أوجب المال في النكاح فقَال : ِ«َ أَن تَبتغوا بأموالكمَّ مُحصنين غير مسافحين ﴾ إظهاراً لشرف النكاح وقدره والشرف لا يحصل بأقل ما يسمى مالاً فإن الدرهم الُواحدُ مثلاً يسمى مالاً ولكن ضآلة قيمته لِا ترفعه إلى مستوى شرف النكاح وقدّره فوجب تعيين أقل مِقدار مِن المالَ يكونَ له بال ولمًا كَان ذَلِك مختلفاً شرعاً وعرّفاً وجب الرجوع فيه إلى الشرع لأنه هو الموجب لأصل المال في النكاح تشريعاً له فوجب اعتبار أقل الأموال التي جعلَ الشرَّع لها ًبالاً ولم َنجد أقل مَن نصاب َ السرقة فإن اليد ذات قدْر ولما قطعت في ربع دينار دل ذُلك عَلى أن ربع الدينَار َ له بال فاعتبرْناه َ الحد الأدني للصداق ، وأما تحديد اليد بالكوع في التيمم فإننا لم نِقسه على تحديدها في القطع بالسرقة بل لأن اليد إذا أطلقت فإنها أظهر استعمالاً في الكف إذ هي حقيقة في الكف ومجاز في ما وراءها من الساعد والعضد واللفظ إذا احتمل الحقيقة والمجاز عُـد راجحاً في حقيقته لأنها هي الأصل ولأن الشارع أمرنا في الوضوء بغسل الأيدي إلَّى المرافق ولم يأمرُنا في التيَّمم بمسحها إلى المرافـق ولأن النبي 🏿 حيـن علّم عماراً التيمم قال له : ((إنما يكفيك هكذا ،

¹⁻ حديث عمار بن ياسر وحديث أبي الجهيم الآتي هما أصح الأحاديث الواردة في صفة التيمم وكان عمار يفتي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على مسح الوجه والكفين وهو من علماء الصحابة وأعرف بالمراد مما رواه .

وضرُب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه »رواه أحمد والشيخان .

الركن الثاني - العلة : وهي مَناط الحكم الذي أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به والوصف الجامع بين الأصل والفرع كالإسكار الجامع بين الخمر الذي هو

الأصل وبين النبيذ الذي هو الفرع ، ولها شروط تتوقف حقيقتها على وجودها ، ولها مسالك وهي الأدلة التي تدل على أن الوصف علة في الحكم .

أما شروطها فنوجزها في ثلاث مسائل رئيسية :

المسألة الأولى : يجوز بالاتفاق تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي والحكم العدمي بالوصف عدم صحة التصرف بعدم العقل ، وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه خلاف بين الأصوليين ومثاله قياس الجمهور الحاضر الصحيح في وجوب التيمم عليه عند فقده الماء على المسافر فاقد الماء ، فيقول المخالفون فقدان الماء ليس علة في وجوب التيمم لأنه المخالفون فقدان الماء ليس علة في وجوب التيمم لأنه وصف عدمي والوصف العدمي لا يكون علة في الحكم الوجودي فإن العلة لابد أن تشتمل في نفسها على حكمة أي على جلب مصلحة أو على درء مفسدة والعدم في نفسه لا يشتمل على حكمه (1) .

¹⁻ لم يستند الجمهور إلى القياس وحده في وجوب التيمم على الحاضر الصحيح عند فقده الماء بل استدلوا قبل ذلك بالكتاب والسنة : استدلوا بقوله تعالى : «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » مرجحين عودة ضمير «فلم تجدوا ماء » على أصناف المحدثين المسافرين والحاضرين لا على المسافرين وحدهم ، واستدلوا بما رواه أحمد والشيخان عن أبي جهيم الأنصاري قال : «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه صلى الله عليه النبي على الله عليه النبي الله عليه النبي الله عليه السلام » .

المسألة الثانية : يجب أن يكون الوصف المعلّلُ الحكم به ظاهراً غير خفي لأنه إذا كان خفياً كان أشبه بالمغيب فلا يصح التعليل به وبناء القياس عليه ، ومثاله تعليل القصاص بالقتل العمد فيقول المعترض العمد قصد نفسي وهو خفي فلا يصح التعليل به ولكن يصح بدلاً منه ما يظن وجوده عنده وإن كان بطبعه خفياً ويُسمّى ((مِظنة)) كتعليلنا نقل الملك في العِوَضين بالتراضي بين المتبايعين وقد قال تعالى : ((إلا أن يكون تجارةً عن تراض منكم)) فإن الرضا وصف خفي لأنه من أحوال

النفوس فلا يصح اعتباره علة بالاستقلال ولكن يعتبر بأمور ظاهرة تدل عليه كالإيجاب والقبول فإن قول البائع بعثُ دليل على رضاه بخروج المبيع من ملكه لقاء دخولُ الثمن في ماله وقول المشترى قبلَتُ دليل على رضاه بخروج الَّثمن من ماله لقاء دخول المشترَى في ملكه ، ولما كان المعتبر عندنا وجود ما يدل على الرضا الذي هُو المقصود في الأصل وكان الفعل أيضاً يدل على الرضا مثل دلالة القول عليه كالمعاطاة التي تحصل بين المِّتبايعين ذهب فقهاؤِنا إلى أن البيع ليس من شروطه الصيغة اللفظية خلافاً للشافعية الذين لا يحكمون بانعقاد البيع إلا بالصيغة اللفظية الدالة على الإيجاب والقبول وأما الحنفية فيفرقون بين الأشياء المبيعة فيشترطون في الَّنفيسة الصيغة اللفَظية ويكتفون في الحقيرة بالمعاطاة وهذا عندهم من الاستحسان ، ووجهه أن الصيغة أدل على الرضا من المعاطـاة فيحِسن أن يعتبـر في الأشياء النفيسة ما هو أدل عليه صوناً للبيع من التعرض لإنكار حصول الرضا فيه .

المسألة الثالثة: يجب أن يكون الوصف منضبطاً غير مضطرب أي أن الأشياء التي تتفاوت في نفسها كالمشقة تضعف وتقوى لذلك وجب ضبطها ليتأتى بناء الحكم عليها كالسفر مثلاً فإن الشارع رخص للمسافر في قصر الصلاة لمشقة السفر ، ولكن المشقة المعتبرة في السفر غير منضبطة لأنها تتفاوت بطول السفر وقصره وكثرة الجهد وقلته فلا يتأتى بناء الحكم عليها إلا إذا تُضبطت ، فعيّن الشرع ما يضبطها وهو السفر مسافة يوم وليلة بسير الإبل المحملة وحددت هذه المسافة بثمانية وأربعين ميلاً المتعبة .

وأما مسالك العلة وهي الأدلة التي تدل على أن الوصف علـة في الحكم فإنها ستـة مسالك : الصراحة والإيمان والإجماع والمناسبة والدوران والشّبـَه المسلك الأول: الصراحة - وهي أن يرد في الوصف لفظ التعليل صريحاً كما في قوله تعالى : ((ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكيين وابن السبيل كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم)) وفي قوله [] ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (2) .

المسلك الثاني : الإيماء - وهو أن يذكر مع الحكم ما يبعد أن يكون لغير التعليل كقوله □ في الهرة : ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)) (3) فلو لم يكن التطواف علة لنفي النجاسة لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدة لأنه معلوم أنها من الطوافات فكان في ذكره إيماء بأنه علة الحكم .

¹⁻ تقدر هذه الأميال بثمانين كيلو متراً .

²⁻ حديث ﴿ يا معشـر الشباّب من استطاع منكم الباءة فليتـزوج ﴾ رواه أحمد والشيخـان وأصحاب السنن عن ابن مسعود .

^{. 3-} قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة : ﴿﴿ إِنَّهَا لِيسَتَ بِنَجِسَ إِنَمَا هِي مِنَ الطَّوافِينَ عليكم أو الطّوافــات ﴾ رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن عن كبشة بنت كعب بن مالك عن حميها أبي قتادة .

ومنه قوله تعالى في بيان تعليل تحريّم الخمر والميسر : ((إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)) وهو إيماء إلى تعليل يطّرد في كل مسكر وفي كل نوع من أنواع الميسر .

ومنه سؤاله [عن وصف يعلمه ليبني عليه جواب ما سئل عنه ولو لم يكن الوصف للتعليل لكان سؤاله عنه وهو يعلمه خالياً من الفائدة كقوله حين سئل عن اشتراء التمر بالرطب : ((أينقص الرطب إذا يبس فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك)) (1).

ومنه أن يذكر الصحكماً عقب علمه بواقعة حديث فنعلم أن تلك الواقعة تتضمن على ذلك الحكم كما ثبت

((أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله الكوّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين)) (2) فكأنه قال من أفطر في رمضان عامداً فليكفّر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكيناً . وعلمنا أن العلة في وجوب إحدى هذه الكفارات الثلاث هي انتهاك حرمة صوم رمضان بالإفطار فيه عمداً ، وقد خصه الشافعية بالوقاع الذي جاء صريحاً في الروايات الأخرى وقالوا إنه وحده العلة في وجوب الكفارة فلم يوجبوها بالأكل أو الشرب المتعمّد ، وأما الحنفية فناطوا وجوب الكفارة بمعنى يتضمنه الوقاع وهو اقتضاء شهوة يجب الإمساك

عنها فإن الصيام هو الإمساك عن اقتضاء شهوة البطن والفرج لذلك أوجبوا الكفارة على من أكل أو شرب عامداً في رمضان لما فيه من اقتضاء الشهوة المنافي للصيام ولم يوجبوها فيما لا تقتضيه الشهوة كابتلاع حصاة أو نواة ، وأما المالكية فلم يعتبروا الشهوة مناطأ للحكم لذلك لم يوجبوا الكفارة على مقتضى الشهوة بل على انتهاك حرمة الصوم بتعمد إفساده بأي مفسد له ولو مما لا يشتهى كابتلاع نواة أو حصاة بعد مما يسمّى عند الأصوليين بتنقيح المناط وهو أن يحذف من محل الحكم ما لا مدخل له فيه ويبقى ما يعدف من محل الحكم ما لا مدخل له فيه ويبقى ما

المسلَك الثالَث : الإجماع – وهو أن يثبت كون الوصف علـة فـي حكم الأصل بالإجماع كالقرابة في استحقاق الإرث ، ومثاله إذا كان للمرأة أخوان أحدهما

¹⁻ حديث عـدم جواز اشتراء التمر بالرطب رواه مالك وأحمـد وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يبس فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » .

²⁻ حديث الرجل الذي أفطر في رمضان رواه مالك عن أبي هريرة ورواه عنه أيضاً أحمد والشيخان وأصحاب السنن وفيه أن الرجل أفطر بمواقعة امرأته .

شقيـق فإنـه أولى بعقد نكاحهـا من الأخ لأب لأن زيادة القرابة من جهة الأم سبب تقديم الأخ الشقيق في الميراث بالإجماع فوجب تقديمه في ولاية النكاح بالقياس عليه .

المسلك الرابع: المناسبة - وهي أن يكون في المحكوم عليه وصف يناسب الحكم كالخمر مثلاً فإن فيها وصفاً يناسب أن تحرم لأجله وهو الإسكار المذهب للعقل الذي هو مناط التكليف وسبب الحصول عـلى السعادتين المعاشية والمعادية ، والمناسب هو مـا جاء على مقتضى المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم كإضافة تحريم الخمر إلى إسكارها المذهب للعقل وهو إما أن يكون قد نص الشرع على اعتباره أو لا .

أما الذي نص الشرع على اعتباره فينقسم إلى مؤثر وملائم .

ُ فالمناسب **المؤثر** هو الذي يكون عينه معتبراً في عين الحكم كما في قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيدَيهما)) فإن عين السرقة معتبر في عين القطع وهو كثير ...

والمناسب الملائم هو الذي يكون عينه معتبـراً في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في

جنس الحكم .

فمثال الأول القول بإجبار الثيب الصغيرة على النكاح لأن الصغر علة في إقامة الولاية عليها في المال فيكون علـة في إقامة الولايـة عليهـا في النكاح أيضاً لأن عين الصغر معتبر في جنس الولاية .

ومثال الثاني تعليل فقهائنا الجمع بين الصلاتين في الحضر بالمطر للحرج الذي هو علة في الجمع بينهما في السفر فإن جنس الحرج معتبر في عين الجمع .

ُ ومثال الثالَّث تعلَّيل القصاص في الأطراَّف بالجناية التي هي معتبرة في القصاص في النفس فإن جنس الجناية معتبر في جنس القصاص . وأما المناسب الذي لم ينص الشارع على اعتباره فيقاس به إذا ثبت الحكم على وفقه في صورة من الصور وهو المسمّى بالغريب كقياس فقهائنا المطلقة ثلاثاً في مرض الموت في استحقاقها الميراث على القاتل في حرمانه الميراث بجامع التوصل إلى الغرض الفاسد بينهما فيناسب أن يعامل بنقيض قصده فإن التوصل إلى الغرض الفاسد لم ينص الشارع على اعتباره أصلاً ولكنه رتب الحكم على وفقه في صورة القاتل ، أما إذا لم يثبت الحكم على وفقه في صورة من الصور فلا يقاس به (1) ويسمّى مرسلاً .

المسلك الخامس : الدوران - وهـو أن يوجــد الحكم عنـد وجود

الوصف ويعدم عند عدمه فيعلـم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم ، ومثالـه أن عصير العنب قبل أن يطرأ عليه الإسكار لم يكن محر ماً فلمـا حـدث فيه الإسكار صار محرماً فإذا ذهب عنه الإسكار ذهب عنه التحريم ولما دار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً علمنا أن الإسكار علة التحريم .

ومنه احتجاج فقهائنا على طهارة عين الكلب والخنزير قياساً على الشاة بجامع الحياة بين الثلاثة ، ودليلنا على أن الحياة على الطهارة هو أن الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حيّ صارت نجسة وبقي جنينها الحي طاهراً . ولما دارت الطهارة مع الحياة وجوداً وعدماً علمنا أن الحياة علة الطهارة .

المسلك السادس: الشّبَه - وهو أن يتردد المسلك بين أصلين مختلفين في الحكم فيغلّب شبهه بأحدهما على شبهه بالآخر كالوضوء مثلاً فإنه متردد بين

¹⁻ شذ اللخمي من فقهائنا فقاس به وقال يجوز الاقتراع على إلقاء بعض أهل السفينة المشرفة على الغرق للتخفيف من ثقلهم عليها فقد رآه مناسباً لأن فيه نجاة بقيتهم ولكن الجمهور لا يقولون بجوازه لأن الأرواح أكرم من أن يقترع عليها وما جرى ليونس عليه السلام فإنه كان خاصاً به ليريه ربه عز وجل من قدرته وحكمته ما يزيده علماً وإنابة وتسليماً .

التيمم وبين إزالة النجاسة فيشبه التيمم من حيث أن المزال بهما وهو الحدث حكمي ويشبه إزالة النجاسة في أن المزال بهما حسي ، فالمالكية والشافعية يوجبون النيـة في الوضوء تغليباً لشبهـه بالتيمم ، والحنفيـة لا يوجبون النيـة فيه تغليباً لشبهه بإزالة النجاسة .

وكالعبد فإنه متردد بين الحر والدابة فيشبه الحر لأنه مثله في الآدمية وفي أصل التكليف ويشبه الدابة لأنه مثلها يباع ويشترى وتتفاوت قيمته بتفاوت أوصافه كسائر الأموال ، فالذين غلّبوا شبهه بالحر أعطوه حق التملك والذين غلّبوا شبهه بالدابة لم يعطوه هذا الحق ، وقد رأى الأولون شبهه بالحر أقوى من شبهه بالمال لأن الشبه في الآدمية أصلي والشبه بالمال عرضي والأصلي أقوى من العرضي ، ورأى الآخرون شبهه بالمال أقوى لإيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت على قاتله الحر وقالوا لو كان شبهه بالحر أقوى لوجب

الركن الثالث: الفرع - ويشترط أن لا يكون فيه نص يثبت حكمه لأن القياس إنما يصار إليه عند خلق الفرع من الحكم الثابت له بالتنصيص وأما الاستدلال بالقياس في مسألة ثبت حكمها بالنص فإنما هو لإقناع المخالف بصحة الحكم عند طعنه في النص بما يراه مضعفاً للاستدلال به لا لأن القياس هو الدليل فيها ، وأن تكون العلة موجودة فيه لأنها هي الوصف الجامع بينه وبين الأصل فإذا لم تكن موجودة في الفرع امتنع كونه فرعاً له ولأن المقصود وهو ثبوت مثل حكم الأصل متوقف على ثبوت علته فيه كما في قياس فقهائنا عظام الميتة على لحمها في النجاسة لأن الحياة تحلها بدليل قوله تعالى : ((قال من يُحيي العظامَ وهي رميم قل يُحيها الذي أنشأها أولَ مرة)) وما تحله الحياة يحله الموت .

الركن الرابع : الحكم - ويشترط فيه أن يكون شرعياً لأن القياس دليل شرعي فلا يستدل بـه إلا على حكم شرعي وعلى هــذا فلا يجوز القياس في إثبات الأحكام العقلية ولا في إثبات الأسماء اللغوية على الأصح ، وأن يكـون معللاً لأنه إذا لم يكن معللاً فلا يكـون اشتراك بيـن الفـرع والأصل لفقدان الوصف الذي يجمع بينهما لذلك امتنع القيـاس على ما لم يعقـل معناه كمعظم التقديـرات والأعمال التعبديـة لخفـاء المعنى الـذي لأجله شرع الحكم فيها (1).

هذا وقد يُعترض علَى القياس بنفي الحكم في الأصل ، أو بنفي وجود الوصف فيه ، أو بنفي كون الوصف علة ، أو بمعارضته بوصف آخر في الفرع يقتضي نقيض حكم الأصل إلى غير ذلك من الاعتراضات التي يمكن رد القياس بها ...

1- راجع الشرط الثالث من شروط الأصل .

مَثاَل الاَعتراض بنفّي اَلَحكم في الأصل احتجاج الشافعية على غسل الإناء سبع مرات من شرب الخنزير بالقياس على شرب الكلب ، فينفى الحنفية الحكم في الأصل بتحديد مرآت الغسل بالسبع محتجين بإفتاء أبي هريرة بغسل الإناء من شرب الكلب ثلاث مرات (1) وهو الراوي لحديث غسله سبع مرات لأنهم يرجحون العمل بتأويل الراوي ، ولكن الشافعية يرون الحكم بغسله سبع مرات ثابتاً في الأصل بالنص وهو قوله 🏿 🤇 إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) (2) ، وِأُماً نحن المالكيَّة ُفإننا نوافق الشافعية عَلَى ثُبوت الْحكم في الأِصل بالنصِ إلَّا أَننا لِا نوافقهم على القياس عليه لاعتبار آخر وهو أننا نرى الأمر بغسل الإناء سبع مرات من شرب الكلب تعبديـاً فهو من باب الأصل المخصوص بالحكم وإن لم ينص الشارع على الخصوص فيه ولكن لم يعقل معناه فتعذر حمل غيره عليه . ومثال الاعتراض بنفي وجود الوصف في الأصل

ومثال الاعتراض بنفي وجود الوصف في الأصل احتجاج الشافعية على وجوب الترتيب في الوضوء بقولهم هو عبادة يبطلها الحدث كما يبطل الصلاة لذلك فإن الترتيب فيه واجب بالقياس على وجوبه في الصلاة ، فيقول الجمهور من فقهائنا لا نسلم بوجود الوصف الـذي هو إبطال الحدث في الأصل الذي هوالصلاة لأن الحدث عندنا لا يبطل الصلاة وإنما يبطـل الوضوء ، وببطلان الوضوء تبطل الصلاة لأنـه من شـروط صحتها فيثبت الشافعيـة إبطال الحدث للصلاة بقولهم من لم يجـد مـاء ولا ترابـاً إذا صلى _____

1- إفتاء أبي هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات رواه الطحاوي والدارقطني ، ولكن ثبت أيضاً أنه أفتى بغسله سبعاً كما جاء في الحديث المرفوع وقد رجحت الرواية الموافقة للحديث على الرواية المخالفة له إسناداً ونظراً - انظر « فتح الباري » و « نيل الأوطار » . 2- حديث « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » رواه مالك وأحمد والشيخان عن أبي هريرة .

وأحدث في صلاته بطلت صلاته مع أنه ليس بمتوضئ . ومثال الاعتراض بنفى كون الوصف علة احتجاج الحنفية ُ على أن المعتقة تحت حَـرٌ لَها الخيار بين البقاء في عصمته وبين مفارقته كالمعتقة تحت عبد لأنها ملكت نفسها بالعتق ، فينفي الجمهور كون ملكها نفسها بالعتق هو العلة ويقولون إنها لا تملك حق الخيار إلا إذا أعتقت وهي تحت عبد وتكون العلة حينئذ عدم الكفاءة لأنها لما صارت حرة وزوجها عبد لـم يبق كفؤاً لها فملكت عندئذَ حق الخيَارَ ، فيقول الحنفية لقد روينا عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﴿﴿ أَن زُوجِ بريرةُ كان حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله 🏿 فاختارت نفسها ﴾) (1) ، _فيجيبهم الجمهور بأن روايتي القاسم وعـروة عنها ﴿ أَن زوجها كان عبداً ﴿2﴾ أرجح من رواية الأسود لأنهما اثنان وسمعا منها مواجهة دون حجاب مقابل واحد سمع من وراء حجاب وروايته معلولة بالانقطاع كما قال البخاري ، يضاف إليهما قول ابن عباس : ﴿ كَانَ زُوجِ بِرِيرِةَ عَبِداً أَسُودٍ يَقَالُ لَهُ مَغَيْثُ ﴾ كما جاء في صحيح البخاري .

ومثـال المعارضة بوصف آخر في الفرع يقتضي نقيض حكم الأصل احتجاج الشافعية على أن المديان تجب عليه الزكاة قياساً على غير المديان بجامع ملك النصاب ، فيقول فقهاؤنا وفقهاء الحنفية لقد عارضَنا في الفرع معارض وهـو الد ينْ المستهلك للنصاب فاقتضى نقيض حكم الأصل الذي هو وجوب الزكاة بسبب تعلق حقـوق الغرمـاء بالمــال ، فيجيب الشافعية بأن الد ينْ لا يصلح للمعارضة لأنه متعلق بذمـة المديـان لا

ـ ـ . حديث الأسود عن عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن .

2- رواية القاسم عن عائشة لأحمد ومسلم وأبي داود والدارقطني ، ورواية عروة لأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي .

وروية حروه وعدد وتسلم وبهي داود واعرادي . المال إذ لـو هلك بسببه أو بغير سببه لـم يسقـط الدين عنه ، وأما الزكاة فهي متعلقة بعين المـال لا بالذمة إذ لـو هلك المال بغير سببه لسقطت الزكاة عنه .

قياس العكس

قياس العكس هو إثبات عكس حكم الأصل في الفرع لتعاكسهما في العلة ، ومثاله قوله الحين قيل له : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ((أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)) (1).

ُ فحكم الأصل هنا ثبوت الوزر بوضع الشهوة في الحرام وحكم الفرع ثبوت الأجر بوضعها في الحلال وهما متعاكسان ، وعلة ثبوت الوزر وضعها في الحرام وعلة ثبوت الأجر وضعها في الحلال وهما متعاكستان وتعاكسهما هو الذي اقتضى تعاكس الحكمين لأن كلاً من الحكمين مترتب على علته فلما عاكست علة الفرع الأصل ثبت للفرع عكس حكم الأصل .

الاستدلال

اعلم أن الاستدلال قياس منطقي يستنـد إلى تلازم بين الحكمين أو إلى

¹⁻ روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر «أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، إن بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا

إلى تنافِ بينهما .

والَّأُول ثلاثة أنواع : استدلال بالعلة على المعلول ، واستدلال بالمعلول على العلة ، واستدلال بأحد المعلولين على الآخر .

والثاَّني أيضاً ثلاثة أنواع : استدلال بالتنــافي بين الحكمين وجوداً وعدماً ، واستدلال بالتنـافي بينهما وجوداً فقط ، واستدلال بالتنــافي بينهما عدمـاً فقـط .

مثال الاستدلال بالعلة على المعلول احتجاج فقهائنا على أن بيع الغائب صحيح بأنه حلال لدخوله في مدلول قوله تعالى : ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) ولما كان حلالاً كان صحيحاً لأن الحل على الصحة .

ومثال الاستدلال بالمعلول على العلـة استدلال فقهـائنا علـى أن صلاة الوتر نافلـة بأنه يجوز للمسافر أن يؤديها على الراحلة (1) وما يجوز أن يؤدى على الراحلة فهو نافلـة فصلاة الوتـر إذاً نافلـة وذلك أن جواز أداء الصلاة على الراحلة معلول من معلولات النوافل التي يترخص فيهـا بما لا يترخص في الفرائض ولذلك لا يصح أداء الفرائض على الراحلة .

ومثال الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر احتجاج الشافعية على وجوب الزكاة على المديان في النقديان بوجوبها عليه في الحرث والماشية إذ هما معلولان لعلة واحدة وهي ملك النصاب ، واحتجاج فقهائنا على أن المكره على القتل يقتل بأن المكره على القتل يعد عاصياً به إجماعاً وأن العصيان بالقتل ووجوب القصاص به معلولان لعلة

¹⁻ جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة $_{\parallel}$.

واحدة وهي أهلية القاتل للخطاب .

ومثـال الاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً احتجاج فقهائنا على أن المديان لا تجب عليه الزكاة بـأن أخـذ الزكاة وإعطـاءها متنافيان وجـوداً

وعدماً ، لأنه إما أن يعتبر غنياً وإما أن يعتبر فقيراً وعلى كلا الاعتبارين يتعين أحد الحكمين ويمتنع الآخر ، فإن اعتبر غنياً وجب عليه إعطاء الزكاة وحرم عليه أخذها ، وإن اعتبر فقيراً جاز له أخذها وسقط عنه إعطاؤها ، وإذا ثبت التنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً وجب بوجود أحدهما عدم الآخر ، ولما ثبت هنا أحدهما وهو جواز أخذه للزكاة إجماعاً وجب عدم الآخر وهو وجوبها عليه .

وُمثـال الْاستدلال بالتنافي بين الحكمين وجوداً فقط احتجاج الشافعية والحنابلة على عدم نجاسة المني بأن نجاسته وجواز الصلاة به متنافيان ولما كانت الصلاة به جائزة فهـو ليس بنجس ، ومستندهم في جواز الصلاة به حديث عائشـة قالت : ‹‹ كـان رسول الله اللسلت المني من ثوبه بعرق الإذْخِر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يصلى فيه)، (1).

¹⁻ حديث عائشة هذا رواه أحمد في مسنده وجاء في روايات أخرى لمسلم وأصحاب السنن أنها كانت تفركه من ثوبه ويصلي فيه ، ولكن المالكية رجحوا رواية الشيخين التي فيها أنها كانت تغسله فقد جاء في صحيح البخاري أنها قالت : « ... كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » وجاء في صحيح مسلم عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » فذهبوا إلى أنه نجس وأنه بالأحداث الخارجة من البدن أشبه منه بالفضلات الطاهرة لخروجه من مخرج البول . وأما الحنفية فإنهم اتفقوا مع المالكية على نجاسته إلا أنهم قالوا تزول بالفرك إذا كان يابساً جمعاً بين رواية الغسل ورواية الفرك .

ومثال الاستدلال بالتنافي بين الحكمين عدماً فقط احتجاج فقهائنا على طهارة مَيْتة البحر بعدم تحريم أكلها فإن الطهارة وحرمة الأكل لا يتفقان لأن كل ما ليس بطاهر فهو محر م الأكل وكل ما ليس بمحرم الآكل فهو طاهر ولما كانت ميتة البحر ليست بمحرمة الأكل وجب أن تكون ميتة طاهرة .



المتضمـن للدليــل

علمنا أن الاستدلال على الحكم الشرعي إما أن يكون بدليل أصلي من الكتاب أو السنة أو الاستصحاب أو القياس وقد تقدم الكلام عليه والتمثيل لكل نوع منه ، وإمـا أن يكون بمتضمن للدليـل من إجمـاع أو قـول صحابي أو مصلحة مرسلـة أو استحسان أو عرف أو سدّ للذرائع .

ُ وإنما كان الإجماع متضمناً للدليل المعتبـر شرعاً لامتناع إجماع مجتهدي الأمة على حكم من غير استناد فيه إلى دليل شرعي وإن خفي علينا في بعض ما انعقد إجماعهم عليه .

كذلك قـول الصحابي فإنه أيضاً متضمن للدليـل لأن الصحابة كلهم عدول لثناء الله ورسولـه عليهم فلا يُظن بأي منهم الإقدام على قـول في الدين دون استناد إلى دليل شرعي .

ُ ثُمَّ المُصلَّحَة المرسلة والاستحسان والعرف وسـدَّ الذرائع فإنها أيضاً من المدارك الشرعية والأصـول الفقهية التي تبنى عليها الأحكام في المسائل المتصلة بها

الإجماع

الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة رسول . الله الله عصر (طال أو قصر) على حكم شرعي .

وهو حجة قطعية وتحرم مخالفته لقوله تعالى : ((
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعْ
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيراً)) فمن اتبع غير سبيل المؤمنين اندرج في هـذا
الوعيد الشديد لأن مـا أجمعوا عليه من قول أو فعـل لا
شك في أنه سبيلهم ولا شك في أنه سبيل هـدى لأنهم
لا يجتمعون على ضلالة وكـل سبيل غيـره سبيل ضلال لا
يتبعه إلا ضال منشق عـن جماعة المؤمنين ، ولقولـه [
((إن أمتي لا تجتمع على ضلالـة)) (1) وقولـه : ((يـد الله
مع الجماعة ومن شـذ شـذ إلى النار)) (2) وقوله : ((

فتهلكوا جميعاً وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة » (3) ولأحاديث أخرى متواترة المعنى تتضمن عصمة الأمـة المحمدية من الضلال ومن الخطأ فيما تجتمع عليه رواها كبـار الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمـر وعبد الله بن مسعود وأبي هريـرة وأبي سعيـد الخدري وحذيفـة بن اليمان.

1- حديث ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك ورواه عنه الدارقطني في ((الافراد)) وقال السخاوي في ((المقاصد الحسنة)) بعد كلام طويل : وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة .

2- حَديث ﴿ لَا تَجَتَمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَـة ويد الله مع الجماعة ومن شذ إلى النار ﴾ رواه الترمذي عن ابن عباس .

3- حديث ﴿ إِنَ اللَّهُ أَجَارِكُمُ مِن ثَلَاثَ خَـلَالٌ ... » رواه أبو داود

والطبراني عن أبي مالك الأشُعـٰـري .

هذا ويتعلق بالإجماع عشر مسائل رئيسية نوجزها فيما يلى :

" المسألة الأولى: كل إجماع لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو القياس كالإجماع على تحريم الميتة والـدم ولحم الخنزير لقوله تعالى: ((حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)) والإجماع على وجوب قضاء الصلاة على النائم والغافـل لقوله [((إذا رقـد أحدكم عن الصلاة أو غفـل عنها فليصلها إذا ذكرها)) (1) ، والإجماع على تحريم شحم الخنزير بالقياس على لحمه ، والإجماع على على تنجس الزيت إذا ماتت فيه فأرة بالقياس على المائع .

المسألة الثانية : الإجماع لا يختص بالصحابة خلافاً للظاهرية (2) وإجماعهم يشمل المجتهدين من التابعين الذين كانوا معهم وقت إجماعهم لأنهم يعتبرون من عصرهم .

المُسْأَلَـة الثالثة : إذا أجمع التابعون على أحـد قولين للصحابة اعتبر إجماعاً لهم كإجماعهم على تحريم بيع أم الولد : فإن بعض الصحابة ومنهم عمر وعثمان حرموا بيعها ، وبعضهم كأبي بكر وعلي وجابر وأبي سعيد وابن عباس أجازوه وبه أخذ الظاهرية (3) .

1- حديث ((إذا رقـد أحدكم عن الصلاة أو غفـل عنها فليصلهـا إذا ذكرها)) رواه مسلـم عـن أنس بن مالك ورواه عنه أيضاً بلفـظ ((من نسي صلاة أو نـام عنها فكفارتهـا أن يصليهـا إذا ذكرهـا)) .

2- وللمشّهور عن الإمام أحمد الذي يرّى تعـذر صبط اتفاق مـن

بعدهم لكثرتهم وتباعد مواطنهم .

3- يقول الظّاهرية لماً انعْقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة وجب أن تبقى على ذلك بعدها إلى أن يدل الدليل على غيره ، فيردّ عليهم الجمهور بدعوى مماثلة إذ يقولون لما انعقد الإجماع على تحريم بيعها وهي حامل وجب استمرار مقتضى هذا الإجماع بعد وضعها حملها .

المسألة الرابعة: لابد في الإجماع من اتفاق كل مجتهدي العصر فلا ينعقد إذا خالف بعضهم ولو كان واحداً إذا ما خالف فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد لعدم ورود نص فيه (1) ولكن يبقى حجة لرجحانه على ما ذهب إليه المخالف كاحتجاج الجمهور على العول في الفرائض باتفاق الصحابة مع مخالفة ابن عباس ، واحتجاجهم على انتقاض الوضوء بالنوم المستغرق باتفاق الصحابة أيضاً مع مخالفة أبي موسى .

المسألة الخامسة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة وسائر الفرق المنشقة عن أهل السنة ولا يعتد بخلاف من أنكر القياس وتمسك بالظاهر وحده (2).

المُسألة السادسة: لا إجماع يناقض إجماعاً سابقاً لأن ذلك يستلزم تعارض دليلين قطعيين بناء على أن الإجماع دليل قطعي وتعارض دليلين قطعيين محال المسألة السابعة: يثبت الإجماع عندنا برواية الآحاد له ، ولا يثبت بها عند الأكثرين باعتباره قطعياً ورواية الآحاد ظنية ولا يصح عندهم ثبوت القطعي بالظني ثم لا يعدونه في هذه الحالة حجة لعدم تسليمهم بثبوته (3) وإن كانوا لا يقطعون ببطلان مذهب المتمسكين به في العمل خاصة.

1- وأما ما ورد فيه نص كربا الفضل فلا يسوغ فيه الاجتهاد ولذلك لـم يعتبرً القول اَلَمنسوب إلَى ابن عباس بجواز ربـاً الفضل مُؤتِّـراً في إجماع الصحابة للأحاديث الصحيحة التي نصـت على تحريمـه .

2- قال النووي في شرح مسلم : مخالفة داود الظَّاهري لا تقدح في انعقاد الإجماع عَلَى المُختار الذي عليه الأكثرون والمحققون . 3- وقد عـد و البعض حجة لثبوته بالظن الكافي في العمل ومنهم

إمام الحُرمين والآمدي والماوردي .

الْمَسَأَلَـةُ النَّامِنَةُ : الإجماع السِكوتي حجة على الصحيح وإن اختلف في تسميته أجماعاً دون تقييده بالسكوتي ، وهو أن ينطق بعض المجتهدين بحكم ويسكت الباقون عنه بعد علمهم به لأن سكوتهم المجرد عن أمارة الإستنكار موافقة وإن لم ينطقوا بها (1) .

المسألة التاسعة : إجماع أهل المدينة حجة عندنا في كل ما اجتمع عليه علماؤها : الفقهاء السبعة (2) وأمثالهم كنافع مولى ابن عمر ومحمد بن شهاب الزهري وربيعـة بن عبد الرحمن التيمي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان بن عِفان . ويرى مالك وقد تفقـه بفقههـم وجمعه وجوبَ أتباعهم فيما اجتمعوا عليه ويرجحه على الحديث إذا عملوا بخلافه لأنه كان يرى عملهم من عمل الرسول 🏿 أخذوه عن آبائهم وغير آبائهم من أصحابه الذين لازموه إلى أن توفي بينهم فَكِانُوا أَبصْر وِأُعلم بما كان عليه ۖ آخَر أمره فعملُوا به وأخذه عنهم أبناؤهم وأحفادهم الفقهاء السبعة وغيرهم مَن كبار علماء اَلمِدينةً وأماثل أهلها فقهاَ وورعاَ وحرصاَ على السنة وتوثقـاً في الفتيا .

هذا وإجماع أهل المدينة نوعان : نوع طريقة النقل المتواتر سواء كان المنقول قولاً كالأذان والإقامة أو فعلاً كصفـة صلاته وحجة $\mathbb I$ أو $oldsymbol \bot$

¹⁻ تُنسب إلى الإمام الشافعي عدم اعتبار الإجماع السكوتي حجة لعدم اعتباره إيـاه إجْماعاً وقيل هو معنّي قوله : لا يُنسب إلى سَاْكت قول) وإذا لم يكن إجماعاً فلا يكون حجة لأن قول بعض مجتهدي الأمة ليس بحجة ، ولكن النووي قال في شرح الوسيط : الصحيح من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع ولا ينافيه قوله لا ينسب إلى ساكت قول لأنه محملول عنبد المحققين على نفي الإجماع القطعي فلا ينافي كونه إجماعاً َ ظنياً ويكون مراّده بقوله لا ينسب إلى سأكت قول نَفي َنسبة القول صريحاً لِا نفي الموافقة كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذناً ولا يسمى قولاً .

2- هم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وسليمان بن يسار الهلالي وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . إقراراً لما شاهده من أصحابه أو تركاً لأمور ظاهرة لم يدخلها في حكم أشبهها كتركه أخذ الزكاة عن البقول مع كثرتها في بساتين المدينة ، ونوع طريقة الاجتهاد سواء كان فتاوى أم أقضية .

أما النوع الذي طريقه النقل المتواتر فهو عندنـا حجة موجبـة للعلم القطعي وملزمة للأخذ بـه ولترك ما خالفه منٍ خبر أو قياس لا يحصل بهما سوى الظن .

وأما النوع الثاني الذي طريقه الاجتهاد فإن بعض فقهائنا ومنهم أكثر علماء المغرب يعتبرونه حجة ويعزونه إلى الإمام لتمسكه به وتصريحه في رسالته إلى الليث بن سعد بوجوب اتباع أهل المدينة والتحذير من مخالفتهم ولكنهم لا يرفعون حجيته إلى مستوى حجية النوع الأول الموجبة للعلم القطعي والتي تُضعّف بها الأخبار المعارضة ويرد العمل بها مع ثبوت صحتها ، وبعضهم لا يعتبرونه حجة ولكن برجحونه على اجتهاد فقهاء الامصارالأخرى.

المسألة العاشرة: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصيام وحرمة الزنا ولحم الخنزير كافر قطعاً لأن جحده يستلزم تكذيب رسول الله الله الاكذا جاحد المشهور المنصوص عليه كحل البيع وحرمة الربا على الأصح .

قول الصحابي

كانَ الإمام مالكَ يأخذ بفتاوى الصحابة ويرى الأخذ بها واجباً ويعتبرها شعبة من شعب السّنة (1) ومصدراً من مصادر الفقه ، لذلك دو ن

 ¹⁻ قال ابن القيم في أعلام الموقعين : فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :

الأولُّ: أَن يكونَ سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه صلى الله عليه وسلم. = في (ر موطئه)) كثيراً منها إلى جانب الأحاديث النبوية وتلقاها أصحابه بالقبول واحتجوا بها كاحتجاجهم على وجوب كفارة واحدة على من كان له عدة زوجات فظاهر منهن معاً بظهار

واحد بقـول عمر بن الخطـاب ((إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهـر منهن تجزيه كفارة واحدة)) (1) ، وذهب أبو حنيفـة إلى أن قـول الصحابي إذا خالـف القيـاس كان حجة لأنه لا مدخل للرأي فيه فلا يكون إلا بتوقيف وإذا وافـق القياس لم يكن حجة لاحتمال الرأى فيه .

فمثال ما خالف القياس قول عائشة ((أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان)) فإن هذا التحديد لا يُهدى إليه بقياس ، ومثال ما وافق القياس قول ابن عباس ((الأخوان ليس إخوة)) فإن هذا يؤخذ من القياس .

المصلحة المرسلة

لما كان المراد من الشريعة صلاح العباد وقيام مصالحهم

الثالث: أن يكون فهمها من آيـة من كتاب الله فهماً خفي علينا.
 الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده .

الرابع . أن يكون قد أنفق عليها منوهم ولم ينقل إلينا إلا قول المقني بها وحده . الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود نزول الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل يكون له من الفهم ما لا نفهمه نحن وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة علينا .

السادسُ : ۚ أَن يكون فهـمَ مَا لم يرده النبَي صلَّى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ولذلك يفيد ظناً غالباً قوياً وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين .

1- رواه الدارقطني وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمـة واحدة (ليس عليه إلا كفارة واحدة) وروى مثله عن ربيعة بن عبد الرحمن وقال : وعلى ذلك الأمر عندنا .

والدنيوية على الوجه الذي شرعه الله لهم من الواجب فيما لم يرد فيه نص أو أصل يقاس عليه ملاحظة مقاصد الشريعـة ومراعاة مصالح الأفراد والجماعات بالمحافظة على حقوقهم ودفع الضرر عنهم .

وقد بُدئ بالمصلحة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم أحدثوا أموراً لم يتقدم لها شاهد بالاعتبار ولا بعدمه ، منها تدويان عمر الدواوين وسك النقود واتخاذ السجون ، وكتابة عثمان المصاحف وهدمه الأوقاف التي كانت بإزاء المسجد وتوسعته بها وزيادته الأذان الأول على الزوراء يوم الجمعة حين كثر الناس واتسعت المدينة .

ولما كانت المصالح الواجب مراعاتها في استنباط الأحكام لا تعرف إلا بتعريف الشرع لها ولا تقدر إلا بميزانه قسمت من هذه الوجهة إلى ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة من الشارع قد غُرف اعتباره لها بالقياس المعتبر شرعاً ، ومصالح غير معتبرة من الشارع قد غُرف عدم اعتباره لها كالمنع من غرس شجر العنب لئلا يعصر خمراً ، ومصالح لم يرد لها في الشرع اعتبار ولا عدمه بل تركت مرسلة أي مطلقة دون شهادة لها بشيء وهذه هي التي سُميت بالمصالح المرسلة وتكثر في المعاملات وسياسة الرعية وتُعد عندنا من مدارك الشريعة وأصولها التي تبنى عليها الأحكام كما تبنى على القياس ولكن بشروط ثلاثة :

الأول: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيـام مصالح العباد ، تلك المقاصد التي إذا أهملت لم تسِر حياتهم في دنياهم على استقامـة ونظام وإنصاف بل على عوج واضطراب وعدوان وهـي (حفظ الديـن والنفس والعقـل والنسل والمال) وذلك بأن لا تنافي أصلاً من أصول الشريعة ولا دليلاً من أدلتها القطعية .

اَلثاني: أن تكون معقولة في ذاتها أي جارية على الأوصاف المناسبة

المُعقولة التي إذا غُرضت على العقول تلقتها بالقبول .

الثالث: أن يكون في الأخـذ بها حفظ أمر ضروري أو دفع ضرر بيّن أو رفع حرج شاق .

وُذَلُكُ كَجُواُز بيعة المفضول مع وجود الفاضل الأولى بالخلافة درءاً للفتنة والفساد واضطراب الأحوال ، وتوظيف الإمام على الأغنياء ما يكفي لحاجة الجند وسـد الثغور وإقامة السبل والمرافق العامة إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك ، وجواز قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ولم يتبين من حصل الموت من فعله لأن القتيل معصوم الدم وإهدار دمه يحمل على خرم أصل القصاص وعلى اتخاذ الاستعانة ذريعة للقتل إذا عُلم عدم القصاص فيه ، وجواز بتر عضو من مريض يتوقف على بتره شفاؤه وحفظ حياته لأن من مصلحته تحمل ألم بتره وضرر فقدانه في سبيل شفائه وحفظ حياته ، وهكذا سائر الجراحات التي يتوقف عليها شفاء

المرضى ، ومثلها كل حالـة تنحصر بين ضرريـن متفاوتين فإن من المصلحة إتيان الأخف منهما درءاً للأشد .

الاستحسان

الاستحسان مدرك من مدارك الشريعة في مذهبِنا قـال به إمامنا (1) في عدة مسائل خر ج عليها فقهاؤنا كثيراً من النظائر والأشيـاء ، وهو الترخص في مخالفة مقتضي الدليل لمعارضة دليل آخر له في بعض مقتضياته من مراعاة لمقتضى الضرورة وجلب التيسيـر ورفع الحرج ودفع الضرر إلى غيـر ذلك من الأُسباب المعتبرة شرعاً كالترخيص لقاضي بلـدة ليس فيها _____ 1 - وقال به أيضاً الإمام أبو حنيفة .

من تنطبق عليه شروط العـدالة في قبول شهادة أقربهم إلى الخير والصدق حتى لا تتعطل مصالحهم ، والترخيص في الاطلاع على العـورات عنـد الضرورة للمداواة والتمريض، وتضمين أصحاب الطواحين وحاملي الأطعمة ما يهلك عندهم إذا لم يقيموا البينة على هلاكـه من غير سبـب منهم ، وتضمين الصناع المنتصبين للناس (1) ما يد عون هلاكه وذلك منعاً للتهاون في حفظ أمـوال الناس مع أن الأصل عدم التضمين في غيرً التعمد ، وعدم إلزام الزوجة الشريفة بالإرضاع إذا كان يلحقهــا به تعييـر أو انتقاص استثناءً من قوله تعـالي : ﴿ وَالْوَالْدَاتِ يرضعن أولادهن)) ، والمطلقة يرتفع حيضها بلا سبب يكفيها انتظار تسعة أشهـر (مدة الحمل غالباً) وثلاثة أشهر (عد ة) ثم تتـزوج مع أنها ليست من ذوات الأشهر لأنها لو بقيت دون زواج منتظرة معـاودة الحيض أو بلـوغ سن اليأس لتضررت وتعرضت للزلل ولأن المقصود من العدة وهو تحقيق البراءة من الحمل يتحقق بانقضاء المدة الغالبة له فتتحول إلى الاعتداد

. هذا ولم يقل بعض علمائنا بالاستحسان وردوا هـذه المسائل وأشباهها إلى القياس أو المصلحة أو العرف .

العـر ف

العرف هو ما اعتاده فريق من الناس في أقوالهم وأفعالهم ومجاري حياتهم . ونحن نأخذ به (٤) إَذا لمَ يَخالف نصاً

قطعياً ونعتبره أصلاً من الأصول الفقهيـة المعينة على تعيين الأحكام الشرعية المطلوبـة للوقائـع التي

1- الصناع من هؤلاء يعرف بالمشترك . والذي لا ينتصب للناس يعرف بالخاص وهو غير ضامن وعند غيرنا الصانع الخاص هو الذي يعمل في منزل المستأجر له .
 2- والحنفية أيضاً يأخذون بـه .

تتصل بها أو تجرى بحسبه . وهو عندنا يخصص العام ويقيــد المطلق ويفسر الألفاظ في العقود والأيمــان وكنايات الطلاق وسائر الألفــاظ المتعارف على مفاهيمهــا ، وهـو تابع للتبـدل وبحسب تبدله يكـون الإفتاء والقضاء (1) .

سـدّ الذرائع

الذرائع هي الوسائل المؤدية إلى مصالح أو مفاسد ، وحكمها كحكم ما تؤدي إليه من حلال أو حرام أو غيرهما ، والأصل في اعتبارها هـو النظر في نتائج الأفعـال وما تؤدي إليه لا في نية فاعلها وإن كان للنية اعتبارها عند الله الذي له وحده حق محاسبته عليها .

والمراد بسـدٌ الذرائع منع الوسائل المؤدية إلى مفاسد وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رِئيسية :

الأول: ما يكون أَدَاؤه إلى المفسدة يقينياً كحفر بئر غيـر مسو رة في مكان يمر منه الناس ليلاً ، وكالخلوة بشابة أجنبية ، ومصاحبة أهـل الدعارة والفجور ، وهذا حرام يجب منعه لأدائه القطعي إلى المفسدة .

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة راجحاً كحفر بئـر غير مسوررة في مكان لا يمر منه الناس ليلاً وكبيع العنب لخمار وكشف الشابة الجميلة وجهها للأجانب، وهـذا شبيـه بالحرام يجـب منعه لرجحان أدائه إلى المفسـدة .

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر بئر في مكـان غيـر مطـروق وكبيع مبيـد للحشـرات قاتـل للإنسان وكشـف المرأة المسنة أو

الدميمة وجهها للأجانب ، وهذا مباح لندرة أدائه إلى الضـرر مع قيام المصلحة وأصل الإذن .

¹⁻ انظر ﴿ الفروق ﴾ للقرافي .

وأما الذرائع المؤدية إلى مصالح فلا يجوز سد ها ولا سيما إذا كانت المصالح متوقفة عليها وتكون حينئذ واجبة أو مندوبة أو مباحة بحسب حكم المصلحة نفسها كالسعي لصلاة الجمعـة والسفر للاستزادة من العلم والتنقل بين البلدان للتعرف عليها .

ُ هذا والذرائع أصل من الأصول الفقهية عندنا والأخذ بها ثابت في المذاهب الأربعة وإن لم يصرح بـه في بعضها ، وقـد اعتمد عليه مالك وأحمد أكثر من الشافعي وأبي حنيفـة اللذين لم يعتبـراه أصلاً قائمـاً بذاتـه بل مندرجاً في الأصول الأخرى المقررة عندهما .

*

الاجتهـَــاد

الاجتهاد هو بذل الفقيه ما في وسعه من جهد لاستنباط الأحكام الشرعية من مداركها الفقهية . وهو مقصور على استنباط الأحكام الثابتة بأدلة استنباط الأحكام الثابتة بأدلة قطعية لا تدخل في دائرته إلا ما كان من متعلقها وهو المحكوم عليه أي المكلف والمحكوم فيه أي الفعل وما له من صفات وشروط وقيود وغيرها ...

ولا يعد الفقيه مجتهداً إلا إذا كان جامعاً لشروط الاجتهاد من معرفة باللغة العربية وبلاغتها وبأصول الفقه ومدارك الأحكام ومتعلقها من كتاب وسنة وإجماع وأسباب نزول وورود وناسخ ومنسوخ ونص ومجمل وظاهر ومؤول وعام وخاص وسائر أوجه الدلالات حتى اكتسب بذلك قدرة على فهم النصوص الشرعية ومراميها كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد وسفيان الثوري وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن جرير الطبري ... فكل من هؤلاء الفقهاء الأئمة مجتهد مطلق له أصوله وقواعده ونهجه في الاستدلال واستنباط الأحكام .

ويأتي بعد المجتهد المطلق مجتهد المذهب وهو الفقيه المتضلع القادر على الاستدلال واستنباط الأحكام من مداركها على نهج إمامه وأصوله وأقواله في المسائل دون أن يلتزم موافقته في كل اجتهاداته ، فقد يخالفه في بعضها لظهور ما يوجب عليه ذلك من دليل وجده أصح أو فهمه لـه رآه أصوب كعبد الرحمن بن القـاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيـز في مذهب مالك ، والربيع بن سليمان المرادي وإسمـاعيل بن يحيي المزنـي ويوسف بن يحيي البويطي في مذهب الشافعي ، وأبي يوسف بن إبراهيم الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني وزفـر بن الهذيل الكوفي في مذهب أبي حنيفة ، وأبي بكر الأثرم وإسحاق بن راهويه المروزي وأحمـد بن محمد إبن الحجاج المروزي في مذهب أبي محمد إبن الحجاج المروزي في مذهب أحمد .

ويأتي بعد مجتهد المذهب مجتهد الترجيح وهوالفقيه المتبحر في مذهب إمامه أصولاً وفروعــاً ، المتمكن من ترجيح قول على آخر وتمييز أصح الأقوال من غيرها بالاستنـاد إلى الأدلة ومرجحاتها وأصول الإمام ومسائله وما روي عنه وعن أصحابـه وما دُون من فتـاويهم ولآرائهـم الفقهيـة . وهـذا النوع من الاجتهاد قـد يتجزأ فيُعنى بعض الفقهـاء بالتخصص في بعض أبواب الفقه كالعبــادات أو المواريث والوصايا أو النكاح والطلاق والتزاماتهما ، أو البيوع والعقود في الرجوع إلى مداركهـا واستقراء مسائلها وأدلتها وعلل أحكامها إلى أن يبلغوا فيها مرتبة الترجيح .

ويلِّي هذه الطبقة فقهاء مقلدون اقتصروا على دراسة ما تيسر لهم من مؤلفات مَن قبلهم فحفظ وه كما هو وعلَّموه لغيرهم كما تعلموه دون أن يكون لهم أثـر فيه غير التلخيص والشرح والتعليق والإشارة إلى ما اختُـلف فيـه من الفـروع وما استقـر المذهـب عليه، وهؤلاء فريقـان :

فريق أخذوا مع الأقوال مستنداتها ووجوهها ومع الأحكام أدلتها وعللها ولكن دون أن تكون لهم آراء ذاتية في تلك الأقوال أو موازنة بين الأدلة ترفعهم إلى مرتبة المرجحين فبقوا مقلدين ولكن على بصيرة لاطلاعهم على أصول إمامهم ومدارك فقهه والأدلة التي استند إليها في استنباطاته والمسائل التي رويت عنه وعن أصحابه وما خر جه كبار الفقهاء عليها من الفروع في كل باب من أبواب الفقه وفصوله وتحقيق المرجحين فيما اختلفوا فيه منها ، وهؤلاء أحرياء لأن يعتبروا فقهاء متبعين لا علماء مقلدين .

وفريق أخذوا الأقوال مجردة عن مستنداتها والأحكام عارية عن أدلتها واكتفوا بمعرفة الفروع الفقهية المبوبة والفتاوي المدونة دون الرجوع إلى أصولها وشواهدها ، وهؤلاء أكثر عدداً ولكنهم أدنى مرتبة من الفريق الأول وأشد منهم تقيداً بالتقليد وتعصباً له لقصر علمهم عليه ، وحصر أنفسهم في فلكه ، لا يستشفون ما وراءه من أضواء شموس الأدلة التي تكشف عن مدارك الأحكام ومناطاتها وتنير سبيل الوصول إلى الفقه الأمثل بالعلم الأكمل .

والأئمـة المجتهدون كلهم على هدى من ربهم لأنهم بذلوا في اجتهادهم أقصى ما في وسعهم من جهد على ما عُـرف عنهم ودلت عليه آثارهـم ، وكانوا حائزين على شروط الاجتهاد مطلعيـن على مدارك الشريعة وأدلتها ومقاصدها ، مع ما أوتوا من بصيرة نافــذة ورأي فقهي مسد د في استنباط الأحكام وتعليلهــا وحرص شديد على ارتيــاد الحق وتحري الصواب . هـذا وقـد اجتهـد رسول الله □ فيما لم يوځ إليه وأذن به العلماء مـن أصحابه كمعـاذ بن جبل حين أرسلـه إلى اليمن وقـال لـه : ‹‹ كيـف

تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فبن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله] قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب الله يده في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله لما يرضاه رسولُ الله)، وإقراره اجتهاد عمرو بن العاص في الصلاة بأصحابه بالتيمم وهو جنب إشفاقاً على نفسه من الهلاك بالبرد إن اغتسل (1)، وإقراره اجتهاد أصحابه الذين صلوا العصر قبل وصولهم وإقراره اجتهاد أصحابه الذين صلوا العصر قبل وصولهم إلى بني قريظة تخوفاً من فوات وقتها ، واجتهاد الذين لم يصلوها إلا عند وصولهم كما أمرهم فلم يلم هؤلاء ولا هؤلاء .

واجتهد عمر بن الخطاب وأمر شُريحاً بالاجتهاد حين ولا ه قضاء الكوفة فكتب إليه : إذا أتاك أمر فاقض بما فيه في كتاب الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فان أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّ رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّ فيه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأي يسن فيه رسول الله الله ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به . وكتب إلى أبي موسى الأشعري يقول له : إن القضاء فريضة مُحْكمة وسُنّة متبعة ... الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله الله اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك بنظائرها واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ...

1- روى أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطني والبخاري تعليقاً عـن عمرو بن العاص قـال : «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلمـا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ».

واجتهد غير عمر ومعاذ وأبي موسى كثير من علماء الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعِود وابن عباس وزيـد بن ثابـت إلا أن عمر كان أرسخهم فيه قدماً لما أوتي من عمـق في النظر وسـداد في الرأي وجرأة في قول الحق لـم يُعرف مثلها لغيره من الأصحاب حتى لقد كانت بعض آرائه في عهد الرسول 🏿 ينـزل القرآن بها ، ولم يكن يقتصِر في اجتهاده عـلى ظواهر النصوص بل كان ينظر أيضاً إلى روحها ومعانيها الخُفية وإلى مقاصد الشريعة في حفظها لمُصالح الأمة وتنظيم شُؤُونها : فقد أفتّى بأن المطلقّة إذا كانت من ذات الاقراء وارتفع حيضها لغير سبب من حمل أو رضاع أو مرض تنتظِّر تُسعة أَشهر (مدة الحمل غالباً) وثلَّاثة أشهر (عدة) ثم لها أن تتزوج مع أنها ليست من ذوات الأشهر ناظراً إلى المقصود من العدة وهو تحقيق البراءة من الحمل ، وإلى مصلحة المطلقـة بإبعادها عن الضرر وخطر الزلل إذا بقيت دون زواج منتظرة معاودة الحيض أو بلوغ سنّ اليأس (1) ، وأشركَ الإخوة الأشقاء مع الإِخوة لأم إذا لم يبق للأِشَقاء َ شيءَ بُعد أخذ ذوى ً المُوروض فروضهم لأنه رأي الجميع يدلون إلى مُورّثهم بأمهم ولأن في حرمان الأقوى إدلاء إليه باستئثار الأصعف إدلاء بما فرض له ضرراً على الأقوى (2) ، ووقف أراضي العراق والشام ومصر التي فتحت عنوة على جميع المسلمين ليصرف خراجها في مصالحهم في توفير الأسلحة والأرزآق للمجاهدين وبناء الجسور والمساجد وغيرها من المرافق العامة ، وذلك حين رأى الدولة الإسلامية ومدنها وتخومها قد اتسعت بالفتوح وعظمت نفقاتها ووأفقه

¹⁻ وروي أيضاً عن ابن عباس وأخذ به مالك .

2- ووافقـه على اجتهـاده في هـذه المسألة من الأصحاب زيد وعثمان وأخذ به من الأئمة مالك

والشافعي .

شيـوَخ المهـ اجرين والأنصار على اجتهاده هـذا بعد أن أقنعهـم بصوابه (1) .

هذا وأن اختلاف المجتهدين رحمة من الله بعبادة إذ أراد بهم اليسر ولم يجعل عليهم في الدين من حرج وإن كان المصيب فيما اختلفوا فيه واحداً منهم والآخرون مخطئون غير آثمين بل مأجورون لأنهم بذلوا ما في وسعهم من جهد لتحصيل الحكم الأشبه بالحق في كل مسألة ليس فيها نص قطعي يعين حكمها بدليل قطعي . هذا مذهب الجمهور ومنهم إسماعيل بن إسحاق والقرافي وابن الحاجب وابن فورك وسيف الدين الآمدي وفخر الدين الرازي وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق الاسفرارييني ونقل عن مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي . قال أشهب : سمعت مالكاً يقول ما الحق إلا واحد قولان مختلفان لا يكونان صواباً معاً . وقال القرافي في ((تنقيح الفصول)) : إن الله شرع الشرائع التحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة ودرء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم .

وقد اختلف أصحاب رسول الله [في بعض المسائل وخطّاً بعضهم أقوال بعض ، وقال [((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) (2) أي إذا أراد الحاكم الحكم فاجتهد فحكم ... الخ ، فبيّن أن الاجتهاد فيه الخطأ كما فيه الصواب .

¹⁻ وأخذ به مالك والمراد من وقفها هنا تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه .

²⁻ حديث ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فلـه أجران ...)) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن عن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة .

وَّذَهْب بعُضُ الفقهَّاءُ إِلَى أَن كُل مجتهد مصيب وقالوا ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين بل الحكم فيها يتبع الاجتهاد وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده (1) .



- لمزيد من الاطـلاع على حجج كـل من فريقي التصويب والتخطئة ومناقشتها يراجع كتاب (المستصفى) للغوالي الذي يقـول بالتصويب وينتصر لـه) ونقيح الفصول) للقرافي و) للقرافي و) للشوكاني اللذين يقولان بالتخطئة وينتصران لها)

التقــُـليدُ والاتبــَـاع

قال السبكي في ((جمع الجوامع)) : التقليد هو أخــذ القول من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد .

وقال الغزالي في ﴿ المستصفى﴾ : التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفده ٤ .

وقال إمام الحرمين في ﴿ الورقات ﴾ : التقليد هو قبول قول القائل بلا حجة يذكرها وليس للعالمِ أن يقلد غيره لتمكنه بالقوة من الاجتهاد .

وقال ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) : الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه ، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه أو أن يتبين لك خطأه فتتبعه مهابة خلافه وهذا محرم في دين الله عز وجل . وقال أيضاً : القول لا يصح لفضل قائله وإنما يصح بدلالة الدليل عليه ، وقال نقلاً عن ابن خُويز مِنَداد : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك لدليل يوجبه عليك فأنت مقلده وكل من أوجب عليك الدليـل اتبـاع قولـه فأنت متبعـه والاتباع في الديـن مسوح غوامـا

التقليد فممنوع ... ثم قال : لم يختلف العلماء في وجوب تقليد العامة علماءَها وأنهم هم المرادون بقول الله عز وجل : ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) .

وقال القرافي في ((تنقيح الفصول)) نقلاً عن ابن القصار قال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلـة . وقـال مالـك أيضاً : ليس كلما قـال رجل قـولاً وإن كان لـه فضل يُتبع عليه فإن الله تعالى يقـول : ﴿ الذين يُستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهـم الله وأولئك هـم أولو الألباب)) وقـال أيضاً : إن هـذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينـكم لقـد أدركت سبعين رجلاً ممن يقول قال رسول الله 🏿 عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذِت عنهم وإن أحده م لو اؤتَمن علَى بيت مال لكان أميناً إِلاْ أَنْهِمَ لَم يكونوا مِن أَهلَ هذا الشأن (يعني الحديث والفتيا) . وقال َ أَيضاً آدركت بهذا البلد أقواما َ لو اِستُقي بهم المطر لسُقوا قـد سمعوا العلم والحديث كثيراً ، ما حدثت عن أحد منهم شيئاً لأنهم كانواً ألزموا أنفسَهم خوف الله وهذا الشأن يحتاج إلى رجل معه تقي وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم ما يخرج من رأسه وما يصل إلىه .

هذه جملة من أقوالهم في التقليد والاتباع بسطتها لك لتتدبرها وأنت تدرس أصول الفقه وفروعه فتعمل على تحرير نفسك من دائرة التقليد المغلقة إلى ساحة الاتباع المستنيرة بأنوار الأدلة فإنها أجدر بطلب العلم وأوجب إذ لا ينبغي لمن يعلم أن يبقى في مستوى من لا يعلم ولا يجوز له أن يلتزم التقليد المحض وهو قادر على الاتباع بعطف الفروع على الأصول وقرنها بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر المدارك الفقهية وما ذلك بعسير على من يجد في الطلب ويثابر عليه . ولا ترجئ الدخول في ساحة الاتباع المشرقة إلى أن تحيط علماً بالفروع والأصول بل اعمل

له وأنت تدرس واجعله بغيتك التي تطلبها وهدفك الذي ترمي إليه ، فيقوّي هذا الطموحُ جدك في الطلب وحرصك على ربط الفروع بأصولها والمسائل بأدلتها ، إلى أن تفرغ بهذه الطريقة من دراسة جميع أبواب الفقه وما يعرض لك فيها من المسائل فتجد في نفسك حينئذ الميل إلى التوسع والاستقصاء في الأمهات من كتب الفقه والفتيا والأصول وفي آيات الأحكام وأحاديتها من كتب التفسير والسنة ، وإلى الاطلاع على فهم الأئمة لها وطرق استنباطهم الأحكام منها وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ، وإلى تحري أسباب الخلاف وعوامل الترجيح والموازنة بين الأدلة والمرجحات بالاستناد إلى ما كسبته من ملكة فقهية نيرة ، وإلى التمحيص العلمي العميق والله المستعان وهو ولي التوفيق .

- انتهى والحمد لله -

المح^ــــتَوى

الموضوع الصفحة

5	 المقدمة
7	توطئة

	الاستدلال على الحكم الشرعي
	9
10	التواتـر خبر الآحاد
11	خبر الآحاد
	ا اتضاح دلالة الدليل الأصلي النقلي
	23
	القسم الأول من أقسام المتن وهو القول
	23
• • • • • •	دلالة القول بمنطوقه – الأمر والنهي والتخيير
	23
•••	 القول من حيث دلالته على المعنى
40	
	النـص المجمل وأنواعه والقرائن المرجحة لأحد الاحتمالين 42
49	 الظاهر وأسباب اتضاح دلالته المؤول وأدلة رجحانه في المعاني التي تؤول فيها 63
	المؤولُ وأدلة رجحانه في المعاني التي تؤول فيها
75	دلالة القول بمفهومه
	القسم الثاني من أقسام المتن وهو الفعل
	18
	القُسم الثالث من أقسام المتن وهو التقرير
	82
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	استمرار حكم الدليل الأصلي النقلي – النسخ
• •	رجحان الدليل الأصلي النقلي
93	ور. مرجحات السند
98	مرجحات المتن
103	عرب عند المرب ا الاستصحاب المرب الم
107	القيـاسالقيـاس
107	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
108	الأصل

112		العلــةا
119		الفـرعالفـرع
120		الفـرع الحكـمالحكـم
122		قياس العكس
122		الاستّدلال المّنطقيدلال
		المتضمن للدليلالمتضمن
	128	الإجمـــاُعالإجمـــاُع
130		ام بــــــــــ إجماع أهل المدينة
132		قُول الصحابي
133		المُصلحة المرّسلة
135		الاستحسانًالاستحسان
136		العـرفالعـرف
137		سد اُلذرائع
139		الاجتهاد ُوشروطه
147		التقليد والاتباع ًالتقليد والاتباع

* * •

الوجيـز الميسـر في أصـول الفقـه المالكي

تأليــف محمد عبد الغني الباجقني

الطبعة الأولى 1968 ف الطبعة الثانية 1983 ف الطبعة الثالثة 2005 ف